

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية

تقديم

تأليف

الدكتور محمد أحمد دراج الدكتور حسين حامد جسنان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة رئيس الجامعة الإسلامية
جامعة العلوم - جامعة القاهرة

١٩٨٨

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين الوراقي - القاهرة
ت / ٩٤٦٩٦



ابحاثية الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية

تقديم

تأليف

الدكتور / محمد أحمد سراج الدكتور / حسين حامد حسان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة رئيس الجامعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٩٨٨

وأنه لا تفاصيل للنشر والتوزيع
٢٠٠٣ سيف الدين المرادي - القاهرة
٩٠٤٦٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للدكتور حسين حامد حسان

الحمد لله سبحانه وتعالى والصلوة والسلام على رسوله الكريم ،
أرسله بالحق بشيراً ونديراً .

وبعد :

فإن الله عز وجل قد أكمل الدين واتم النعمة وانزل كتابه تبياناً لكل شيء . وفي هذا يقول الإمام الشافعى فى مقدمة رسالته الأصولية : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المهدى فيها » (١) . ثم يقول : « كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد » (٢) . وهذا البحث القيم الذى كتبه الدكتور محمد سراج دليل على أن الوحي كتاباً وسنة وما استنبطه المجتهدون من الصحابة والتبعين والأئمة وأصحاب المذاهب من هذين المصادرتين فيه حكم ما يجد من الحادث والنوازل وما يبتكره العقل البشري من طرق ووسائل لتيسير التعامل فى هذه الحياة .

وقد اكتشف الأستاذ الباحث أن الأوراق التجارية فى مفهومها الحديث بأنواعها المختلفة وطرق التعامل بها ليس بالأمر الجديد الذى اخترعه العقل الغربى ، وإنما كانت أمراً عرفه المسلمون الأول واستنبط له فقهاؤهم الأحكام الشرعية المناسبة على نحو

(١) الرسالة للإمام المطابى محمد بن ادريس الشافعى ، بتحقيق احمد شاكر ص ٢٠ فقرة ٤٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٧٧ فقرة ١٣٢٦

دقيق ومحدد للغاية ، مما أعاد التجارة الإسلامية على الازدهار والترقي والتعامل مع المراكز التجارية العالمية في حدود الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . ويرهن هذا البحث كذلك على أن التراث الفقهي الصخم الذي حرره الفقهاء ومارسه التجار قد أفاد منه الغرب والشرق على السواء ، فيما يدل عليه انتقال بعض المصطلحات الفقهية ، بلغتها العربية ، إلى اللغات العالمية ، واستمرار وجود هذه المصطلحات إلى الآن . وإذا كانا قد أخذنا أحكام هذه الأوراق التجارية من الغرب مرة أخرى فانما هي بضاعتنا ردت علينا حسبما يؤكد الباحث في هذا البحث . والحقيقة أن الأدلة التي ساقها الباحث كافية في اثبات أن المسلمين قد أسهموا بنصيب وافر في صياغة أحكام التعامل بالأوراق التجارية . وهذه النتيجة في رأيي جديرة بالالتفات إليها لتقديرها وتعزيز جوانبها والكشف عن أبعادها لأهميتها في فهم الجهد الفقهي وتصورها .

اما الدراسة التاريخية لنشأة الأوراق التجارية وتطور تداولها والتعامل بها ، صكوكا وسفاتج ورقاع صيارة ، فقد أتت على نحو لم يسبق إليه الكاتب . وأأمل أن يتمكن من افراد هذه الدراسة التاريخية ببحث مستقل يتتبع فيه بشيء من التفصيل كل ورقة من حيث نشأتها وتطورها وحجم التعامل بها . وأجد أن البحث التاريخي للنظم الفقهية من المجالات التي لم تأخذ حظها من عناية الباحثين وانشغلتهم على الرغم من أهميتها في اثبات سبق الفقه الإسلامي وأمامته لغيره من القوانين ، بل وفي فهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النظم وتطبيقاتها العملية في الواقع التاريخي . ويجب أن يتسع تاريخ التشريع الإسلامي لما يمكن أن يسمى بتاريخ « النظم الفقهية » .

وقد جاء تحديده لمفهوم هذه الأوراق في القوانين الوضعية ، ثم عرض هذا التحديد على الأدوات التي عرفها تاريخ التعامل الإسلامي غاية في الدقة والعمق والتأصيل في موضوع جديد وطريق وعر . ووصل في ذلك إلى مناقشات واجتهادات تفتح في رأيي الطريق أمام بحوث مستفيضة

تقدم للعالم الاسلامي الحلول لما يواجهه من مشكلات في هذا المجال الذي انتزعه غير المسلمين من الفقه الاسلامي ، وانسينا هذه الحقيقة حتى تصورنا انفسنا حالة عليهم فيه .

ولقد عنى الباحث بشيء من التفصيل ببيان حكم الشريعة الاسلامية في التعامل بهذه الأوراق من تظهير وصرف ورهن وتوكيل ووفاء ، وجاء بحثه في هذا الجانب موفقاً وإن كان اجتهاداً يفتح الباب لمناقش أكثر ويبحث أعمق للباحثين الراغبين في المساهمة في عرض أحكام الفقه الاسلامي عرضاً يثبت عظمته وسموّه وقدرتها الفائقة على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم في كل مجالات الحياة ، وبخاصة مجالات التجارة والتبادل والتعامل في أسواق المال . -

واذ يصدر هذا البحث في وقت يستلزم تضافر الجهد لدعم حركة الاقتصاد الاسلامي وتفاصيل مبادئه وأهدافه وأحكامه في ضوء ما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات الفقهاء فانتهى إسأل الله العظيم أن يوفق الباحث كل التوفيق في اتمام ما بدأ من بحوث ودراسات في أهم مجال من مجالات الدرس الفقهي التي تحتاج إلى بيان واف وتحليل كاف لأحكام شريعتنا الغراء .

الدكتور حسين حامد حسان

رئيس الجامعة الاسلامية العالمية

بسلام آباد ، باكستان

٢٨ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ

١٩٨٨ أغسطس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُرْتَفَعٌ مُرْتَبٌ

تطلق « الأوراق التجارية » في اصطلاح القوانين التجارية العربية على عدد من الأوراق القابلة للتداول والنقل من شخص لأخر في المعاملات المدنية التجارية على السواء . وتشمل هذه الأوراق كلا من الكمبيالة أو السفترة في اصطلاح القانون التجاري العراقي والسوري واللبناني ، والشيك أو الصك ، وكذلك السند الاذني .

وقد تأثرت أحكام القوانين التجارية المطبقة في البلاد العربية والاسلامية في مساحتها لاحكام التعامل في هذه الأوراق بالتشريعات الغربية على نحو انسى القانونيين وطلاب الفقه ادراك آية صلة بين هذه الأحكام القانونية وبين أصولها الفقهية . ومن عجب أن يكون تأثر القوانين التجارية العربية والاسلامية في هذا المخصوص بالأصول الفقهية تائرا غير مباشر ، وإن تعقد الصلة بين هذه القوانين وتلك الأصول عبر التشريعات التجارية الغربية التي احتفظت ببعض المصطلحات الفقهية (كالصك) وأعادت تصديره لقوانينها التجارية بعد اجراء التغييرات الصوتية الازمة حتى صار « شيكا Cheque » . واعتقادي إن التاريخ القانوني لم يشهد تجربة مماثلة لهذه التجربة .

وقد وجدت لذلك أن استجلاء أحكام هذه الأوراق في التعاملات من أوجب الواجبات . وأهدف في هذا البحث إلى توضيح الجوانب التالية:

- ١ - الواقع التاريخي للتعامل بهذه الأوراق في المجتمعات الاسلامية ابان عصور ازدهار النشاط التجارى لهذه المجتمعات .

- ٢ - مفهوم هذه الأوراق من الوجهة الفقهية وبيان مقابالتها القانونية
في كل من القانون التجارى المصرى والباكستانى .
- ٣ - احكام التعامل بهذه الأوراق من تظهير وصرف ورهن ووفاء
طبقا لقواعد الفقه الاسلامي واحكامه .

ولعل هذا البحث أن يكون مقدمة لبحوث أعمق وأدق في الكشف عن الجوانب التي يثيرها موضوعه . ومع ذلك فيجب أن أشير إلى بعض الجهود الرائدة في دراسة هذا الموضوع كحكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية الصادر في ١٩٨٣/١١/٥ م ، حيث راجعت هذه المحكمة قانون الأوراق التجارية الباكستاني ١٨٨١م من الوجهة الشرعية ، وانتهت إلى اتفاق هذا القانون في مجلمه مع قواعد الفقه الاسلامي واحكماته فيما عدا بعض مواده المتعلقة بخسم الورقة التجارية واستحقاق الفوائد الربوية . ولهذا الحكم أهمية خاصة من جهة أنه أول حكم قضائي شرعى يراجع احكام قانون من قوانين الأوراق التجارية المطبقة في البلاد الإسلامية من وجهة النظر الشرعية . وقد اطلعت بعد كتابة مسودة هذا البحث على دراسة الدكتور رفيق المصرى لسفتجة باعتبارها من مفاتيح فهم الربا في الإسلام ، ولفت نظرى تعبيره عن أهمية السفتجة في مقدمة هذه الدراسة بقوله : « قد يحدث أحيانا أنك ترفع حجرا فتقع على كنز ثمين . والسفتجة في الفقه الاسلامي واحدة من الذخائر التي قلما ينتبه إليها والى مدى ما تميّط اللثام عنه من أفكار ومبادئ ولطائف فقهية » . وجدير الاشارة إلى هذا الجهد الضخم الذي بذله كل من الأستاذ الدكتور ابراهيم عبد الحميد ابراهيم والأستاذ الدكتور جمال الدين عطية في اعداد مادة الحوالة للموسوعة الفقهية الكويتية ، وفي تناول احكام السفتجة الفقهية وبعض تطبيقاتها الحديثة .

ويختلف هذا البحث الذي اقدمه عن الحكم القضائي السالف الذكر وعن هذه الدراسات في كونه في حدود علمي اول محاولة لدراسة احكام

الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية على المستويين التاريخي والتحليلي الفقهي . وأود أن أذدرع بهذا للاعتذار عما قد يستشعره القارئ من نقص أو غموض أحياناً ومن تقصير أو خطأ في أحياناً أخرى . وأأمل في الوقت نفسه أن يجد المشتغلون بموضوعات هذه الدراسة الوقت لابدء وجهات نظرهم فيما يرونه من مآخذ لتطوير هذا العمل فيما بعد .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : النظر التاريخي للتعامل بالأوراق التجارية في المجتمعات الإسلامية ، وتأثير ذلك على التشريعات الغربية .

الفصل الثاني : مفهوم الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي وأنواعها ومقابلاتها القانونية في التشريعين المصري والباكستاني .

الفصل الثالث : أحكام التعامل بهذه الأوراق من الوجهة الفقهية .

وأشعر أنتني لا أستطيع أن أوفى الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان حقه من الشكر الواجب لقاء مناقشاته الممتدة حول الجوانب العامة لهذا الموضوع وتشجيعه لي على خوض غمار هذه التجربة وابدأ رايـه في كثير من المشكلات التي عرضت أثناء السير في هذه الدراسة . والله أسأل أن يجزيه خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهـه ، انه سميـع مجـيب .

د . محمد سراج

* * *

الفصل الأول

الأوراق التجارية من الوجهة التاريخية

١ - تقديم :

ازدهرت التجارة في المجتمعات الإسلامية التي آلت إليها قيادة التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القرن التاسع الميلادي . ويعنى ذلك ضمن ما يعنیه نمو أنشطة التصنيع والزراعة والتخزين والتعبئة والتبادل التجارى والنقل والمواصلات . وقد بلغ تطور وسائل النقل والاتصال في القرن الثالث عشر الميلادي وما قبله ، فيما يلاحظ Cook حدا تيسر معه انتقال أويئة معينة من شبه القارة الهندية إلى أوروبا في فترة لا تزيد عن أربع سنوات ، كما حدث في الوباء العام للطاعون الذي ظهر في أواسط آسيا عام ١٣٣٨ م وانتقل إلى الهند عام ١٣٤٢ م ثم انتشر في إيطاليا عام ١٣٤٦ م^(١) . وتدل هذه الملاحظة على اتساع حركة النقل العالمية وكثرة الرحلات بين موانئ العالم الإسلامي وبين الموانئ الأوروبية . وقد يسرت التجارة وما صحبها من ازدهار حركة النقل والمواصلات تأثير الحضارة الإسلامية بتشريعاتها وقوانينها في الفكر الأوروبي ، وانتقال بعض المصطلحات الفقهية والأنظمة التشريعية إلى اللغات الأوروبية والفكر القانوني الغربي . وفي ذلك يؤكد هوفلين Huvelin أن التجارة العربية البعيدة التأثير والتي بلغت مستوى رفيعاً من التطور في القرون الوسطى قد أفادت التجارة في الغرب فائدة كبيرة ، بحيث ما تزال بصمات هذا التأثير شاهدة عليه . ففي اللغة الفرنسية عدد من المصطلحات التجارية المستمدة من أصولها العربية . من ذلك كلمة Fardeau بمعنى ضريبة . وفرضية التي استمدت منها الكلمة الفرنسية دونما تغيير . ومن ذلك الكلمة magasin بالمعنى نفسه أو بمعنى حانوت أيضاً . أما الكلمة الفرنسية tare بمعنى طرح وزن الوعاء أو الغلاف الذي

(1) Study of the Economic History of the Middle East, by M. A. Cook , London 1970, p. 94.

توضع فيه السلعة من الوزن الاجمالي فما خوذة من الكلمة العربية طرح بلفظها ومعناها . وكذلك فان كلمة *douane* الفرنسية بمعنى الجمرك او الديوان او ديوان الجمرك مكانا وموظفين فقد استمدت من نظيرها العربي : ديوان . وأيضا فان كلمة *tarif* المعروفة في كثير من اللغات الأوروبية بمعنى الرسوم مأخوذة من المفهوم العربي : تعریفة⁽²⁾ .. كلمة *avai* الفرنسية التي تعنى التظهير فمسمدة من الكلمة العربية : حواله . ولانتقال هذا المصطلح الى اللغتين اللاتينية والفرنسية أهمية خاصة . ذلك ان القانون الرومانى لم يعرف فكرة انتقال الديون بين الاحياء ، بناء على سيادة الاعتقاد بأن الدين رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، تسمح للأول بنوع من التسلط على الثاني وتعطيه الحق في استرقاقه اذا عجز عن الوفاء بدينه . وقد ظل هذا هو الحال في هذا القانون حتى في مراحل متقدمة من تطوره . ويتعين من انتقال الكلمة « حواله » الى اللغات الأوروبية وعدم معرفة القانون الرومانى بمفهوم انتقال الدين من ذمة الى أخرى أن يكون الفقه الاسلامي هو الأصل التاريخي الذي عرفت عنه القوانين الغربية هذا المفهوم . أما الشريعة الاسلامية فقد اعتبرت الدين علاقة مالية أو حقا ماليا للدائن على المدين الذي يتعين عليه الوفاء به طالما وسعه ذلك ، فان اعسر لم يكن للدائن سلطان عليه . وهذا هو المعنى الذي يؤكده شرع التفليس في الفقه الاسلامي منذ بداية تطور هذا الفقه . كذلك شرعت الحواله بقوله عليه : « اذا احيل احدكم على مليء فليتبع » في اطار المقصد العام الى التيسير على المدين في الوفاء بما عليه ، وذلك بنقل التزامه الى غيره ، تبرعا من هذا الغير في الحالة المطلقة عند من أجازوها أو مقاومة بما على هذا الغير من دين في الحالة المقيدة .

(2) Huvelin, Travaux récents sur L'histoire de la lettre change, quoted from A history of English Law by Holdsworth vol .8 p . 133 .

وقد انتقلت كذلك كلمة صك العربية الى اللغات الغربية في العصور الوسطى بعد احداث التغييرات الصوتية المطلوبة والمناسبة لقوانين هذه اللغات ثم اعيد تصديرها الى البيئات الاسلامية واللغات العالمية مع احتفاظها بهذه التغييرات . ويدل هذا كله على ازدهار النشاط التجارى للمسلمين ونضج الفكر الفقهي والتشريعى المصاحب له وقيادة هذا الفكر للنظر التشريعى المسائد آنذاك .

وقد استلزم هذا الازدهار التجارى نمواً متناسباً معه في تنظيم وسائل التبادل وأساليب الدفع والائتمان تيسيراً لهذا التبادل وخفضاً لتكلفته كما اقتضى هذا الازدهار اقامة مؤسسات وظهور انشطة تهدف الى توفير التمويل لمعاملات التجارة والتصدير والاستيراد . وفي هذه الظروف اهتدى التجار المسلمين الى تداول ما يشبه الأوراق التجارية السائدة في المعاملات الحديثة ، حتى خدت اقتصadiات الدول الاسلامية في العصور الوسطى اقتصadiات ورقية Paper Economics فيما يلاحظ جويتين Goitein (٣) . وقد أسمهم في الوصول الى هذه النتيجة وفي تيسير تداول الأوراق التجارية كل من الصيارفة ووكالء التجار . وفيما يلى وصف لنشاط كل طائفة من هاتين الطائفتين .

٢ - الصيارفة :

قام الصيارفة الذين كانوا يجتمعون في سوق خاصة بهم أطلق عليها « سوق الصرف » أو « دار الصرف » بعدد من الوظائف الازمة لتيسير التجارة ، في مقدمتها التجارة في أجناس النقود المختلفة بالمبادلة بينها وصرفها نظراً لتنوع النقود المتداولة واختلاف مادتها المتخذة منها وصفتها (خالصة أو مخلوطة) وزنها مما يؤثر في قيمتها وسعر صرفها بغيرها . ويدل وجود بعض المصطلحات الفقهية كالثبر والمسكوك والخالص

(3) A mediterranean Society p. 240.

والمغشوش والجيد والردىء والكاسد على أن خبرة هؤلاء الصيارفة كانت على قدر كبير من الأهمية في تقدير قيمة الأثمان واجراء المبادلة بينها عند الاحتياج لذلك . ويقارن دور الصيرفى فى هذا المجال لتوضيحه دور المؤسسات المالية الحديثة التى تقوم بمبادلة النقود وتحديد أسعار صرفها .

ومن المهام الأساسية للصيارفة اختبار النقود وعزل المغشوش منها ومعرفة أوزانها ووضعها في أكياس أو صر مختومة بخاتمهم مع كتابة الأوزان والعدد على وجه المرة أو الكيس . وكثيرا ما كان الذى يقوم بهذا العمل ذا صفة رسمية أو شبه رسمية، وان تولاه بعضهم دون أن تكون له صفة رسمية مطلقا . وتدل بعض وثائق جنيزا^(٤) على أن تسليم المستحق من الأثمان والديون كان يتم في أحيان كثيرة بعد الذهب إلى الصيرفى لوزن قطع النقود وحسا بقيمتها بالدنانير أو الدرارهم ووضعها في صر أو أكياس مختومة بخاتم الصيرفى . ذلك أن قيمة النقود لم تكن محددة بعدها بل بوزنها^(٥) ، ولذا كان التعامل بالتر غير المسكوك مقبولا كذلك ، مادامت القيمة محددة بالوزن أساسا . وتدل الشواهد على أن الصيارفة كانوا يأخذون عمولة أو أجرة مقابل عملهم هذا في حدود ١٪ من القيمة الاجمالية . وقد تزيد عن ذلك في بعض الأحيان ، فقد اخذ صيرفى دينارا في وزن ٦٧ دينارا وصرفها^(٦) . وقد كون هؤلاء الصيارفة ثروات

(٤) ترجع هذه الوثائق إلى القرون الثلاثة ، العاشر والحادي عشر والثانى عشر الميلادى . وقد عثر على هذه الوثائق في أحد المعابد اليهودية بالقاهرة ، ومع ذلك فإنها تدل على انماط التعامل في المجتمع الإسلامي في هذه الفترة بحكم كونهم رعايا للدولة الإسلامية . وقد درس الاستاذ S.D. Goitein هذه الوثائق في كتابه السابق الذكر .

(٥) السابق ص ٢٣١ .

(٦) المرجع السابق ٢٣٩ .

كبيرة من وزن النقود واختبارها للتمييز بين الجيد والرديء منها ومن التجارة في أجسادها وتيسير التعامل بها .

ومن أهم الأنشطة التي قام بها الصياغة في هذه الأثناء تيسير الائتمان وأصدار الأوراق التجارية كالصلوک والسفاتج ورفاع الصياغة التي تشبه إلى حد كبير نظائرها المعروفة في التعاملات التجارية الحديثة والتي عرفتها التجارية الأوروبية بعد ذلك بثلاثة قرون في الأقل ، مستعارة المصطلحات العربية نفسها أحيانا ، كما هو الحال بالنسبة للصلك والحواله وهو ما لا يدع مجالا للشك في أن ظهور نداول الأوراق التجارية في الغرب الأوروبي مرتبط بتداولها في البلاد الإسلامية .

٤ - وكلاء التجار ونوابهم :

اقتضت دقة التنظيم لمعاملات التجار مع عدد من البلاد المتباudeة في التصدير والاستيراد ظهور نواب لهم يتعاونون معهم في تسيير أعمالهم التجارية وأدارتها . وقد حظى وكلاء التجار بمكانة اجتماعية واقتصادية ناسبت دورهم الذي قاموا به . ولا تعنى نيابة هذا المنصب للتجار أن عمل الوكلاء كان ذا طبيعة ثانوية بالنسبة لعمل التاجر ، أو انه يشبه عمل الوسطاء والسماسرة ، فقد كان الوكلاء من التجار ايضا في أحيانا كثيرة ، كما كانوا من بين الشخصيات ذات النفوذ ، وكانوا على صلة رسمية بالدول أحيانا ، يعاونون في تنفيذ سياستها الاقتصادية والتجارية . يذكر المؤرخ المصري ابن ميسير أن الخليفة الفاطمي إبراد عام ١٠٧٥م انعاش الاقتصاد المصري بعد انتهاء سنوات الفتنة واستقرار النظام على يد وزيرة بدر الجمالى ، فأمر وزيره هذا بالعمل على تشجيع ممارسة كبار تجار الشام لعملهم في مصر . وقد جاء احدهم إلى مصر في هذه الظروف ، فعينه الخليفة خطيبا لمسجده ، وقد أنشأ هذا التاجر دارا للوكالة في مصر بقى فيها حتى وفاته . وإنما هيأ له هذا المنصب ثراوةه الواسع وصلته الرسمية بأصحاب النفوذ والسلطان وثقتهما فيه واتصالاته

المتعدة بكار التجار في المنطقة (٧) . و حوالي عام ١١٢٢ م أمر الوزير المأمون بن البطائحي باقامة دار للوكلة في القاهرة للتجار القادمين من سوريا والعراق تنشيطاً للحركة التجارية في المدينة الجديدة التي انشأها الادارة الفاطمية (٨) .

ويلخص جوبيتين الوظائف التي نهض بها وكلاء التجار ومراسلوهم في الأمور التالية :

- ١ - تمثيل التاجر الأجنبي أمام المحاكم في القضايا التي يكون طرفاً فيها . وتدل وثائق جينيزا على قيام وكلاء التجار بمهمتهم هذه في أحوال كثيرة بكفاءة عالية ، مما يدل على ثقافتهم الفقهية .
- ٢ - تخزين البضائع المرسلة إليهم من التاجر الأجنبي باستئجار قاعة خاصة أو بتذليل مكان فيها كان يطلق مخزن التاجر لحفظ البضاعة . وقد ارتبط عباء التخزين بواجب آخر قام به الوكيل هو تسويق البضاعة وبيعها وارسال ثمنها إلى الموكلا ، أو شراء بضائع أخرى بهذا الثمن وشحنها إليه .
- ٣ - وأهم وظيفة لوكلاه التجار فيما يبذلو أنهم قاموا بدور الأمانة على أموال موكلיהם والمحكمين في النزاعات التي تنشأ بينهم ، وذلك بحكم الصلات الوثيقة لهؤلاء الوكلاء بالعمل التجاري وفهمهم لطبيعته . وفي وثائق جينيزا كثير من الحالات التي يرسل فيها التاجر بضاعته إلى وكيله ، لا إلى شريكه ، لكون الوكيل أقدر على تصريف البضاعة من الشريك ، حيث كانت داره ملتقى التجار ومنتداهم الذي يؤمونه لعقد صفقاتهم . وقد جعلها هذا الشبه ببورصة Bourse للمزيدات وعقد الصفقات وإنشاء المشاركات وتسهيل التبادل بين التجار . ولذا كان

(٧) المرجع السابق ١٨٨ .

(٨) المرجع السابق .

يعلم في هذه الدار شرائطى لتحرير العقود التجارية . وفي وثيقة ترجع الى عام ١١٤١ م اشارة الى صحة عقد مشاركة انعقد في دار الوكيل (٩) .

وقد استمر بعض وكلاء التجار في أعمالهم مدة طويلة ، فجودة ابن موسى ظل وكيلًا للتجار التونسيين ما يقرب من نصف قرن ، حسبما توضحه الخطابات الموجهة اليه في تاريخ متباعدة بين أعوام ١٠٥٥ و ١٠٩٨ ، وخطوب في بعضها بلقب الوكيل (١٠) . ومن الواضح أن هذا المنصب قد أسمى بوظائفه السابقة الذكر في تيسير تجارة الصادرات والواردات ونقل النقود وتيسير الوفاء بالديون الناشئة عن التجارة الخارجية دون نقل حقيقي للنقود بالاعتماد على الأوراق التجارية : الصكوك والسفاتج .

وفيما بعد تداخل مدلول الفندق مع مفهوم دار الوكالة . ويستنتاج جويتين Goitein أن صاحب الفندق كان يقوم أحياناً بوظائف الوكيل التجارية . ويستدل على ذلك بالإشارة إلى رسالة يتعهد فيها أحد أصحاب الفنادق بارسال البضائع التي لم يدفع أصحابها المkos المفروضة عليها إلى دار الصناعة التي اشتقت منها الكلمة الانجليزية arsenal (١١) .

وبهذا فقد أسمى الصيرفي والوكيل والفندقى بنشاط كبير في تطوير وسائل التبادل التجارى ، ودفعوا بتداول الأوراق التجارية في المجتمعات الإسلامية إلى مستوى لم تبلغه أوروبا إلا بعد ذلك بقرن عديدة فيما يلاحظه جويتين (١٢) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق : ١٥٩ .

(١١) المرجع السابق : ١٩١ .

(١٢) المرجع السابق : ٢٣٠ .

٤ - التعامل بالصكوك : Cheques :

الصك كما جاء في لسان العرب هو الكتاب ، فارسي معرب ، جمعه أصك وصكوك وسكاك . ونقل ابن منظور عن أبي منصور قوله : « الصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله جك ، ويجمع سكاكا وصكوكا . وكانت الأرزاق تسمى سكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة » . وإذا كان الأصل الفارسي لهذا اللفظ على هذا النحو فيبدو أنه كان ينطوي على صورة أقرب إلى الصورة التي انتقل بها للغات الأوروبية ، لاقترب حرف الجيم المثلثة في اللغة الفارسية من الشين من حيث النطق الصوتي . ولكن يبدو مع ذلك أن التعامل التجاري قد أضفى على هذا اللفظ مدلولاً يختلف عما كان له في اللغة الفارسية ، وأصبحت هناك صكوك الدين وصكوك الأرزاق والصكوك الأخرى التي تشبه أوامر الدفع . ويبدو أن هذا المعنى الأخير هو الذي كانت تنصرف إليه عند اطلاقها في سياق التعامل التجاري . وكانت تدل في العرف التجاري على أمر كتابي من المحرر إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو لشخص يعينه . ويشبه الصك بهذا التحديد الشيك الذي يجري به التعامل الآن في العمل المصرفي وإن لم يكن مطبوعاً . وكانت العادة المتبعة فيما تدل عليه بعض الوثائق المحفوظة إلى الآن أن يكتب المبلغ المطلوب دفعه بالأرقام في الجزء العلوي من الصك على أقصى اليسار وفي الوسط إلى جانب اسم الصيرفي الموجه إليه بالحروف ، مع توقيع المحرر في الأسفل وتدوين تاريخ الشهر والسنة . وفي بعض الصكوك الباقية إلى الآن إضافة تحذير موجه إلى من يسعه استعمال الصك . أما حجمه فكان في نصف حجم الشيك المتداول الآن لارتفاع ثمن الورق آنذاك ، وإن زاد حجمه قليلاً عن هذا المقدار المعتمد إذا زادت قيمة الصك . وقد اتسمت لغة الصك بالايجاز والتوفير للمخاطب ، فيما يوضحه النموذج التالي الذي لا يزال محفوظاً في المتحف البريطاني :

« باسمك يارحيم . رجاء ان يدفع الاكبر أبو الخير خيار لحامله مائة دينار لبيت أمين الدولة . آب ١٤٥١ [يوليو - أغسطس ١٩٣٠] أبو

ذكرى » . وفي الجانب الأعلى من هذا الصك كتبت عبارة « ١٠٠ دينار خالصة » (١٣) .

وتدل بعض الخطابات الراجعة إلى الفرن النحادي عشر الميلادي على أن الصك كان يكتب أحياناً في إقليم من إقليم الدولة الإسلامية مع توجيهه حامله أو المستفيد به إلى صيرفي في إقليم آخر . إذ يصور أحد هذه الخطابات أن تاجراً مغرياً باع قدرًا من بضاعته في نلاذقية وقدراً آخر منها في Tyre وبقى له بعض الديون على عملائه ، فأحالوه بدينه على صيرفيين في الفسطاط بالصكوك موجهة اليهما . ويذكر التاجر المغربي في خطابه هذا أنه أخذ ثلثة عشر ديناراً خالصة كاملة الوزن من أحدهما وبسبعين وعشرين ديناراً من الآخر .

ويندو صلة الصك بالحالة assignment التي صاغ الفقه الإسلامي حكمها وانتقل لفظها aval إلى اللغة الفرنسية بمعنى التخلص أو نقل الدين من ذمة إلى أخرى من النراية الموجهة إلى أحد كبار التجار المشهورين في القرن الثاني عشر الميلادي هو أبو ذكري يرجو فيها كتابهما أن يأمر صيرفيًا معيناً ، هو أبو الخير خيار ، بدفع ستمائة دنانير وثلاثة أرباع الدينار ، ثمناً لثلاثة أراديب قمحاً أرسلها الكاتب إلى أبي ذكري هذا فكتاب أبو ذكري في الزاوية اليمنى أسفل هذه الرسالة أن « استبدل له » موقعه باسمه على ما كتبه (١٤) .

وما يدل على انتشار التعامل بالصكوك في العصور الوسطى الإسلامية تلك القصة التي ساقها أحمد أمين في ظهر الإسلام . وخلاصتها أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب كان في زيارة لبغداد فرغب في تفقد أحوالها بهيئة المتنكر حتى لا يعرف . فاكرمه بعض من زارهم دون أن يدركونها

(١٣) السابق : ٢٤١ .

(١٤) السابق : ٢٤٢ .

حقيقة . وقد اراد اكرامهم عند انصارفه فكتب لهم رقعة بالف دينار موجهة الى أحد صيارة بغداد ، الذى اعطاهم الدنانير حالما عرضوا عليه الرقعة ، وخبرهم بحقيقة كاتبها عندما سألوا عن شخص هذا الذى اتهم عليهم بهذا المال كله (١٥) . ويستنتج الدكتور سامي حمود من هذه القصة وجود تنظيم متكامل يتبع لمن يقيم فى بلد ان يسحب ماله على صراف فى بلد آخر دون ان يحضر بشخصه عند هذا الصراف الذى يعرف صحة الأمر المكتوب اليه من التوقيع الظاهر على هذا الأمر (١٦) .

ومن هذه الصور المتقائرة يجتمع لنا أن الصكوك اوامر يكتبها المتعامل الى أحد الصيارة بدفع مقدار نقدى من المال لحامله او لشخص يعنيه باسمه . وكان الصيرفى الذى يشبه عمله فى هذا عمل المصارف الحديثة يبادر عند الاطلاع على الصك بدفع القيمة المطلوبة للمستفيد به . ولذا كان ضياع الصك امرا يعرض المستفيد لخسارة قيمته المكتوية على وجهه ، وهو ما يدل عليه التحذير الذى ضمنه أحد التجار صكا من الصكوك المشار اليهما فيما سلف .

٥ - السفاتج : Bills of Exchange

السفاتج جمع مفرده سفتح السين والتاء او بضمها او بضم السين وفتح التاء وهو الأشهر . وهذه كلمة معربة هى الأخرى ، أصلها الفارسى سفة بمعنى الشىء المحكم . وفي هذا المعنى ورد قولهم كتبه سفاتج للذى يكتب رسالة ينتفع بها وتروج بين الناس رواج السفاتج (١٧) .

(١٥) ظهر الاسلام لأحمد أمين الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة النهضة العلمية : ١٠٨ / ١ ، وانظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص ٥٢ .

(١٦) تطوير الأعمال المصرفية ص ٥٢ .

(١٧) النظم المستعرب ، شرح غريب المذهب لمحمد بن بطال بكى ، مطبوع مع المذهب ، لأبى اسحاق الشيرازى . ٣٠٤ / ١ .

وتعرف السفتجة في الفقه بأنها « معاملة مالية يقرض فيها انسان قرضا آخر في بلد ليو فيه المقترض أو نائبه أو مدینه الى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين » (١٨) . وعرفها صاحب دستور العلماء بأن « يدفع تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ، وإنما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق » (١٩) . وقد احتفظ القانون التجارى العراقى بممطلح السفتجة ، وأطلق هذه الكلمة على ما يرادف لفظ الكمبيالة او البوليسنة فى القانون التجارى المصرى والقوانين العربية المتاثرة به (٢٠) . وقد احتوى كل من القانون التجارى السورى واللبنانى فى ذلك حذو القانون العراقى . ويشير الدسوقي فى حاشيته الى ان السفتجة تمثل ما كان يعرف فى أيامه بالبالوصة (٢١) .

وقد عرفت المجتمعات الاسلامية التعامل بما يشبه السفتج منذ عصر الصحابة ، فقد روى عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهم إلى البصرة والى الكوفة (٢٢) . وكذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها (٢٣) . وفيما بعد أصبحت السفتجة في الغالب عملا من اختصاص الصيارة الذين كانوا يأخذون المال من

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالة ، ص ٢٠٩ ، ط ١٩٧٠

(١٩) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبى ابن عبد الرسول الأحمدى فكري ١٧١/٢

(٢٠) القانون التجارى العراقى رقم ٤٦ للدكتور ابراهيم حافظ محمد ص ٩٦

(٢١) حاشية الدسوقي ٢٢٤/٣

(٢٢،٢٣) الوسيط ٣٧/٤ والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٤

العميل ويحولونه الى المستفيد في بلد آخر عن طريق وكلائهم الذين يقومون بدفع مثل المال المحول الى العميل نفسه أو نائبه أو دينه نظير مقابل معين . ويشبه عمل الصيارة و وكلائهم في تحويل النقود تلك الأيام عمل البنوك و مراسلتها في الوقت الراهن ، فيما يلاحظه جوبيتين باستثناء أن البنوك يغلب قيامها بأخذ النقود من العميل في بلد من البلاد بعملة هذا البلد و ترسل قيمتها بعملة البلد الآخر الذي يتم القبض فيه . أما السفتجة فلا تتضمن صرفا ، وكان العميل يعطى الصيرفي نقدا بعملة معينة كالدنانير لنقلها إلى محل تسلمها بالعملة نفسها . ويرجع جوبيتين ذلك إلى عاملين . أولهما نقدى يتمثل في طبيعة النقود السائدة آنذاك ، حيث لم تكن ذات صفة محلية ، وإنما كانت قابلة للتداول في أجزاء كثيرة من العالم . والآخر قانوني ، هو أن الفقه اشترط قبض بدل الصرف في مجلس العقد (٢٤) . وسنرى أن القواعد الفقهية لا تمنع صرف ما في الذمة أو الديون في مناسبته ، مما يدل على جواز اقتران نقل النقود بصرفها في التعامل بالسفتجة .

ولا ينحصر التعامل بالسفتجة في تحويل المال من قطر آخر ، وإنما جرى التعامل بها كذلك داخل القطر الواحد ، ففي وثائق جينيزا رسالة ترجع إلى عام ١١٠٠ تقريبا من أحد التجار المقيمين في الاسكندرية إلى صانع يعيش في الفسطاط ، اسمه عروس بن يوسف ، يخبره فيه أنه أرسل إليه الدين الذي عليه له مع أحد المسافرين في هيئة نقود ، راجيا سلامة الرسول ، واعتذرا عن ارسالها على هذا الوجه . بأنه لم يتيسر له لقاء أحد من الصيارفة المتعاملين في السفتجة ولا لأرسل إليه هذا الدين على وجه السفتجة . ويدل ذلك على تفضيل بعض التجار التعامل بالسفتجة على التعامل بالنقود ، تجنبا للأخطار المصاحبة للنقل الفعلى للنقود . وفي أحد الخطابات التي أرسلها شخص من مدينة

(24) A mediterranean Society, p. 232.

ملج المصرية يدعى ابو منصور الى شريكه الصيرفى بالفسطاط يخبره كتابها ان أحد عملائه يلح فى اخذ دين له ، وأنه سيضطر الى دفع هذا الدين سفترة محولة عليه اذا لم يصبر هذا العميل والا فانه سيدفع له ما عليه نقدا .

ويبدو ان صفة الاحكام التى تتعت بها السفترة انما جاءت من تلك الحماية التى اسبغها العرف التجارى وانفذتها المحاكم . ومن مظاهر تلك الحماية فرض غرامة يومية على المصرى الذى يتباطأ فى دفع قيمة السفترة عن وقتها المحدد ، ففى احدى الرسائل يشكو الكاتب من مصرى تاجر فى دفع سفترة بمائة وثلاثة وعشرين دينارا ، وأنه لا يود الذهاب الى المحكمة لاجبار المصرى على الدفع وتغريميه خمسة دنانير عن كل يوم من أيام التأخير . لكن تاجرا آخر ، فيما تصوره وثيقة أخرى ، قد لجأ الى المحكمة لاجبار صيرفى على الوفاء بسفترة قيمتها عشرون دينارا ، فقضت له بست دراهم تعويضا عن التأخير ستة أيام ، مما يعني ان الغرامة كانت درهما واحدا عن كل يوم من الأيام (الستة ٢٥) . ولا يتحقق ذلك بالربا لانه لا يجرى فى الغرامات والتعويضات التى تفرضها المحاكم وانما يجرى فى المعاوضات ، حسبما نص عليه فقهاء الشافعية .

وقد ادت هذا الاحكام الى انتشار التعامل بالسفاتج والثقة فيها وتفضيلها على التعامل بالنقود . وهذا هو ما توحى به لغة رسالة تاجر الاسكندرية عروس بن يوسف السالفة الذكر . ولا تخفي اهمية السفترة فى نقل النقود واتقاء أخطار الطريق خاصة اذا كان مقدارها كبيرا . ومما له دلالة فى هذا الصدد ما يذكره *walter J. Fischell* عن ارسال سفترة بخمسة آلاف دينار من اقليم الاهواز الى ولدة الخليفة

(٢٥) المرجع السابق : ٢٤٣

العباسي في بغداد . كذلك فان الادارات الحكومية كانت تحصل الضرائب والخارج من اقاليم الدولة وترسلها الى بيت المال المركزي في بغداد بهيئة السفاج (٢٦) . وقد أرسلت مصر زمن ولاية على بن عيسى الذي تولى بيت مال مصر والشام سفاج الى بغداد بمائة وسبعين وأربعين ألف دينار من الضرائب التي تيسر جمعها . وكان يمكن للتجار أن يذهب إلى مناطق الاستيراد لا يحمل في جيده نقوداً مكتفيًا بما في حوزته من سفاج يعتمد عليها في تمويل تجارتة . ويشبه الدور الذي قامت به السفاجة في ذلك دور خطابات الاعتماد Credit letters في العمل المصرفي الحديث (٢٧) .

وقد يسرت السفاجة تجارة الصادرات والواردات واعانت على تمويلها . ذلك أن هذه التجارة استلزمت نقل الأموال فيما بين المراحل التجارية . واستطاع الصيارة بالتعاون فيما بينهم على سبيل تبادل الوكالات الوفاء بقيم السفاجة بإجراء المعاشرة بين التزاماتهم دون نقل حقيقي للنقد . فعلى سبيل المثال لو عقد صيرفي في بغداد سفاتر قيمتها ألف دينار ، محل تسليمها في مصر ، على حين حرر صيرفي آخر في الفسطاط سفاجة قيمتها تسعين وخمسون تدفع في بغداد في تواريخ متقاربة ، فان كلاً منها يستطيع الوفاء بقيم سفاجة الآخر مع توفير تكلفة النقل الفعلي للنقد الا في حدود زيادة تعامل احدهما عن تعامل الآخر . يشهد لذلك الاكتفاء في الاشارات المتعلقة بالسفاجة في وثائق جينيزا بذكر قيمتها ، دون عنابة بذكر اعداد قطع الذهب او الفضة ، مما يدل على ان الأمر بتحرير السفاجة لم يكن يتوقع من الصيرفي ارسال عين المال . الذي سلمه اليه . وعلى العكس من ذلك فان مرسلى الصرر والأكياس من اقليم لآخر كانوا لا يكتفون بالنص على قيمة الصرة او الكيس وإنما

(26) Economic and Political Life of Medieval Islam, Walter

J. Fischell, pp. 17 - 19.

(٢٧) المرجع السابق .

كانوا يذكرون كذلك عدد القطع التي تحتويها ، لأن المرسل كان يتوقع من الرسول القيام بتسليم الصرة أو الكيس نفسه .

ومما له دلالة على وظيفة السفتجة في تداول النقود دون نقل فعلى لها الوثيقة التي جاء فيها أن نهراى تاجر الفسطاط قد قبض وهو خارج المدينة ثمن سفتجة بأربعة واربعين دينارا ، محولة على محله فيها ، وأنه انفق هذا المال فى رحلته ، مرسلًا أمره إلى من أتابه عنه يدعوه إلى دفع قيمة هذه السفتجة (٢٨) .

ويدل تفريق عدد من الفقهاء فى حكمهم على التعامل بالسفتجة بين ما كان منها على سبيل المعروف وبين ما كان منها بجعل أو مقابل على أن عادة بعض الصيارة هى تحرير السفاتج بظير أجرة أو جعل لقاء عملهم فى نقل المال . ولا توضح وثائق جنیزا نسبة هذا الرسم أو الأجرة الى قيمة السفتجة . لكن ييدو أنه كان لهذا الرسم حد أدنى لا يقل عنه ، فقد أرسل أحد المقيمين فى القدس حوالي عام ١٠٥٢ م خطابا إلى صديق له فى الفسطاط يخبره فيه أنه استوفى دينا له بخمسة دنانير ، وأنه بسبيله إلى ارسال هذا المال إليه . غير أن هذا المقدار لا يتحمل لضالته شراء سفتجة به من الصيارة المشهورين . وهو يذكر لهذا فى اعطاء هذه الدنانير لصيروفى فى بلده على علاقة بصيرفى فى الفسطاط ، حتى يحرر له سفتجة ظير جعل أقل من هذا الذى يأخذه الصيارة المعروفةون فى العادة (٢٩) .

ومن هذا كله يتضح استناد السفتجة إلى الحالة كالصلك فى ذلك ، حيث يجرى التعامل بهما بين ثلاثة أطراف : الصيروفى أو المحيل ، والمستفيد أو الحال ، والحال عليه ، وهو الذى يتولى الوفاء بقيمتها ، فضلا عن الأمر بالسفتجة أو طالب النقل للمال .

(28) A mediterranean Society p. 245.

(٢٩) المرجع السابق : ٢٤٤

وقد انتقلت أحكام التعامل بالسفاتج إلى المدن التجارية الإيطالية التي كانت على صلة قوية بمراكز التجارة الإسلامية . وانتقلت تلك الأحكام من هذه المدن إلى سائر البلاد الأوربية . وليس من قبيل المبالغة القول بتاثير التشريعات التجارية الأوربية في صياغتها لأحكام السفاتج Bills of exchange بقواعد الفقه الإسلامي وأعراف التعامل التجارى السائدة بين التجار المسلمين . وقد تبنى وجهة النظر هذه بعض الباحثين الغربيين ، خلافاً لوجهة النظر الغالبة والقضية بأن القوانين الغربية قد بلورت أحكام التعامل بالسفاتج في سياق تطورها الخاص بها ، ولم تستفد من اجتهادات الفقهاء المسلمين في هذا الصدد . وقد دافع عن وجهة النظر هذه كل من هوفلين Huvelin وهولدزورث Holdsworth . وحجة هو لدزورث على دعواه إنما تنفيها . ذلك أنه يرى أن القوانين التجارية الغربية قد بدات صياغة أحكام السفاتج والاعتراف بقابليتها للتداول negotiability في القرن الثالث عشر في إيطاليا وفي القرن السادس عشر في إنجلترا ، ومررت في ذلك بمراحل تطورية عديدة حتى وصلت إلى الاعتراف الكامل بتدالوها ، وهو ما قد سبق إليه العالم الإسلامي منذ القرن الثامن الميلادي . وينتهي من ذلك إلى استبعاد تأثير الفقه الإسلامي في هذه القوانين ، والا لاستمدت أحكام التعامل بهذه الأوراق على وجه مباشر ولما من هذا الاعتراف بهذه المراحل التطورية (٣٠) . ولا تنهض هذه الحجة لاثبات مقصود صاحبها ، فإن الاستمداد من أي فكر تشريعي آخر بحاجة إلى وقت لزرع المفاهيم الجديدة في البناء القانوني العام ، وتفسير مواد هذا البناء على نحو يؤدي إلى اقامة نوع من التوازن بينه وبين المبادئ الجديدة . وقد انشأ غياب مفهوم الحوالة في القوانين الأوربية الناشئ بدوره من عدم وجود هذا المفهوم في القانون الرومانى صعوبة في قبول هذه القوانين لمبدأ

تداول السفتجة . غير أن العرف التجارى فى المجتمعات الأوربية قد اجبر القانونيين على قبول هذا المبدأ وعلى الاستجابة لمقتضيات هذا العرف المتاثر بالأعراف التجارية لل المسلمين على نحو مباشر أو غير مباشر . وقد مضى وقت طويل قبل أن يصل الصراع إلى نهايته و تستقر المبادئ الجديدة فى الكيان القانونى العام . ولا ينبع اختلاف مراحل تطور التعامل بالسفتجة بين المجتمعات الاسلامية وبين التشريعات الغربية عن استقلال هذه التشريعات فى صياغتها لأحكام السفتجة بقدر ما يدل على اختلاف الظروف والمفاهيم . ولا شك فى أن غياب مفهوم الحوالة فى هذه التشريعات كان ذا اثر فى ضعف استجابة هذه التشريعات للأعراف التجارية المؤيدة لاستمداد الصياغة الفقهية لهذه الأحكام .

ويجب النظر الى قضية تأثير الفقه الاسلامى فى القوانين الغربية فى اطار منهج عام يتألف من امرین : اولهما ادراك الصلة التاريخية . والثانى متابعة أوجه الاستمداد الواضحة التى لا يمكن ان تكون من قبيل توارد الاجتهادات ، كاعتماد مصطلحات معينة او مفاهيم خاصة لم يسبق اليها الفقه الاسلامى ، كمفهوم الحوالة assingnment والمضاربة Commenda التي اباحها التشريع الانجليزى عام ١٣٩١ م استثناء من الأصل العام القاضى بأن النقود لا تلد نقوداً على أساس مفهوم الضمان ووقوع مخاطر الخسارة على صاحب المال . وقد فرضت انجلترا فى حياة صلاح الدين الايوبي قانونا للعشور Saladin Tithe أضافته الى اسم هذا البطل المسلم ، مما يدل على القبول العام لاستمداد المباشر من الفقه الاسلامى فيما يذكره هولذورث نفسه (٣١) . ولا مجال للشك لهذا فى اثبات الأصل الفقهي للتعامل بالسفتجة فى التشريعات الغربية .

* * *

(31) A history of English Law vol. 2 p. 179.

٦ - رقاع الصيارة

الرقاع جمع مفرده رقة ، وهى القطعة مما يكتب عليه . وتعنى اضافتها الى الصيارة اختصاصهم بها فى الاصدار وضمان التداول والوفاء بقيمتها . ويعتقد جويتين أن انتشار التعامل فى هذه الرقاع وما حظيت به من رواج بين التجار والجمهور هو الذى يعكس مدى اعتماد الاقتصاد الاسلامى فى القرون الوسطى على الاوراق التجارية . وعبارة انه « لا يظهر اعتماد الاقتصاد الاسلامى على الاوراق التجارية بالنظر الى السفاجة بقدر ما يظهر فى تداول رقاع الصيارة » (٣٢) . ولعل الصورة الحية التى يرسمها الرحالة ناصر خسرو فى كتابه سفر نامة للتعامل فى سوق البصرة أثناء رحلته فيما بين ٤٣٧ هـ و ٤٤٤ هـ خير دليل على تأييد دعوى جويتين . فقد ذكر هذا الرحالة أن أهل البصرة كانوا يتعاملون باعطاء اموالهم للصيروفى ويأخذون منه صكوكا يدفعونها عند شراء حاجاتهم ويحولون الثمن على الصيروفى الذى أصدرها ، « ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما كان يقيم بالمدينة » (٣٣) .

وقد كانت هذه الرقاع او المصكوك فى معنى النقد سواء بسواء . فحينما اراد تاجر الفسطاط نهراى الوفاء بقيمة السفحة السابقة الذكر التى حررها وهو خارج المدينة بأربعة وأربعين ديناً ، دفع فى ذلك ثلاث رقاع قيمتها على التوالى : = $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{18}$ ، $\frac{1}{41}$ مع قدر من النقود يقل عن دينارين . وفي وثيقة اخرى ان شخصا دفع لأحد النساخ رقة فى اجره عن نسخ بعض الكتب التى طلب منه نسخها (٣٤) .

(32) A mediterranean Society , p. 245 .

(33) سفر نامة ، ناصر خسرو علوى ، ترجمة يحيى الخشاب من ٩٦ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ م .

(34) A mediterranean society, p. 246.

وكانت هذه الرقاع محل للتبادل أو الشراء حسب التعبير الوارد في سجل محكمة يرجع تاريخه إلى عام ١١١٢ م في موضوع استبدال شخص لرقعة قيمتها خمسة دنانير برقعتين قيمة أحدهما ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ديناران .

وانما كان يصدر الصيارة هذه الرقاع لمن يدفعون قيمتها ويفضلون التعامل بها لأسباب متعددة ، منها سهولة حملها وخفة وزنها وقلة الأخطار المتعلقة بحفظها وانخفاض تكلفة التعامل بها اذا ما قورنت بتكلفة التعامل بالنقود الذهبية والفضية ، حسبما سبق الاشارة اليه ، حيث كان المصرفى هو الذى يزنها ويختبرها ويحسب قيمتها لقاء اجر معروف . وكان من عادة الصيارة أن يصدروا هذه الرقاع لأصحاب الودائع كذلك ، فيما يبدو أنه كان أمراً مألوفاً ، ففى احدى الوثائق اشاره الى وصية رجل فى مرض موته بسداد ديونه من وديعة له عند صيرفى اسمه أبو نصر (٣٥) وكذلك كان الصيارة يحررون هذه الرقاع لعملائهم من أهل الثقة والواجهة المعروفيں بالأمانة والقدرة على الوفاء بقيمة هذه المحررات ، دون أن تكون لهم ودائع عند هؤلاء الصيارة . ويشبه ذلك أسلوب فتح الاعتماد فى التعاملات المصرفية الحديثة من بعض الزوايا .

وتحقق هذه الرقاع للتجارة الفوائد التالية :

- ١ - تمويل النشاط التجارى الى حدود أبعد مما تتبحه الامكانات النقدية للتجار . فيستطيع شراء بضائع بمائتين لا يملك منها شيئاً اذا وثق فيه أحد الصيارة وأعطاه رقعة بهذه القيمة .
- ٢ - خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع المتاحة للمصرفى ، فإنه اذا كانت لديه ودائع بالف دينار كان له أن يصدر رقاعاً بأضعاف

(٣٥) المرجع السابق ص ٢٤٧

ذلك اذا احتفظ بنسبة السيولة النقدية الازمة للطلبات المتعلقة باستبدال
هذه الرقاع .

٣ - تشجيع الناس على حفظ اموالهم لدى الصيارة ، تجنباً لاخطر
حمل النقود المعدنية وتفادياً لعمولات الوزن والاختبار عند التعامل بها ،
مما ادى الى تجميع مدخلات الجمهور والتجار لدى طائفة من الناس
استطاعت قيادة الاستثمار وفتح مجالاته .

وليس في وثائق جينيز ما يدل على تقاضى الصيارة عمولة لاصدار
هذه الرقاع ، اكتفاء بما يتحققه وجود الودائع لديهم من سيولة نقدية
تعينهم على الوفاء بالتزاماتهم المتتجدة في الصرف واستبدال الرقاع
والوفاء بقيمة السفاتج ، وتتوفر لهم اموالهم الخاصة لاستثمارها في
المشاركات والمضاربات الطويلة الأمد نسبياً .

وانما تختلف رقاع الصيارة عن السفاتج والصكوك السالفة الذكر
في أن الرقاع تعهد بالدفع للحامل أو لشخص معين باسمه . وظرفاه لهذا
هما الصيرفى المستفيد الذي كان من حقه أن يظهره المستفيد آخر ،
حسبما توضحه مشاهدات ناصر خسرو التي سلفت الاشارة اليها .
وتشبه الرقاع لهذا السندي الاذنى Promissory note الذي لا يشترط
لتحويله للغير رضا محرره أو اذنه .

٧ - صكوك البضائع :

ظهرت هذه الصكوك منذ عصر الصحابة . وترجع أقدم اشارة لهذه
الصكوك الى منتصف القرن الأول الهجرى ، ففى الموطن « ان صكوكاً
خرجت للناس فى زمن مروان بن الحكم من الطعام الجارى السائد ،
فتبع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت

ورجل من اصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم ، فقال اتحل بيع الريا يامروان ؟ فقال اعود بالله ، وما ذلك ؟ فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعواها قبل ان يستوفوها . فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها » (٣٦) .

وانما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك التي خرجت زمن مروان ابن الحكم لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم . وهي بهذا شبه بأن تكون اجرة مؤجلة الدفع الى مواسم الغلال . وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة الى وقت معين بلا خلاف . واذا كان مالك يستشهد بهذا الاثر على رأيه في حرمة بيع المبيع من الطعام قبل قبضه فمقتضاه انه يجوز لصاحب الصك عند هذا الامام ان يبيعه ، لكن لا يجوز لشترى الصك ان يبيعه مرة أخرى اذا كان هذا الصك يمثل طعاما ، الا ان يقبض هذا الطعام أولا . وقد رواه ابن ابي شيبة بهذا الوضوح عن الزهرى ، حيث يذكر « ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانوا لا يربان بأسا بشري الرزق اذا اخرجت القطوط ، وهي الصكوك ، ويقولان لا تبعه حتى تقبضه . وعن نافع قال : نبتت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكوك الرزق فنهى عمر ان يبيع حتى يقبض .. وعن اسماعيل بن ابي خالد قال : سئل عامر عن بيع الرزق ، فقال لا بأس به ، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه » (٣٧) . ويتضح ذلك بالنظر الى امررين : أولهما وجه جواز بيع الصك والثاني . وجه حرمة امتناع اعادة بيعه مطلقا او اذا كان ما يمثله منقولا او طعاما .

اما وجه جواز بيع الصك فمحمول على جواز بيع الدين وصرفه عند من اجازه من الفقهاء . ومذهب الاحناف انه لا يجوز بيع الدين الى

(٣٦) تنویر الحوالك ، شرح موطأ مالك ١٤٢/٢

(٣٧) المصنف لابن ابي شيبة ٢٩٤/٦

غير المدين ، لأنه مال حكمى فى الذمة فلا يقدر على تسليمه ، والقدرة على تسليمه شرط لصحة العقد . ويجوز عندهم بيع الديون قبل قبضها والشراء عليها من المدين . ويجوز عند المالكية بيع الديون للمدين ولغيره ، ويشترط فى التصرف فيها لغير المدين عدة شروط ، منها : ثبوت الدين وعدم التنازع فيه ، والا يكون الدين طعاما ولا يباع بجنسه والا يكون الثمن مؤجلا حتى لا يكون التعامل معاوضة دين بدين ، والا يكون المشتري عدوا للمدين ، حتى لا يقصد الى اعناته والاضرار به . وقد تردد الشافعية والحنابلة فى حكم بيع الدين لغير المدين واجازة النحوى والرافعى وابن تيمية بشروط قربة من الشروط التى نص عليها المالكية (٣٨) .

واما حكم اعادة بيع الصيck قبل قبض ما يمثله فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب على النحو الذى يحمله ابن رشد فى الآراء التالية :

- رأى عثمان البتى أن قبض المبيع لا يشترط لصحة قيام مشتريه ببيعه .

- مذهب أبي حنيفة اشتراط قبض المبيع قبل بيعه اذا كان منقولا ، بخلاف العقارات فإنه يجوز بيعها قبل قبضها .

- مذهب مالك جواز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه . أما الطعام فان كان من الربويات لم يجز بيعه قبل قبضه . واحتلت الرواية عنه فيما سوى الريوى من الطعام . والمشهور عنه اشتراط القبض فيه كذلك . وهو مذهب احمد وابى ثور .

(٣٨) راجع بدائع الصنائع ١٨٢/٥ والبحر الرائق ١٢٩/٦ ، ١٧٨ ،
والخرشى ٧٧/٥ وحاشية المسوقي ٦٣/٣ ونهاية المحتاج ١٩٢، ٩٠/٤ ،
لمذهب ٢٦٩/١ ونيل الاوطار ٢٥٤/٥ وفتاوي ابن تيمية ٥٠٦/٢٩.

- وقال أبو عبيد : كل شيء لا يقال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه (٣٩) .

وتتضمن وثائق جينيزا ثلاثة مجموعات من الرسائل (المجموعة الأولى خمس والثانية عشر والثالثة عشرون) عدا بعض الرسائل المفردة ، تتضمن جميعها أوامر إلى تجار بأعيانهم بتسلیم مقادير معينة من البضائع لحامليها . ويغفل عدد من هذه الرسائل اسم الشخص الذي يتسلم البضاعة ويقبضها (٤٠) ، مما يدل على قصد الأمر إلى اطلاق المستحق لتسليم البضاعة وعلى أن الظروف العملية قد أوجدت نوعاً من التبادل لهذه الأوامر قبل قبض ما بها . ويبدو أن ذلك قد صار عرفاً مشهوراً ، ناقشه الفقهاء واختلفوا في حكمه ورفضه أكثرهم على أساس أنه لم يدخل في ضمان بائمه وإن ذلك يؤدي إلى رفع أسعار الأقواء والمبيعات .

ويشبه هذا النوع من المسكوك أوامر تسليم البضائع delivery orders في اصطلاح القانون الانجليزي الذي يعرفها بأنها أوامر كتابية لامين المخزن أو الناقل أو اي شخص آخر له سلطة اصدار وثيقة الشحن او الاريداع بتسلیم بضائع معينة . وتعد في هذا القانون ورقة تجارية Comereial paper ، لجريان التعامل بها بين التجار ، لكنها ليست من الأوراق المتداولة negotiable Insturments التي يشترط فيها أن تمثل مقداراً من النقود ، وإنما تمثل هذه المسكوك قدرًا من البضائع أو الأعيان . ولا تعتبرها القوانين العربية من الأوراق التجارية وإن شبها في جواز التعامل بها بطريق التظهير .

وقد ثار التساؤل في العصر الحديث مرة أخرى عن الحكم الفقهي لظهور أوراق البضائع وحكم نقل المشتري الأول ملكية هذه البضائع

(٣٩) بداية المجتهد ١٠٨٧٢ لاهود ، ونيل الأوطار للشوكانى

٢٥٨/٥

(40) Amediterranean Society , p. 151.

إلى غيره وهي في طريقها إليه أو قبل شحنها وتسليمها من بايعها .
وفي رأي المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني أنه يجوز البيع عن طريق تظهير بوليصة الشحن تظهيراً ناقلاً للملكية دون معانبة البضاعة الموصوفة في هذه البوليصة ، حيث « إن البيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة وفقاً للقانون المدني الأردني المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية » (١) . وقد علق المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي بالموافقة على ما جاء فيها ، « حيث أن تظهير البوليصة لا يكون إلا بعد استلام الشاحن ، وكيل البائع في استلام البضاعة من المصدر ، فيكون تصرف البائع صحيحاً .. ولكن ليس للمشتري أن يتصرف في هذه البوليصة بالبيع لغيره إلا بعد أن يقبض البضاعة قبضاً شرعياً » (٤٢) . وأنبه إلى أن الشرع لم يحدد مفهوماً خاصاً للقبض فينصرف إلى كل ما يعده انعرف قبضاً . وأجد أن تظهير البوليصة ودفعها إلى المشتري يكون بمثابة قبض المشتري للبضاعة ، لا نقلها إلى ضمانه وملكه وهلاكها على ذمته ، فيجوز له التصرف فيها قبل قبضها حسياً ، ويكتفى القبض الحكمي حسبما قرره الفقهاء . ويبدو أن هذا النظر هو الذي ساد في الماضي بدليل مجموعات الرسائل السالفة الذكر والتي خلا بعضها من أسماء المستفيدين بأوامر التسليم .

٨ - التظهير : Indorsement

يعرف التظهير في القوانين الحديثة بأنه بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية أو ما يلتحق بها ، ينقل بمقتضاه المظاهر بعض حقه في هذه الورقة أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر هو المظاهر إليه .
وينقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام :

(٤١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١٠١/١

(٤٢) المرجع السابق ١٠٣/١

اولها التظهير التمليكي ، وهو الذى يتم بمقتضاه نقل حقوق المظهر
كلها فى الورقة للمظهر اليه . ويسمى التظهير التام .

والثانى التظهير التوكيلى ، وهو نوع من التوكيل فى مطالبة محرر
الورقة التجارية بالوفاء . واكثر ما يقع التعامل به فى البنوك ، حيث
يظهر المستفيد الشيك ويتركه فى البنك لتحصيل قيمته وайдاعه فى حسابه
نظير عمولة او جعل . فهو وكالة بأجرة فى اصطلاحات الفقه الاسلامى .

والثالث التظهير التأمينى ، وهو رهن الورقة التجارية توثقا بدين
من الديون . بحيث يكون للمظهر الحق فى استرداد الورقة بمجرد الوعاء
بالدين . واذا اعتبرنا الأوراق التجارية من الأموال المدقولة فلا اشكال
فى جواز رهنها . أما اذا اعتبرت ممثلة لدين على محررها ففى جواز
رهنها اختلاف العلماء على النحو资料 :

١ - مذهب بعض الأحناف جواز رهن الدين فى الدين للمدين
دون غيره ، فإنه يجوز بيعه ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه . وهو الرأى
المرجوح فى مذهب الشافعية والحنابلة^(٤٣) . وقد نص الشيرازي
على أن فى رهن الدين وجهين ، الأول يجوز ، لأنه يجوز بيعه ، وكل
ما جاز بيعه جاز رهنه كالعين . والثانى لا يجوز لأنه لا يدرى هل يعطيه
لام لا ، وهو غرر يمنع من صحة العقد^(٤٤) .

٢ - أما الزيدية فيجوز عندهم رهن الدين . ، شريطة استقراره .
ولا يجوز عندهم لذلك رهن المسلم فيه او بدل الصرف^(٤٥) .

(٤٣) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ ، ومغني المحتاج ١٢٢/٢ وكشاف
القناع ٣٠٧/٣

(٤٤) المذهب ٣٠٩/١

(٤٥) البحرخار ١١٤/٥

٣ - ويخالف المالكية الجمهور ويرون جواز رهن الدين للمدين ولغيره ، اذ ما في الذمة كالحاضر . فيجوز لذلك اذا كان لى دين على زيد وله على دين ان اجعل الدين الذى على رهنا فى الدين الذى عليه . ويجوز كذلك اذا كان زيد مدينا له فى مائة ثم افترضت من بكر او اشتريت منه شيئاً ان اجعل الدين الذى لى على زيد رهنا فى دين القرض او ثمن الشراء من بكر واعطيه وثيقة الدين التى لى على زيد حتى يطمئن الى الوفاء بدينه (٤٦) .

وبدل هذا النظر الفقهي على الوجود التاريخي لمفهوم التظهير فى النشاط التجارى والمعاملات المدنية . وأصرح من هذا . أن مصطلح التظهير نفسه كان متداولاً بين كتاب الشروط والموثقين الذين كان من عادتهم كتابة التحويلاط للحقوق على ظهر الوثيقة الأصلية ، ففى مختصر ابن الصيرفى الموسوم بمختصر المكاتب البديعة من أمرور الشريعة اشارة الى هذه العادة بتوجيهه للكاتب ان يكتب « خلف المسطور » ما يدل على نزول المرتهن عن وثيقة الرهن . وتعنى عبارة « خلف المسطور » الكتابة على ظهر الوثيقة . وبذكر النويرى فى نهاية الارب مصطلح التظهير نفسه فى قوله : « اذا اقر المقر له بان الدين او ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : اقر فلان ، وهو المقر له باطنـه .. بـانـ الدين المعين باطنـه .. صار ووجب من وجه صحيح لـفـلان .. وبـحـكم ذلك وجـبت له مطالبـة المـقر باـطنـه بالـدين » (٤٧) . وبذكر النويرى فى مناسبـة اخـرى ان طـريقـة تحـويلـ الدين المـوثـق بـوثـيقـة ان يـكتـبـ الكـاتـبـ « عـلـى ظـهـرـ مـسـطـورـ الدـينـ » (٤٨) ما يـفـيدـ هذا التـحـوـيلـ .

(٤٦) حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ومواهم الجليل للخطاب ٤/٥

(٤٧) نهاية الارب فى فنون الأدب ، لشهاب الدين احمد بن

الوهاب النويرى ت ٧٣٣ هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف

ترجمة والنشر : ١٨/٩ (٤٨) المراجع السابق .

٩ - اجمالاً :

من هذا النظر التاريخي تتضح الحقائق التالية :

- ١ - ان المسلمين عرّفوا الأوراق التجارية او الأدوات المتداولة المعروفة في القوانين الغربية negotiable Instruments الحديثة من صكوك وسفاتج ورقاع . وكانت النظم التشريعية التي صاغها الفقه الاسلامي استناداً إلى مصادر الشريعة وأدلتها هي المسبب الذي ايد تعامل المسلمين بهذه الأدوات .
- ٢ - ترجع احكام التعامل بهذه الأدوات على وجه العموم الى احكام الحوالة والتعامل في الديون ، ولذا يناقش فقهاء الانحصار السفتجة في نهاية مبحث الحوالة . وقد تأخر قبول التعامل بالأوراق التجارية في المجتمعات الغربية لغياب مفهوم الحوالة في الديون وعدم اعتراف القانون الروماني به .
- ٣ - تأثرت القوانين الغربية في معرفتها للأوراق التجارية وضبطها لأحكام تداولها بأحكام الفقه الاسلامي والأعراف التجارية للمسلمين . ويكتفى الللتفات الى نقل هذه القوانين لمصطلحين أساسين من المصطلحات الفقهية المتعلقة بالتعامل في هذه الأوراق ، وهما مصطلحا المك cheque والحوالة aval . ويدرك هولذرورث ان مراكز التجارة الايطالية قد استطاعت تطوير تشريعاتها التجارية بفضل مكاتب الحسبة Consules وما أصدرته هذه المكاتب من احكام في تنظيم انشطة التجار الأجانب وضبط علاقاتهم(٤٩) ، فيما يشبه الدور الذي قام به المحاسب في ضبط نشاط التجار المسلمين .
- ٤ - حدد الفقهاء المسلمين احكام تداول هذه الأوراق على نحو

مباشر احيانا ، كما في تناولهم لاحكام السفاج ، او على نحو غير مباشر في اكثر الاحيان اكتفاء بتناولهم للأسس العامة في ابوابها . ولذا لا نجد في كتبهم ، في حدود ما اطلعنا عليه ، ذكرا لاحكام صكوك السيارة ورفاعهم مع كثرة الاشارات التاريخية الى تعامل المسلمين بها .

٥ - لا يصح من الناحية المنهجية تناول احكام التعامل في الأوراق التجارية باعتبارها انماطا حديثة من المعاملات لم تعرفها المجتمعات الاسلامية ولم يتعرض لها الفقهاء المسلمين . وأهم ما يستفاد من العرض التاريخي السابق أن الفقهاء المسلمين قد تأملوا التعامل بهذه الأوراق وعبروا عن وجهة نظرهم في الحالها بقواعد الشريعة ومبادئها سواء بطريق مباشر او غير مباشر . وأحاول الكشف عن وجهة نظرهم في جوانب التعامل بهذه الأوراق فيما يلى .

* * *

الفصل الثاني

مفهوم الأوراق التجارية

١ - تقديم :

تطلق الأوراق التجارية Commereial papers في القوانين التجارية المعروفة في البلاد العربية على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، تتضمن تعهدا أو امرا بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين . وعلى الرغم من تردد عبارة « الأوراق التجارية » في مواضع عديدة من القانون التجاري المصري الصادر عام ١٨٨٣ م فان هذا القانون لم يتعرض لتعريفها . وقد قدم شراح هذا القانون عدة تعریفات لهذا المصطلح ، من بينها أن الورقة التجارية عبارة عن « محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير او التسلیم) ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الموفاء بمجرد الاطلاع او في أجل معین ، ويجرى العرف على قبوله كاداة للوفاء بدلا من النقود(١) . وقد ورد تعریف الأدوات المتداولة negotiable Instruments في المادة الثالثة عشرة من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني الصادر ١٨٨١ م بذكر أنواع هذه الأدوات ، وهي : السند الاذنى promissory note والكمبيالة او السفتجة Cheque والمصك Bill of exchange وهذه هي الأنواع التي نظم القانون التجاري المصري احكامها ايضا . وفيما يلى تعریف كل منها في هذين القانونين :

الكمبيالة : هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددتها

(١) موجز القانون التجاري ، الأوراق التجارية والشركات للدكتور محمد اسماعيل علم الدين ص ٥ ، بدون بيانات . والقانون التجاري للدكتور سمير الشرقاوى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٦٣ بدون تاريخ . والموجز في الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقى ص ٥ ، نشر دار النهضة العربية بدون تاريخ .

القانون يتضمن امرا من شخص هو الساحب drawer الى المسحوب عليه drowee بدفع مبلغ معين من النقود لاذن المستفيد المعين او لحامله bearer . وتعتبر الكمبيالة اقدم الأوراق التجارية ظهورا في تاريخ القوانين الغربية ، واهم هذه الأوراق . ولذلك خصص لها القانون التجارى المصرى أربعين وثمانين مادة ، مع الاكتفاء بالنص على احكام غيرها من الأوراق التجارية فى أقل من أربع مواد بأسلوب الالحاق بها . وقد يفيد ذلك فى تفسير احتفاء الفقهاء المسلمين بالنص على حكم السفتجة التى تقابل الكمبيالة واغفال النص على احكام المسكاك والرقاع . وصورة الكمبيالة على النحو资料如下：

اسلام اباد فى ١٩٨٧/١/١٩ ١٠٠٠ درهم

الى مشتاق احمد - ٥ شارع الملك فيصل .

ادفعوا بموجبـه لاذن محمود ابراهيم مبلغ عشرة آلاف درهم

فى ١٩٨٧/٢/١

والقيمة وصلت .

توقيع
خالد مصطفى

واطراف التعامل بالكمبيالة على هذا النحو ثلاثة ، هم :
الساحب drawer الذى يقابل المحيل فى اصطلاحات الفقه
سلامى .

٢ - المسحوب عليه drawer او الحال عليه فى الاصطلاح
فقهى .

٣ - المستفيد beneficiary او الحال فى الاصطلاح الفقهي .

الشيك : وهو عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددتها القانون يتضمن أمرا من الساحب drawer (المحيل) إلى المسحوب عليه drawee بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد payee . ويشبه الشيك السفتجة أو الكمبيالة في ثلاثة أطرافهما (الساحب - المستفيد - المسحوب عليه) ، لكنهما يختلفان في أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفا من المصارف في الغالب ، وفي استحقاق إداء قيمة الشيك عند الاطلاع . وصورة التعامل بالشيك معروفة ، وقد سبق وصفها في تاريخ المسلمين ، ولا تختلف عن الصورة الحديثة للتعامل به طبقا لما سبق ذكره .

الستد : أما الستد الاذنى أو للأمر Promissory note فهو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية محددة قانونا يتضمن تعهد محرره بدفع مقدار نقدى للمستفيد عند الاطلاع أو في الموعد المحدد . وأهم ما يميزه عن الشيك والكمبيالة هو ثنائية اطرافه : المحرر والمستفيد . وسمى بالستد الاذنى لقابليته للتحويل دون رضا محرره . وصورته :

اسلام اباد فى ١٩٨٧/١/١٩ ١٠٠٠ درهم

أتعهد بموجبه بدفع عشرة آلاف درهم لاذن محمود ابراهيم .
والقيمة وصلت .

توقيع : خالد مصطفى

او :

اسلام اباد فى ١٩٨٧/١/١٩ ١٠٠٠ درهم

أتعهد بموجبه بدفع عشرة آلاف درهم لحامله . والقيمة وصلت .

توقيع : خالد مصطفى

* * *

٢ - خصائص الأوراق التجارية :

من تعريف المادة الثالثة من القانون التجارى الانجليزى والتعريفات المستنبطه من القانون التجارى المصرى للأدوات المتداولة يلاحظ اجتماع الخصائص التالية فى مفهوم هذه الأدوات ، وهى :

١ - أنها وثائق مكتوبة على نحو موجز ، فان الالتزام المدون فيها عبارة عن تعهد او امر بدفع قدر من النقود . ويخرج بهذا الاعتبار الأوامر الشفهية .

٢ - اطلاق التعهد او الأمر وعدم تقييد اي منهما بشرط من الشروط unconditional . ولا يجوز تعليق الاستحقاق على شرط غير محقق الواقع او اضافته الى وقت غير معين لما يؤدى اليه ذلك من الشك فى انشاء الالتزام فى ذمة الساحب .

٣ - الورقة التجارية موضوعها مقدار من النقود . ويجب لذلك النص فيها على التهدى بدفع هذا المقدار او الأمر للمسحوب عليه بدفعه . وتخالف الورقة التجارية بذلك عن صكوك البضائع التى لا تمثل مقدارا من النقود حسبما تقدم .

٤ - قابلية الورقة التجارية للنقل او التحويل negotiability . ولعل هذه السمة هي اهم ما يميز هذه الأوراق ، ولذا اكدها القانون الانجليزى فى وصف الأوراق بهذه الصفة عنوانا عليها ، فاطلق عليها اصطلاح الأدوات المداولة negotiable instruments مما يشير الى أهمية هذا الوصف . ويشير مصطلح الأوراق التجارية Commercial papers فى القانون الانجليزى الى معنى اعم من مفهوم الأدوات المداولة ، حيث يشمل اوامر تسليم البضائع delivery orders التي لا تدخل فى هذه الأدوات المداولة .

ومع تسليم القوانين التجارية العربية بعدم دخول اوامر تسليم

البضائع في الأوراق التجارية بحكم أن موضوعها ليس قدرا من النقود فان هذه الأوامر قابلة للتداول بالطرق التجارية فيما تقتضي به هذه القوانين . ومثلها في ذلك سندات الشحن البحري ، ووثائق النقل البري ، وايصال ايداع البضائع في المخازن العامة .

٣ - بين الأوراق التجارية والأدوات المالية :

تفرق الأدوات التجارية عن الأوراق المالية كالعملات والأسهم والسنادات وإن كانت هي الأخرى متداولة على وجه العموم في أن العملات لها صفة رسمية في الاصدار وفي قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن وبعد الوفاء بها نهائيا . وتفرق الأوراق التجارية عن الأسهم Shares من جهة أن علاقة صاحب السهم بالشركة التي تصدره علاقة مشاركة ، وليس علاقه دائن بمدين بخلاف الورقة التجارية التي تعد علاقة المحرر بالمستفيد بها علاقة بين دائن ومدين . وهي كالسنادات debentures في ذلك وإن اختفت عنها في عدم التداول نظرا لطول مدة القرض الذي تمثله في الغالب(٢) .

وتفرق هذه الأوراق التجارية المتداولة عن أدوات التمويل Financing Instruments التي يمكن تداولها في سوق المال هي الأخرى من جهة أن هذه الأدوات تمثل حصصا شائعة بها في المشروع المكتتب فيه . وهي كالأسهم في كون علاقة صاحبها بالمشروع علاقة مشاركة في موجودات المشروع وحقوقه والتزاماته . والتصرف في السهم أو في النصيب بالبيع أو غيره ليس الا تصرفًا في حصة شائعة من موجودات المشروع وحقوقه بهذا المعنى . ومن أدوات التمويل صكوك المشاركة وصكوك المضاربة التي أجاز مرسوم ١٩٨٠ م الباكستاني

(٢) شرح القانون التجارى المصرى للدكتور على العريف ٨٧٢

مؤسسات المضاربة Modaraba Companies اصدارها وفق اجراءات
وشروط معينة حددتها هذا المرسوم .

ومع ذلك فان الأوراق التجارية والأدوات المالية تشتراك جميعا
في أهميتها في التعامل التجارى وتسير التبادل وتحفظ تكلفته وان
اختلت اهداف كل منها .

٤ - الأهداف من الأوراق التجارية :

تؤدى الأوراق التجارية الوظائف التالية :

١ - نقل النقود بين الأقاليم والبلاد نقلأ اعتياديا في الغالب على
أساس المعاشرة في التزامات التبادل التجارى بين الأقاليم المنقول منه
والآخر المنقول اليه ، وذلك خفضا لتكلفة النقل من جهة وتجنبها لمخاطر
السرقة والضياع التي يحرص التجار بكل الوسائل على تجنبها تحريا
للدقه في الوفاء بالتزاماتهم وحفظا لأموالهم . وقد كان هذا هو الهدف
الأساسي الذي أبرزه الفقهاء في تحلياتهم للتعامل بالسفتجة .

٢ - الأوراق التجارية أدوات للوفاء بالالتزامات وتسوية التعاملات ،
وهي تشبه النقود في ذلك . وقد اعتبر القانون المصرى هذا الهدف أهم
وظيفة للأوراق التجارية ، ولكن قلت أهميتها في ذلك بظهور أدوات
أخرى للوفاء كالشيكات المصرفية والحوالات البريدية والنقل المصرفي .
ومع ذلك فما تزال الكمبيالة تستخدم على نطاق واسع كاداة للوفاء
بالالتزامات في المعاملات الدولية . ولا يخفى تعلق هذا الهدف بسابقه .

٣ - الأدوات التجارية أدوات للائتمان ، حيث تتضمن في الغالب
اجلا للوفاء بقيمتها . ولا يؤدى الشيك هذه الوظيفة الائتمانية على
وجه العموم لأنه مستحق الوفاء عند الاطلاع ، وهو لذلك أداة وفاء
لا أداة ائتمان ، بخلاف الكمبيالة والسداد الذي فانهما أدوات وفاء
وائتمان في الوقت نفسه .

٥- تداول الأوراق التجارية :

تحقق الأوراق التجارية الوظائف والأهداف السابقة باستقرار العرف التجارى على قبولها وتداولها والا فقدت قيمتها وأصبحت مجرد وثائق خاصة . ولهذا تعلم القوانين التجارية على توفير الحماية الالزامية لتسهيل تداول الأوراق التجارية ، وذلك باتباع القواعد التالية :

(ا) الشكلية : حددت القوانين التجارية الشروط الشكلية التي يتيسر الاطلاع عليها ، دونما حاجة الى البحث في العلاقة القانونية التي أوجبت تحريرها او بين من تداولوا الورقة . وترتبط الشروط الشكلية بالبيانات التي تحدد التزامات المتعاملين بها كتاريخ الوفاء وتعيين المستفيد واسم المحرر وتوقيعه ومقدار النقود والنص على وصول البدل او العوض . ويصير الأمر وكان المحرر قد اقر على نفسه بدين حدد مقداره وتاريخ استحقاقه فلا يصح له الرجوع في هذا الاقرار . ولا حاجة لتجري الاسباب التي أوجبت هذا الدين .

(ب) تطهير التظاهر للدفع : تعنى هذه القاعدة أن الحق الثابت في الورقة التجارية ينتقل من المظهر إلى المظهر له على وجه البراءة من العيوب التي قد تلحق علاقتها القانونية . ويرتبط ذلك بقاعدة الشكلية التي تعنى اعتبار الورقة صحيحة باستيفاء الجوانب الشكلية وحدها دون نظر إلى حقيقة العلاقة القانونية التي أوجبت تحريرها .

(ج) استقلال التوقيعات : ويعنى ذلك انه اذا تعددت التوقيعات على الورقة التجارية ويطلب احدها فان سائر التوقيعات الأخرى تكون ملزمة لأصحابها . فلو انتقلت الورقة إلى ناقص الأهلية ثم انتقلت منه إلى كامل الأهلية لم يؤخذ الناقص الأهلية بها ويلتزم كامل الأهلية بما زم به نفسه ، لا يدفعه توقيع ناقص الأهلية في آية مرحلة من مراحل تداول هذه الورقة .

وتؤدى هذه القواعد الى الثقة فى الأوراق التجارية وقبول التعامل
بها على أساس الاطلاع على البيانات المدونة بها .

٦ - الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية :

يجرى التعامل بالأوراق التجارية بوجه الاجمال على الأسس الفقهية
التالية :

(١) اقرار المحرر للورقة التجارية بكونه مديننا للمستفيد
بقيمتها . وتفيد عبارة « القيمة وصلت » التى توجب القوانين التجارية
تدوينها فى الكمبيالة والسنن الاذنى لصحة هذه الورقة تأكيد هذا
الاقرار واثباته .

(ب) قبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوى قيمة دينه
للمستفيد فى الأحوال التى توجب هذه الحوالة ، فالنص فى السند
الاذنى على التعهد بدفع القيمة المحددة فيه لحامله يتضمن الموافقة على
تظهير المستفيد الأول بالسنند ونقله للغير .

(ج) حوالات الدين الى طرف آخر ، كما فى الشيك والكمبيالة ،
فأمر البنك بدفع قيمة الشيك انما يتضمن اقرار بالدين ونقله لهذا الدين
إلى الحال عليه لدفعه والوفاء بقينته . ولا يصح اعتبار هذا الأمر
من قبيل الوكالة . حسبما يأتى توضيحه فيما بعد .

(د) نقل الدين من بلد لاخر لقاء أجراة معلومة تجنبه لاخطر
الطريق واتقاء لضياع المنقود او سرقته . وهذا هو المقصد الأول
في التعامل بالسفاتج فيما ذكره المفهاء فى بيانهم لأحكام التعامل بها .

(ه) صرف ما فى الذمة من ديون . فقد تقرن الكمبيالة
أو السفاتجة بالاتفاق على الوفاء بعملة اخرى غير العملة التى نشأ بها
الدين . فلو أرسل شخص يقيم في الكويت حواله بalf دينار لقريبه

في لندن ، طالبا تغيير ذلك إلى العملة السائدة هناك في مرحلة لاحقة لكان هذا من قبيل صرف ما في الذمة .

ويجب النظر إلى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية في ضوء هذه الأسس ، وذلك في المطالب التالية :

أولا : الحوالة

١ - مفهومها :

تفيد الحوالة معنى لازما هو التحول والانتقال ، أو متعديا هو النقل والتحويل وهي عند فقهاء الأحناف « نقل الدين من ذمة إلى أخرى »^(٣) ، أو هي « نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه »^(٤) ، وهو مذهب أبي يوسف خلافا لحمد بن الحسن الذي لا يرى الحوالة الا نقل للمطالبة ، ويبقى الدين في ذمة المحيل . وذكر ابن عرفة في تعريفها أنها « طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى »^(٥) . وعرفها بعض الشافعية بأنها « عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة »^(٦) . وفي المادة ١١٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية النص على تعريفها بأنها « عقد ارافق يقتضي انتقال الدين من ذمة إلى أخرى ... » .

وقد شرعت الحوالة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث من

(٣) بدائع الصنائع ١/٦ وتبيين الحقائق ١٧١/٤ والبحر الرائق ٢٤٠/٦ والفتاوي العالمة ٢٩٥/٣ والمادة ٦٧٣ من العدلية .

(٤) المادة ٨٥٩ من مرشد الحيران .

(٥) الخرشى : ١٦/٦ وحاشية الدسوقي ٣٢٥/٣ والقوانين الفقهية

لابن جزى ٢٢٧

(٦) مفهـى المحتاج ١٩٣/٢

جواب الكلم ؛ فعن أبي هريرة انه قال : « مطل الغنى ظلم فإذا اتبع أحدهم على ملى فليتبع » (٧) . وانما شرعت الحوالة قصدا الى التيسير على المدين وتنويعا لطرق الوفاء به . وترجع صياغة نظام الحوالة الى الشريعة الاسلامية ، ولذا انتقل لفظها الى اللغات الاوربية حسبما تقدم . أما القانون الرومانى فلم يعرف فكرة انتقال الحقوق والالتزامات بين الاحياء ، بناء على سيادة الاعتقاد بأن الدين رابطة شخصية تسمح للدائن بالسلط على المدين الى درجة الحق في استرقاقه اذا عجز عن الوفاء بدينه (٨) . وقد اشار القانون المدنى المصرى الصادر ١٨٨٣ م الى احكام الحوالة عند التعرض لأسباب انقضاء التعهدات ، تحت عنوان « الاستبدال » الذى وردت احكامه فى هذا القانون فى المواد ١٩٦ الى ١٩٣ . أما القانون المصرى الجديد فقد نظم احكام الحوالة بعنوانها الفقهي ومبادئها الشرعية بعد ان لفت القانون المدنى الألمانى النظر الى حيوية هذا النظام القانونى فى المعاملات الحديثة والى أهمية صياغة احكامه (٩) . ولا شك فى ان الشريعة هي الأصل الذى نشأ عنه هذا النظام .

وتفيد الحوالة التيسير في استيفاء الدين بتوجيهه الدائن أن يتبع الحال عليه اذا كان مليئا . ويتفق شرع هذا النظام مع الاتجاه الشرعى الى التركيز على القيمة المالية للدين ، ولذا لم تجعل الشريعة للدائن سلطة على جسد المدين ، وانما نقلت ذلك الى امواله . وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لغ Romeo أحد الصحابة حين

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الحالات .

(٨) النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور صبحى محمصانى ٣٤٣/٢ والوسطى للسنورى ٤١٦/٣

(٩) حواله الدين ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانونين الألمانى والمصرى للدكتور عبد الوود يحيى ص ٤ ط ١٩٦٠ .

احاطت الديون بماليه وحكم لهم بفلاسه وقسمة اموالهم بالمحاصصة بينهم : « خدوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (١٠) . ويدل هذا القول على انهم كانوا يتطلعون الى اكثر من ذلك ، فقد كان من حق الدائن استرقاء المدين في بعض البيئات المجاورة ، فقطع النبي ﷺ هذه العادة بقوله : ليس لكم الا هذا . ويتفق ذلك مع المبدأ القرآني القاضي بوجوب انتظار المدين ان كان معسرا وذلك بقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (١١) .

ولا يخفى أن وجود نظام الحوالة في الفقه الإسلامي قد أمده بالقوة الازمة لمواجهة أعباء التبادل التجاري واستيعاب احتياجاته المتنوعة واستحدث وسائل للوفاء والائتمان تقابل ما يطلق عليه الأوراق التجارية في الاصطلاحات القانونية الحديثة .

وتختلف الحوالة عن المقاصلة في ان كلا من طرفى العلاقة مدين للآخر ، اما الحوالة فيجب فيها ان يكون المحيل مدينا للمحال ، ولا يشترط ان يكون المحال عليه مدينا للمحيل عند الأحناف الذين يقسمون الحوالة الى مطلقة ومقيدة حسبما يأتي توضيحه . وبذلك فان المقاصلة علاقة ثنائية الأطراف ، يتطرق فيها الدائن والمدين ما على كل منهما للآخر ، شريطة اتحاد الدينين في الجنس والقدر والصفة ، بخلاف الحوالة التي ترجع الى ثلاثة اطراف : المحيل والمحال والمحال عليه ، ولا يشترط فيها ان تتضمن مطارحة او مقاصلة بين المحيل والمحال عليه عند من يجوزون الحوالة المطلقة .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١٠ ، المطبعة المصرية
وابن ماجة كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .
(١١) البقرة : ٢٨٠

٢ - الحوالة المطلقة والمقيدة :

لا فرق بين هاتين الحالتين من حيث أطراف العلاقة ، ففي كل منهما دائن ومدين وأجنبي هو الحال عليه . غير أن الحوالة المطلقة تختلف عن المقيدة بالنظر إلى علاقة هذا الأجنبي الحال عليه بالمحيل ، فإن كان مدينا للمحيل بمقدار الدين الحال به فهي الحوالة المقيدة والا كانت الحوالة مطلقة .

وقد جاء في المادة ٨٦١ من مرشد الحيران تعريف الحوالة المطلقة بأنها « هي أن يحيل المدين بدينه غريميه على آخر حواالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مخصوصة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء » .

اما الحوالة المقيدة فقد عرفتها المادة ٨٦٢ من المرشد بأنها « هي أن يحيل المديون بدينه غريميه على المحتال عليه حواالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مخصوصة » . والحوالة المقيدة كما جاء في المذكورة التوضيحية لمشروع القانون المدني المصري طبقاً للشريعة الإسلامية « أقرب إلى أن تكون طريقاً من طرق الوفاء بالدين من أن تكون حواالة بالمعنى الدقيق . وتقرها المذاهب جمِيعاً ، على خلاف بينها في الصياغة القانونية » (١٢) . والحاصل أن الحوالة ، وهي نقل الدين ، يجوز أن تكون في مقابلة دين للمحيل على الحال عليه وإن تكون على وجه الارفاق والتبرع عند من يرى جواز الحواالة المطلقة ، وهم الأحناف الذين ثقى أدلة المانعين لها . وأهمها حديث مسلمة

(١٢) ص ٩١ من المذكورة التوضيحية في الباب الرابع : انتقال الالتزام .

ابن الأكوع الذى أخرجه البخارى فى كتاب الحالات ، وفيه ان النبي ﷺ حضر جنازة فأعرض عن الصلاة على صاحبها حين عرف أنه مدين ، ولم يصل عليه الا بعد ان تحملها أبو قتادة .

٣ - حالة الدين وحالة الحق :

عرف الفقه الاسلامي كلاما من حالة الدين وحالة الحق . وحالة الدين كما جاء في المادة ٣١٥ من القانون المدني المصري هي تلك التي تتم باتفاق بين المدين وبين شخص آخر ، هو الحال عليه ، على أن يتحمل عنه الدين . ويترتب عليها كما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من القانون المدني العراقي « نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه » . وهذا هو ما نصت عليه المادة ٨٧٠ من مرشد الحيران التي جاء فيها : « اذا قبل المحتال الحالة ورضي المحتال عليه بها برئ المحيل وكف ile ان كان له كف ile من الدين ومن المطالبة معا ، وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه . غير أن براءة المحيل وكف ile مقيدة بسلامة حق المحتال » .

اما حالة الحق فهى اتفاق الدائن مع شخص آخر على نقل حقه في الدين اليه وتحويله ، سواء كان ذلك على سبيل المعاوضة او التبرع . واذا كان المدين هو الذى يتغير في حالة الدين فان الدائن هو الذى يجرى تغييره في حالة الحق(١٣) . ولا يتشرط رضا المدين في حالة الحق ، لبقاء التزامه على حالة دون تغير ، على حين يتشرط رضا المدين في حالة الدين ، حتى لا ينشأ في ذمته التزام معين دون رضاه . وحالة الحق ان كانت بمعاوضة فهى بيع للدين لغير من عليه الدين في اصطلاحات الفقه الاسلامي ، وان كانت على سبيل التبرع والارفاق فهى هبة . وقد سبق ذكر آراء فقهاء المذاهب في

(١٣) حالة الدين للدكتور عبد الوهود يحيى ص ٨

التصرف في الدين ببيعه لغير من عليه الدين أو هبته . وفي تفسير المادة ٢٩١ من مشروع القانون المدني المصري طبقاً للشريعة الإسلامية أن «المذهب المالكي ، دون المذاهب الثلاثة الأخرى ، والحنفي والشافعى والحنابلى يقر حوالات الحق فيما يسميه بهبة الدين وبيع الدين . ويشرط لانعقاد هبة الدين لغير الدين ، وهى حوالات حق عن طريق التبرع ، ما يشترط لانعقاد الهبة بوجه عام . ويشرط لانعقاد بيع الدين إلى غير الدين ، وهو حوالات حق عن طريق المعاوضة ما يشترط لانعقاد البيع بوجه عام . ويشرط المذهب المالكي إلى جانب ذلك شروطاً أخرى هي :

- ١ - الا يكون الدين حقاً متنازعاً فيه .
- ٢ - الا يكون الدين طعاماً في ذمة الدين .
- ٣ - الا يكون الثمن من جنس الدين ، اذ المشتري يشتري الدين المؤجل عادة باقل من قيمته فليكون سلفاً بمنفعة ويدخله الربا .
- ٤ - ان يتعجل الثمن ، والا كان من بيع الدين بالدين ، وهو منهى عنه .
- ٥ - الا يكون المشتري خصماً للمدين «(١٤)» .

وهذا الخلاف هو الذي يشير إليه الدكتور صبحي المحمصاني بقوله : «اختلف الفقهاء حول حوالات الحق ، بعضهم أجازوها ، ولم يجزها آخرون .. و منهم الشافعى ولهم . أما الحنفية فلم يجيزوها من حيث المبدأ ، ولكنهم أجازوها في حالات استثنائية على أساس الافتراض القانوني . أما حوالات الدين فلما جازها الجميع » (١٥) وفي

(١٤) ص ٩٢ من المذكورة التوضيحية لمشروع هذا القانون .

رأى الدكتور حسن الذنون أن الشريعة الإسلامية عرفت حوالات الدين دون حوالات الحق في رأي معظم الفقهاء^(١٦) . وقد جاء في المشروع المدني المصري طبقاً للشريعة الإسلامية خلاف ذلك ، وهو أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالات الدين بالمعنى الدقيق المعروف في فقه القانون الوضعي . فهي في الفقه الإسلامي إما تجديد أو كفالة في المذهب الحنفي ، وهي تجديد للدين بتغيير المدين وتغيير الدائن في المذاهب الأخرى^(١٧) . ويرجع هذا الرأي المضطرب إلى ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في أن الشريعة الإسلامية لم تعرف مطلقاً حوالات الحق ولا حوالات الدين^(١٨) . لكن الدكتور عبد الوهود يحيى قد أنهى هذا الاضطراب بتحليله لمفهوم حوالات الحق وحوالات الدين ، وادرأك ارتباطهما من حيث أن الحق والدين هما وجهان للالتزام ، فإذا تغير الدائن بดائن آخر اعتبر ذلك من حوالات الحق ، وإذا تغير المدين بمدين كان هذا من حوالات الدين . وقد انتهى الأستاذ الباحث إلى أن الشريعة عرفت النوعين معاً لارتباطهما وأن حوالات الدين التي بدت كثورة في الفقه الأوروبي والتي أخذ بها القانون الألماني عام ١٩٩٦ قد سبق إليها الفقهاء المسلمين قبل ذلك بمئات السنين معتمدين فيها على سنة النبي ﷺ وعلى التوجيهات القرآنية بالتسهيل على المدين والرفق به^(١٩) . وفي الموسوعة الفقهية ، كتاب الحوالة ، تحليل موقف الدكتور السنهوري والرد عليه .

(١٥) النظرية العامة للموجات والعقود في الشريعة الإسلامية

للدكتور صبحي محمصاني ٣٤٣/٢

(١٦) أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي ٢٠٧

(١٧) ص ٩١ من المشروع .

(١٨) الوسيط ٤٢١/٣ ، ٤٣٦ .

(١٩) حوالات الدين للدكتور عبد الوهود يحيى ص ٨، ١٠١ وما بعدها.

٤ - التكييف الفقهي للحالة وأثرها :

اختلف الفقهاء في الأساس الفقهي الذي تقوم عليه الحالة . وقد اجمل السيوطى آراءهم في تكييفها في عشرة آراء ، أهمها :
أولها : إنها بيع دين بدين أجازته الشريعة للحاجة على سبيل الرخصة (٢٠) .

والثاني : إنها بيع عين بدين (٢١) .

والثالث : إنها ليست ببيعا ، بل استيفاء وقرض (٢٢) .

والرابع : إنها ضمان بابراء (٢٣) .

أما أثراها على التعاملات التجارية فيوضحه قول يوسف شاخت : « بكل تأكيد أن الحالة والسفترة المعروفتين في الفقه الإسلامي قد استعملتا كأوراق تجارية في القرون الوسطى ، مما فتح باب النشاط المصرفى الحقيقي أمام التجار المسلمين والمصارف اليهود » . ويضيف إلى ذلك أن الكمبيالة المعروفة حاليا في الغرب إنما ترجع إلى الحالة والسفترة المعروفتين في الشريعة الإسلامية .

ويستدل على ذلك بأن كلمة *aval* الفرنسية والتي تعنى التظهير التأميني للورقة التجارية مأخوذة من الكلمة العربية حالة ، كما أن كلمة *شيك* مأخوذة من الكلمة العربية صك (٢٤) . وقد اشار وهولدر ورث إلى آراء مماثلة حسبما تقدم ذكره *Huvelin*

(٢٠) الأشيه والنظائر ١٨٧ ، ٣٥٧ ، ٤٨٩ .

(٢١) المرجع السابق ٤٩٠ .

(٢٢) المرجع السابق ص ٤٩٠ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٤٩٠ .

(24) An Introduction to Islamic Law , p. 99.

والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية ص ٢٠٤ .

وعلى المستوى الواقعي العملي فان الحوالة اساس المعاملات المصرفية التجارية والمدنية في الجوانب التالية :

- ١ - الحالات المصرفية والبريدية .
- ٢ - السفاج و الكمبيالات .
- ٣ - الشيكات السياحية ، وبعض نوع التعامل بالشيكات الاخرى .
- ٤ - التظهير للأوراق التجارية .
- ٥ - تظهير أوراق البيضاء .

والحاصل ان الحوالة بمفهومها الفقهي الواسع الذي يشمل حوالة الحق وحوالة الدين هي اساس التعامل في الأوراق التجارية ، على النحو الذي توضحه المباحث التالية .

* * *

ثانيا : السفاج

١ - حكم السفاجة :

سبق تعريف السفاجة مع اشارة عامة الى ثقة التجار المسلمين في التعامل بها منذ القرن الأول الهجري والتي ان الفقهاء المسلمين قد تناولوا هذا التعامل بالتحليل والمناقشة لتحديد موقفهم منها في ضوء القواعد الشرعية العامة على خلاف التعامل بالصكوك او الرقاع الذي لم يتناولوه على هذا النحو في حدود اطلاقي . وقد سبق تعليل اكتفاء الفقهاء بذكر احكام السفاج لصدق احكامها على التعامل بغيرها من الأوراق التجارية .

وقد ذهب الحنفية الى القول بكرابهة السفاجة لأنها قرض جر نفعا

هو سقوط خطر الطريق ، الا اذا لم يشترط المقرض الوفاء ببلد آخر فيقرض مطلقا ثم تكتب السفتجة (٢٥) . وفي ذلك يقول ابن الفهيم : «وكرهت سفاتج الطريق وهي الحالة على التحقيق» (٢٥) . ويحمل السرخسي التعامل بالسفاتج المنسوب الى كبار الصحابة كابن عباس وابن الزبير على ان الوفاء في بلد آخر لم يكن مشروطا (٢٦) . وهو مذهب الشافعية والظاهيرية حتى لا ينتفع المقرض بفرضه (٢٧) . ومذهب المالكية منع التعامل بالسفتجة فيما له حمل ومؤنة اذا كان النقل مشروطا ، بخلاف ما اذا كان ذلك غير مشروط وعلى وجه المعروف والاحسان دون شرط ، الا اذا دعت لذلك ضرورة كعموم الخوف الطريق لانتشار اللصوص او لحرب « فلا حرمة بل يندب للأمن على النفس او المال ، بل قد يجب » (٢٨) . وفي المذهب الحنفي ثلاثة آراء :

اولها : المنع لانتفاع المقرض بفرضه امن خطر الطريق .

والثاني : الجواز ، « حكاه ابن المنذر عن احمد وصححه في المغني ، وروى عن على وابن عباس لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة ، بل فيه مصلحة لهما ، فجاز كشرط الرهن » (٢٩) .

والثالث مروي عن احمد كذلك ، وهو أن التعامل بالسفتجة لا بأس به على وجه المعروف . والمقصود بوجه المعروف الا يشترط نقل المال الى بلد آخر ، كما هو الماخوذ به في المذاهب الأخرى .

(٢٥) المبسوط ٣٧/١٤ وحاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ طبعة البابي
الطبى وتبيين الحقائق ٤ / ١٧٥ والبحر الرائق ٦ / ٢٧٦ .

(٢٦) المبسوط ١٤ / ٣٧ .

(٢٧) المذهب ١ / ٣٠٤ والمحلى ٨ / ٧٧ .

(٢٨) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٦ .

(٢٩) المبدع ٤ / ٢٠٩ .

وقد حكى ابن المنذر اطلاق جواز التعامل بالسفتجة عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثورى واسحاق . واستدل ابن المنذر على تصحيح التعامل بالسفتجة مع اشتراط النقل أو بدونه بكونه « مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها ، بل بمشروعيتها ، لأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاءه على الاباحة » (٣٠) . وتقوم حجة المانعين للتعامل بالسفتجة على حرمة انتفاع المقرض بقرضه نقل ماله الى بلد آخر وسقوط خطر الطريق عنه . وفيما يلى مناقشة هذا المذهب .

٢ - نقاش استدلال المانعين :

يقتضى استدلال المانعين للتعامل بالسفتجة التسليم بالأمرتين التاليتين :

- ١ - سبق افتراض محرر السفتجة من طالبها مقدار قيمتها .
- ٢ - خلوص المصلحة في اشتراط الوفاء ببلد آخر للمقرض وعدم انتفاع المقرض بهذا الشرط . ولا يسلم أى من هذين الأمرين .

اما تسليم الراغب في السفتجة قيمتها للمحرر فلا يتبعين كونه قرضا ، فإن العقود بالقصد والمعانى ولم يقصد أى منها إلى القرض أو الاقتراض ، ولعلهما كذلك لا يجرى في عبارات التعاقد بينهما لفاظ القرض . ولا يكفى أن يكون افتراض القرض أفضل للراغب في السفتجة من حيث الضمان لاعتبارها كذلك . وإنما يجب تكيف العلاقة بين طرفيها من الناحية الفقهية على أساس قصد المتعاقدين والألفاظ المعبرة عن هذا القصد . وإذا طبقنا هذا المعيار على التعامل الواقعى بالسفتجة حين كان يذهب أحد

(٣٠) أعلام السنن لمولانا ظفر احمد العثماني التهانوى ٤٩٨/١٤

والمغنى ٤ / ٣٥٤ .

العملاء الى صيرفى فى بغداد يطلب شراء سفتجة بالف دينار لارسالها الى احد تجار الفسطاط فان اي من الطرفين لم يقصد القرض ولم يجر على لسانه ذكره ، الا اذا عمد بعض العملاء الى هذه الصيغة لتحصيل اقصى درجة من الضمان لنفسه ، حتى يجعل الصيرفى مسؤولاً مسئولية مطلقة عن القرض ، بحيث لا يبرأ الا بالوفاء . ويبدو لى من ذلك ان الخلاف فى السفتجة محله ان يجرى التعاقد على هذه المعاملة بغض النظر او ما فى معناه ، لاقاعضمان هلاك قيمة السفتجة ولو بسبب لا يمكن التحرز عنه على الصيرفى . اما ان ينتصب عدد من الصيارفة فى عدد من المراكز التجارية لأداء عمل عام هو نقل المال من بلد الى آخر نظير أجراً معينة فانه يصبح بهذا ايجيراً مشتركاً يعمل لمصلحته ومصلحة المتعاملين معه لا مرتفقاً بقرض . ومن جهة أخرى فان مفهوم الحوالة المطلقة يستلزم جواز تحرير السفتجة قبل تحصيل قيمتها .

وكذلك فان السفتجة لا تتمحض لنفع المقرض ، وهو الراغب فيها ، بل ربما تتمحض لنفع محررها حين يكون مقابل الوفاء متاحاً في البلد المشروط لأداء قيمتها وغير متاح في محل عقدها ، كما هو الحال في معاملة ابن الزبير بها فيما يبدو ، حين كان يأخذ المال في مكة ويحصل دائميه على أخيه مصعب في العراق ، حيث المال والوفرة . والتعامل بالسفتجة في مثل هذه الظروف ارفاق بمحررها أكثر من أن يكون اعانت لطالبيها . وهي في الغالب لمصلحتهما معاً . وهذا هو الذي استند إليه ابن المنذر في ترجيح جواز التعامل بالسفتجة حسبما تقدم ذكره .

ومن الناحية التاريخية فان الخلاف الفقهي لم يمنع التعامل بالسفتجة ونظر النزاع بين المتعاملين بها في المحاكم وفرض غرامات على سيرفي المتباطئ في الوفاء بقيمتها . وهي في النظرة الواقعية لها أة أو وكالة بأجراً في نقل المال من محل الآخر ، حسبما يظهر من المتعاقدين والفاظهم . وهذا النظر هو الذي يشرح ظاهرة ازدهار

التعامل بالسفاتج فى القرن العاشر الميلادى وما بعده حسبما تدل عليه
وثائق جينيزا .

٣ - صور التعامل بالسفاتج :

تنوع صور التعامل بالسفاتج فى الحصر الذى جاء فى الموسوعة
الковيتية الى الأنواع التالية :

الصورة الأولى : تقديم المال لشخص كى ينقله بنفسه الى طرف ثالث
فى مدينة أخرى . ويعبر ابن عابدين عن ذلك بقوله : « وصورتها ان
يدفع الى تاجر مala قرضا ليدفعه الى صديقه ، وانما يدفعه لها أمانة
ليستفيد به سقوط خطر الطريق » (٣١) .

الصورة الثانية : « ان يفرض انسانا ليقضيه المستقرض فى بلد يريده
المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق » (٣٢) . وتسلزم هذه الصورة
عزم المحرر المستفید بالسفاتجة على السفر الى محل الوفاء المتفق عليه .

الصورة الثالثة : ان يدفع فى بلدة الى شخص قرضا يأخذه من وكيل
المقرض او نائبه فى بلد آخر . والذى يزعم على السفر فى هذه الصورة
هو المقرض لا المقرض .

الصورة الرابعة : ان يدفع فى بلدة الى احد التجار مala على ان يكتب
بها سفاتحة الى وكيله كى يدفعها الى وكيل الطالب او نائبه . وفي هذه
الصورة لا ينتقل المحرر ولا الطالب الى محل المتفق عليه للوفاء بقيمة
السفاتجة ، وانما يقوم التاجر بتحويل النقود من بلد الى آخر فى هذه
الصورة بفضل نظام الوكالات الذى اشترى الى وظائفه فيما سبق .

(٣١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٠ - طبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٣٢) السابق وفتح القدير ٧ / ٢٥٠ نشر مصطفى البابى الحلبي .

اما الصورة الخامسة التي نص عليها الفقهاء فتتمثل في أمر التاجر وكيله المقيم في بلد آخر أن يقرض من ماله الذي أودعه عنده طرفاً آخر على وشك السفر إلى البلد الذي يقيم فيه التاجر . وفائدةه للتاجر سقوط خطر الطريق .

وتتضمن هذه الصور المنصوص عليها صوراً أخرى متنوعة بتنوع ظروف المتعاملين في السفاجات . منها على سبيل المثال أن يتلقى تاجران يقيم كل منهما في مركز من مراكز التجارة على العمل وكيلان عن الآخر في تقبل السفاجات والوفاء بها ، بحيث يوفى كل منهما السفاجات التي يحررها الآخر من قيمة ما يبقيه من سفاجات ، وبذلك يتم تحويل النقود بغير نقل حقيقي لها ولا تعرض لمخاطر الطريق في السرقة والضياع . وقد أشرت إلى أن نظام الوكالة كان يتتيح مثل هذا التعامل الذي كان ضرورياً لتحقيق هذا الازدهار الذي شهدته تجارة التصدير والاستيراد في القرون الوسطى الإسلامية .

٤ - بين السفتجة الفقهية والقانونية :

تشمل السفتجة الفقهية التعامل بنقل المال داخل القطر الواحد أو بين الأقطار المتعددة . وفيما سبق اشارة إلى تاجر الاسكندرية الذي اعتذر لتاجر الفسطاط عن ارساله قيمة ما كان عليه في صورة نقد بأنه لم يصادف احداً من المشغلين بتحرير السفاجات .

وقد أشار الدسوقي إلى مقابلتها بما كان يطلق عليه في عصره البالوصة . كما أشار ابن عابدين إلى أن السفتجة هي البوليصة^(٣٣) . وتعرف هذه الورقة التجارية في القانون المصري والليبي باسم الكمبالة ، على حين تعرف في القانونين السوري واللبناني باسمها قهى : السفتجة^(٣٤) .

(٣٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٢٤ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٠ .

(٣٤) راجع العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية للدكتور عبد الله ص ٢٥٣ .

Draft وتقابل السفتجة في القانون الانجليزي كلا من
Bill of exchange اذا كان التحويل داخل الفطر الواحد و
اذا اختلف بلد الوفاء عن بلد تحرير الصك واصداره .

وتتفق السفتجة القديمة وصورها الجديدة في المقصود الأساسي وهو نقل المال وتيسير الوفاء بالديون والالتزامات . غير انها يختلفان في اقتران نقل النقود في السفاتج الحديثة بتغيير انواعها وصرفها في اكثر الأحيان ، حيث يأخذ المصرف نقودا من نوع ما كالدنانير ويكتب لراسمه ان يوفي من نوع آخر كالدرهم ، بخلاف السفتجة القديمة التي كانت تتمحض لنقل النقود دون تغيير في نوعها . ويجب النظر الى حكم التعامل بالسفتجة الجارية بين جنسين من النقود على ضوء قاعدة اشتراط التفابض في مجلس عقد المصرف التي اقتضاها قوله عليه في مبادلة الاموال الريوية : « اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . وفي التحويل المصرفى الحديث يبدي الطالب رغبته في نقل ألف دينار - مثلا - من حسابه لدى مصرف في الكويت أو يستدinya من هذا المصرف او يقدمها نقدا الى أحد أصدقائه في القاهرة في صورة جنيهات مصرية ، فما حكم هذه المصارفة التي لا تقايبض فيها في مجلس العقد ؟

في الموسوعة الكويتية عدة تخريجات لهذا التعامل (٣٥) ، بيانها فيما يلى :

التخرير الأول : جواز هذه المعاملة باشتراط اجراء المصارفة بين جنس النقود التي يقدمها العميل وبين الجنس الآخر المراد التوفيق به لتحقيق التقايبض في مجلس العقد واجراء التحويل للبلد الآخر بعد ذلك . وينفك التعامل في المصارفة بهذا عن التعامل بالسفتجة . ومقتضاه أن يظهر

(٣٥) فقرة ٣٦٢ وما بعدها من طبعة الموسوعة الفقهية الكويتية
سنة ١٩٧٠ .

الاتفاق على المصارفة السابقة على السفنجة في صك التحويل والايصال
الذى يحرره البنك لطالب التحويل .

التخريج الثاني : اعتبار تسليم المصرف صك التحويل لطالبه نوعا من القبض لبدل الصرف ، بحكم استقرار اعراف الناس على الحق هذه الصكوك بالنقود الورقية فى التداول والحماية القانونية . وبهذا يمكن القول « بان تسليم المصرف الوسيط شيئا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس ، الى أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه » .

التخريج الثالث : توجيه المعاملة على وكالة البنك عن العميل فى صرف ما تسلمه من طاب التحويل ونقله الى المستفيد بالتحويل فى بلد الوفاء . فإذا تقدم العميل بalf دينار الى أحد المصارف لتحويلها الى جنيهات مصرية وارسالها الى القاهرة فيعد طلب هذا التحويل والنقل اتفاقا بين الطرفين على توكيل البنك في اجراء المصارفة . ولا يختلف الحال اذا تقدم العميل بطلب تحويل هذه الألف من حسابه الجارى ، فحينئذ يكون اعطاء الصك للمصرف لسحب هذه الألف توكيلا بقبض هذا القدر المبين في هذا الصك ليستوفيه من الدين الذى له على المصرف . وتجرى الوكالة بهذا الاعتبار اذا لم يكن للعميل نقود في حسابه بالبنك ولم يقدم له المال المطلوب نقله وصرفه . وحينئذ « يعد طلب التحويل التماسا للتوكيل بالقرض . . . ويعتبر تسليم الصك الى الطالب قبولا وتنفيذا للتوكيل بالأقراض ، فيصبح طالب التحويل مدينا للمصرف الأول بمبلغ الصك من نقود ذلك البلد متى تم قبضه هناك ، ثم حين يوفى للمصرف القيمة من نقود الجنس الآخر (النقود المطية) يعتبر ذلك الوفاء مصارفة بين ما للمصرف في ذمته من النقود الأجنبية وما يوفيه الان من النقود المطية » (٣٦) .

(٣٦) الموسوعة الكويتية ، الحوالة ، ط ١٩٧٠ ، فقرة ٣٥٢ .

وأجد أن التخريج الأول أولى بالقبول . أما التخريج الثاني فلا يخلو من تكلف في الحق المكوك بالتقود . وفي النفس أشياء من التخريج الثالث على الرغم من أنه لا مطعن من الناحية التسلكية على جواز الوكالة في إجراء عقد الصرف . ويرجع هذا الذي لجده إلى أن الشارع اشترط التقباض في المصارفة لسد ذريعة الربا ، وإن التحايل على هذا الشرط بافتراض الوكالة يؤدي إلى فتح باب التعامل بالربا ، حيث لا يعجز الراغب في الاقتراض بفائدة عن الاتفاق علىأخذ ما يشاء بعملة معينة ويوفى ما أخذ بعملة أخرى ، بسعر صرف يتفق عليه لصالح الدائن زائدا على السعر الواقعي لضمان فائدته . ويشترط لذلك إجراء الصرف أولا ثم إرسال قيمته إلى بلد الوفاء . وإذا أراد طالب السفتجة استدانته قيمتها من المصرف فإن الواجب هو الاتفاق على القرض أولا وعلى صرفه بعملية بلد الوفاء بالسفتجة ، ثم تحرر السفتجة وترسل قيمتها بعد ذلك تحقيقا لشرط التقباض بين بدلي الصرف .

وقد تلمست الموسوعة عدة فروق أخرى بين السفتجتين القديمة والحديثة لا تؤثر في الاعتبار الفقهي . من ذلك أن السفتجة القديمة كانت لنقل النقود بين البلاد المختلفة على حين أن السفتجة الجديدة تفييد في نقل التقود بين البلاد المختلفة كما تفييد في نقل النقود داخل البلد الواحد . ولا يؤثر هذا المفارق في الاعتبار الفقهي . فإن النقل داخل البلد الواحد أولى بالقبول . ومن الفروق التي أوردتها الموسوعة أن الصور الجديدة للتعامل بالسفتجة تختلف عن الصور القديمة التي كانت تعتمد على سفر محررها أو نائبه للوفاء بقيمتها ، على حين ينهض النظر المصرفي الحديث المنتشر الفروع ببقاعات هذا النوع من التعامل . ولا يخفى كذلك عدم تأثير مثل هذا الوصف في الحكم . وفي الموسوعة الإشارة إلى فارق آخر بين السفتجتين القديمة والحديثة ، يتمثل في العمولة التي يدفعها الطالب للمحرر نظير نقل النقود في التعامل الحديث . وقد جاء في الموسوعة تخريج هذه العمولة من الوجهة الفقهية على مذهب

الحنابلة في أخذهم بجواز اشتراط المقرض الوفاء بائقص مما أخذ ، كما في مسألة اقرضك مائة دينار على أن تردها لى تسعه وتسعين ، وإنما جاز ذلك عندهم لأن زباده ارافق بالمقرض ، وليس للأرافق حد يجب الوقف عنده ، ولا سيما أن هذا الشرط مضاد للربا ، ففي التزامه تأكيد التبرى من الربا . فهذا القول عند الحنابلة .. يسعف في تحرير العمولة عليه (٣٧) . ومن جهة أخرى فإن على المصرف أعباء مالية تمثل في رواتب موظفيه وتكلفة الاتصالات في إجراء السفاجة مما ييسر استحقاق العمولة على أساس كونها اقراضاً من طالبها لمحررها .

وأجد أن تحرير التعامل بالسفاجة على أساس الاجارة أو الوكالة بأجرة أولى من تحريرها على أساس القرض . ويقطع هذا التحرير المقترن بأساس للخلاف في مشروعيتها حسبما تقدم ، كما يبرر استحقاق المصرف للعمولة . وقد كان هذا فيما يبدو هو أساس التعامل بها في الغالب . أما هؤلاء الذين أصرروا على اعتبار ما يدفعه الطالب للمحرر قرضاً فأنما لجأوا إلى ذلك لنقل الضمان بالكلية إلى المحرر ، ولذاكرهها الفقهاء . ولا يتوجه القول بكراهيتها على هذا التحرير ، كما أنه لا ينفي الضمان مطلقاً ، باعتبار المصرف التعامل بالسفاجة أجيراً مشتركاً فيفترض خطأ في أحوال ضياع مال السفاجة ، حتى يثبت أن ما ضابع من المال كان بسبب لا يمكنه التحرز عنه .

* * *

ثالثاً : الحوالسة المصرفية

من الخدمات التي تقوم بها المصارف القيام بتحويل النقود إلى الخارج أو استقبالها من الخارج . وهذا هو الذي يعرف في العمل المصرفى

(٣٧) المرجع السابق . فقرة ٣٦٢ .

باسم الحوالة الصادرة و الواردة . والحوالة الصادرة هي التي يطلب أحد عملاء المصرف اصدارها ، بتوجيه أمره الى أحد فروعه او مراسليه بصرف قيمة هذه الحوالة الى شخص معين . والحوالة الواردة هي التي يستقبلها البنك لصالح أحد عملائه . وقد يقترب الصرف بالتحويل ، كما هو الحال في السفارات ، اذا اختلفت العملة في بلد اصدار الحوالة و بلد الوفاء بقيمتها . ويجب لذلك البدء بالصرف قبل التحويل طبقا لما سلف ذكره .
وتجمع في التعامل بالحوالات المصرفية الأطراف التالية :

- ١ - طالب التحويل .
- ٢ - المصرف الامر .
- ٣ - المصرف الحال عليه .
- ٤ - الطرف المستفيد او الحال .

وهذا التعامل أشبه بالسفترة التي سبق ذكر احكامها والتي تستند الى الحوالة بمفهومها الفقهي . وتقوم مصلحة البريد باجراء هذا النوع من التعامل بين فروعها المختلفة ، وتأخذ اجرة على عملها في نقل النقود وتحويلها . وتجري احكام الحوالة الفقهية على الحوالات المصرفية والبريدية كما لا يخفى .

غير ان الحوالة المصرفية تختلف عن السفترة الفقهية في امر له دلالته ، هو ان التحويل المصرفى يجرى بطريق القيد الحسابي بين المصرفين القائمين بالتحويل بان يقيد المصرف الامر دفتريا قيمة التحويل لحساب المصرف المأمور كما يقيد المصرف المأمور في سجلاته هذه القيمة لاجراء المعاشرة بين مسحويات كل منهما على الآخر وتشوية ما يبقى على أحدهما من دين عن طريق حوالات مصرفية من حساباتهم لدى البنك المركزي طبقا للقواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة . ومن الوجهة الفقهية فان القيد الحسابي نوع توثيق اوجبه الشارع حفظا للديون

والحقوق . ويعد كل من المصرفين وكيلًا عن الآخر في الوفاء بما يأمره بالوفاء به فتعود أحكام التعامل إلى الأمر بكل ما تحمله . وتجدر الملاحظة بين دينيهما حسب القواعد الفقهية إذا استوى هذان الدينان في الجنس والصفة والأجل . ولا يشترط الاستواء في القدر لجواز المعاشرة ، لامكان اجرائهما في القدر المشترك ، ويترك ما زاد عن ذلك في ذمة المصرف الدين للوفاء به في المستقبل بأى أسلوب آخر من أساليب الوفاء بالديون (٣٨) .

* * *

رابعاً : المصلك (الشيك)

تقصد أن الصك *cheque* عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قاتلنا ، بحيث يتضمن أمراً من محرره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه ، وهو المصرف ، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد . وأركان التعامل به ثلاثة .

١ - المحرر أو المحيل .

٢ - المستفيد ، وقد يكون هو المحرر نفسه .

٣ - المصرف المسحوب عليه أو المحال عليه في الاصطلاح الفقهي . عرفته المادة السادسة من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني بأنه تدفع قيمتها عند الطلب . وإنما يختلف عن السفترة في كون عليه مصراً من المصارف غالباً .

٤) انظر البنك الاريوي في الإسلام لباقر المصدر ص ١١٢ وما تليه الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور بود ص ٣٧١ وما بعدها ، والموسوعة الكويتية .

وقد أحاطت القوانين التجارية التعامل بالصكوك بالحماية الالزمة ، وعاقبت القوانين الجنائية على تزويره أو التلاعب فيه أو تحريره دون رصيد للوفاء بقيمة للتشجيع على هذا التعامل . ذلك ان تحرير الشيك يتضمن الاقرار برصد للمحرر لدى الحال عليه ، وهو المصرف ، فاذا ثبت غير ذلك كان محرره غارا بالمستفيد الذى قبل التعامل بناء على هذا الاقرار ، فيكون المحرر ظالما له ظلما يستوجب عقوبته بتعزيره على ما اقترف في حق غيره من معصية .

واذ يقضى العرف بأن تحرير الصك (الشيك) للمستفيد وسحبه على أحد المصارف يستلزم وجود حساب دائن للمحرر في هذا المصرف في تاريخ الوفاء بقيمة الصك فان هذا التعامل نوع من الحوالة المقيدة بما لدى الحال عليه من وديعة او دين . ولا خلاف على جواز هذا النون من الحوالة . وقد جاء في المادة ١٥١٢ من مجلة الأحكام العدلية النص على انه « اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور او نقد موعد عنده وأمره باداء دينه منه يجبر على أدائه . اما لو قال بع مالي الفلانى او دينى فلا يجبر ان كان المأمور وكيلًا متبرعا . وان كان وكيلًا بالأجرة يجبر على بيع المال والاداء دين الامر » .

وتجرى المعاصلة بين الحساب الدائن للعميل وبين قيمة الصك الذي يسحبه على هذا الحساب لنفسه او لأى مستفيد آخر طبقا للقواعد الفقهية للمعاصلة .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية التنبيه الى انه « اذا اتفق ساحب الشيك والقابض (المستفيد) على ان القبض كان نيابة عن الساحب او بحوالته منه فذاك . وان اختلفا امكن التعويل على الصورة التي حرر بها الشيك » .

فإذا كان مظهراً تظهيراً تماماً أو مسحوباً لأمر القابض فالمصدق مدعى
الحالة ، لأن الظاهر شاهد له ٠٠ باعتبار صيغة العقد «(٣٩)»

وتلحق الصكوك السياحية التي تصدرها المصارف العالمية بالصكوك
المصرفية في الأساس النقدي ، فإن حاملها الذي وفي بقيمتها يعد دائناً للجهة
التي تصدرها فإذا ظهرها لغيره كان هذا التظهير حالة للغير على هذه
الجهة حالة مقيدة بما أداه من قيمتها . أما المصارف التي تتوب عن هذه
الجهة المصدرة لهذه الصكوك فهي وكيلة عنها في تحصيل قيمتها ودفع
الصكوك للراغب فيها واجراء الضمانات اللازمة لتسهيل التعامل فيها نظير
عمولة تستحقها مقابل هذا العمل الذي يراه الناس نافعاً لهم ويتمولونه
ولم يهدى الشارع اعتباره .

١٦٦

خامساً : فتح الاعتماد المستندى

الاعتماد المستندى عبارة عن تعهد كتابى يحرره مصرف بناء على
طلب من أحد عملائه ، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات
مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المنتفق عليها .
وتوسيعه كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه إذا باع تاجر في
إنجلترا بضاعة لتاجر مصرى فإن الغالب أن يطلب البائع من المشتري
ـ بسيط مصرف يثق فيه ، فيذهب التاجر المصرى إلى مصرفه ويطلب
فتح اعتماد لما اشتراه ، فيتعهد هذا المصرف للبائع بتأدبة الثمن
ـ للبضاعة إلى بنك في بلد البائع تعهداً معلقاً على تقديم البائع
ـ الوثائق المستندية التالية :

ـ (٣) فقرة ٣٦٦ من الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحالة ، ط .
ـ وانظر الفقرة ٩٧ من الموسوعة نفسها ، بحث (اختلاف المتعاقدين ،
ـ صود بالحالة وكالة) .

- ١ - مستندات شحن البضاعة في الموعد المتفق عليه .
- ٢ - وثيقة تأمين تغطى الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد .
- ٣ - القائمة (الفاتورة) .

والإجراءات المتبعة في الغالب لفتح الاعتماد هي أن يتقدم العميل إلى المصرف بنموذج « طلب فتح اعتماد مستندى » موضحاً عدة بيانات ، أهمها طريقة فتح الاعتماد وكونها بالبريد أو البرق ، واسم البنك الخارجي الذي يريد العميل فتح الاعتماد لديه ، واسم المستفيد ، وقيمة الاعتماد ، والمستندات التي يجب على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الاعتماد . وقد تشرط القوانين المتبعة في الاستيراد والتصدير تقديم العميل مستندات أخرى كترخيص الاستيراد وترخيص مراقبة النقد بتحويل قيمة الاعتماد لتمويل استيراد البضائع المطلوبة .

ولا يوافق المصرف على هذه المعاملة إلا بعد بحث تجربه ووحدة الدراسة والتحليل فيه للتأكد من استيفاء الإجراءات القانونية والمركز المالي للعميل ومقدار الغطاء الذي يتعين على العميل تقديمها . ويجرى تغطية قيمة الاعتماد بالخصم من الحساب الجاري للعميل كلياً أو جزئياً أو بما يقدمه البنك للعميل من قرض أو رأس مال مضاربة إذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل على المشاركة في اقتسام الربح الناشئ عن الصفقة .

وهذا هو الذي يحدد نوع هذا التعامل من الوجهة الفقهية ، فإن كان الخصم من الحساب الجاري للعميل كانت المعاملة سفترة ووكلالة في تلقى المستندات والوفاء بالثمن إذا وفي البائع بالتزامه . وإن لم يكن للعميل في حسابه الجاري ما يغطي قيمة الاعتماد وتبرع له البنك باقراره قيمة الاعتماد فإن هذه المعاملة تعد قرضاً مع سفترة ووكلالة وتصير البضاعة رهنا في هذا القرض . والأولى للمصارف الإسلامية إذا لم يستطع العميل تمويل الاعتماد من حسابه الجاري أو من أي مصدر آخر أن تلجأ إلى أسلوب المشاركة أو المضاربة لتحقيق لنفسها قدراً من الربح ، لحرمة

الأسلوب الذى تتبعه المصارف التقليدية وهو احتساب فائدة ربوية على أصل المال تستوفيه من العميل دون نظر الى نتيجة المعاملة وما حققته من ربح او خسارة . ولا يخفى فضل اجتماع خبرة العميل وأجهزة المصرف على النحو الذى تتحقق المشاركة اذا ما قورن بالأسلوب التقليدى الذى يستند الى القاء الضمان والعمل على التاجر ومكافأة رب المال فى كل الاحوال .

وقد بينت الموسوعة الكويتية الأسس الفقهية للاعتمادات المستندية وأجملت ذلك فى اى من الأسس الثلاثة التالية :

الأساس الأول :

تخرج هذه المعاملة على أنها توکيل مقيد في أداء دين العميل شريطة تسلم مستندات البضاعة قبل الأداء . ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الثمن الذي وكل بادئه وأجرته عن قيامه بنقل المال وتسلم المستندات ومتابعة الاجراءات المختلفة للاعتماد . ويستند لهذا التخرج الحكمان التاليان :

١ - لزوم الوكالة بحكم الاتفاق على الجعل أو الأجرة ، فلا يجوز للمصرف أو الأمر الرجوع عنها ، لا سيما أن حق البائع قد تعلق بها .

٢ - لا ضمان على المصرف فيما يؤديه وفق شروط الاعتماد ، حيث تعود الأحكام إلى الموكلا لا إلى الوكيل .

غير أن هذا التخرج لا يفسر كفالة المصرف لعميله ، وهو الأمر الذى به البائع من فتح الاعتماد وطلب تدخل المصرف .

س الثاني :

اعتبار هذا التعامل حواله فيما لم يدفعه الأمر إلى المصرف من قيمة ووكالة بالأداء فيما دفعه من هذه القيمة مقدما ، بحيث يكون

العميل او الامر محيلا للبائع بثمن الشراء على المصرف الوسيط . ولأن الشرط لصحة حواله الدين هو قيام هذا الدين فسيضطر المصرف الى التأكد من ذلك في كل معاملة اعتماد بطلب مستندات البيع وفحصها وتسليمها لضمان حقه في الرجوع على الامر . وانما يعترض على هذا التخريج من وجهين :

أولهما : حق المصرف في العمولة يعارض طبيعة الحواله الفقهية من كونها عقد وفاء واستيفاء او عقد ارافق عقد معاوضة . ولذلك فليس هناك في الفقه حواله بأجرة ، حيث ان الحواله معاملة في نقل الديون والالتزامات ، ويؤدى اخذ الأجرة الى جريان الربا في المعاملة . ويرد على هذا الاعتراض بأن اخذ الأجرة او العمولة لا يقابل عمل المصرف في التحويل ، وانما يقابل وكالة المصرف للعميل الامر بفتح الاعتماد في استيفاء المستندات . ومراجعتها .

والوجه الثاني : ان تخريج الاعتماد على اساس الحواله الفقهية يؤدى الى قيام مسئولية المصرف عن تعافد الامر حتى تبطل الحواله اذا حكم ببطلان عقد البيع لعدم قيام المحال به ، وهو دين الشراء . ويترتب على الحكم ببطلان الحواله انتفاء حق المحال عليه في الرجوع على المحيل بما وفاه للمحال . وقد عالجت القوانين التجارية هذا الأمر بالحكم بأنه لا علاقة للمصرف الذي أصدر الاعتماد بصحة البيع أو بطلانه ، حتى تنفصل التزاماته في الوفاء بالثمن وتحويلاته عن التزامات عميله الذي ترجع اليه أحكام عقد البيع وضماناته . وفي الموسوعة الفقهية الرد على هذا الاعتراض بأن حقوق المصرف الفاتح للاعتماد لا تضيع على هذا التخريج الفقهي اذا حكم ببطلان البيع وبراءة ذمة الامر من دين الشراء ، فان للمصرف الحق في الرجوع بما وفاه للمحال بأمر المحيل (الامر) على كل من المحال (البائع) لأنه أخذ ما ليس من حقه ، بحكم بطلان البيع وهو سبب الدين ، وعلى المحيل (الامر) لتصرفه بناء على أمره ، وهو الذي غره فيجب عليه الضمان .

الأساس الثالث :

اعتبار هذا التعامل معاملة مستحدثة او عقدا قائما بذاته لا يندرج في العقود الفقهية المعروفة من حوالات او وكالة او كفالة ، وقد استقر الرأي على جواز استخدامات معاملات وعقود تلاءم مع الاحتياجات المتنوعة المتتجدة للناس والمجتمعات اذا لم يعارض ذلك نصا شرعيا ، وذلك بناء على الأصل القاضي بأن « العبادات اذن والمعاملات طلق » .

ويتجه على هذا التخريج فيما يبدو لى ان اعتبار آية معاملة عقدا جديدا مستحدثا ثلبة لاحتياجات الناس أمر ينبغي عدم التوسيع فيه الا بشروط ، أهمها الا تدخل المعاملة المستحدثة يوجه ما في العقود المعروفة ، والا لوجب ادراجها فيها ، تيسيرا لربطها بالأحكام الفقهية وبالنصوص الشرعية التي تستند اليها هذه الأحكام ، وتجنبها للتتوسيع في انواع العقود على نحو لا تبرره مصلحة ولا حاجة .

وأجد لما تقدم أن التخريج الثاني ، وهو اعتبار المعاملة حواله مع وكالة في بعض جوانبها ، أولى بالقول من الوجهة الفنية واقرب الى تحقيق المصالح المنوطبة بالاعتمادات من الوجهة الواقعية . ولا يختلف التخريج الفقهي عن نظيره فيما يؤدى اليه الا في أمر واحد، هو ان المصرف غير مسئول في احوال بطلان البيع الموجب للدين او فساده ، ويرجع على الأمر في النظر القانوني ، على حين يعطى الفقه الحق للمصرف في الرجوع على اي من الأمر او الحال ، وهو البائع على أساس من قواعد الضمان الفقهية . وليس في اقتران الوكالة بالحواله اي تكلف ، اذ يتضمن كل منها بعض عناصر الآخر ويشاركان في كثير من المعانى التي تدور حول معنى النيابة عن الغير في الوفاء بالتزاماته او في استيفاء حقوقه .



٧ - تحقيق واجمال :

negotiable Instruments

تنوع الأوراق التجارية

على النحو الذى اتضح من التناول السابق ، كما تنوعت المعاملات التجارية المتعلقة بهذه الأوراق . وبعد التعامل فى هذه الأوراق وما يلتحق بها من معاملات حديثة كالظهور وفتح الاعتماد والتحويل المصرى والبريدى نوعا من التصرف فى الديون بنقل الواجبات والالتزامات من ذمة الى اخرى او بالبيع والهبة او بالوفاء والاستفباء او بالصرف . وفي كل ذلك تلعب الحوالة التى ابتكرها الفقه الاسلامى دورا أساسيا ، حيث تدخل فى عناصر هذه المعاملات . ويبدو لى أن اكتشاف القوانين الغربية لمفهوم الحوالة الفقهية هو الذى اقدر هذه القوانين على التصدى للمعاملات المتطورة المتعلقة بالتعامل فى الديون ونقلها بين الأحياء . وقد ظلت موضوعات التعامل فى هذه القوانين حتى القرن الثامن عشر هى الأعيان (غير الديون) التى تناسب اقتصadiات المقايضة والمبادلة . وعلى الرغم من معرفة هذه القوانين بمفهوم الحوالة ولفظها فى العصور الوسطى فانها لم تتمكن من استمداد مفهومها الا بعد ذلك بكثير نظرا لسيطرة القانون الرومانى الغالبة فى هذه العصور . والأمر بایجاز أن مفهوم الحوالة هو الذى قدم الأساس الفقهي لتناول **negotiation** الأوراق التجارية ولكثير من المعاملات المصرفية الحديثة على نحو ادى الى اقدار القوانين الحديثة على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات الحديثة ولضبط احكام هذا التداول وهذه المعاملات . وفي الفصل التالى والأخير معالجة المفاهيم الأساسية للتعامل فى الأوراق التجارية .

* * *

الفصل الثالث

التعامل في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية

أولاً : المبادئ الفقهية للتعامل في الديون

١ - تقديم :

الورقة التجارية ، سفترة أو صكاً أو سندًا اذنياً ، ليست في نفسها مالاً ، وإنما هي مجرد وثيقة بحق مالى هو دين ثابت للحامل أو المستفيد لدى المحرر أو القابل لجاز العرف تداولها بالتبهير أو التسليم واعتبرها أداة للوفاء بدل النقود وأوجب الوفاء بقيمتها عند الاطلاع أو في الأجل المحدد للوفاء بهذه القيمة . ويصدق هذا المفهوم على التعامل بالسفاتح ورفاع الصيارة والصكوك من الوجهة التاريخية فيما تدل عليها الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وقادة المسلمين وأوصاف الرحالة وأحكام الفقهاء ووثائق جينيزا وغير ذلك مما سبق استبطان دلالاته في الفصل التاريخي . وإنما تنضبط الأحكام التفصيلية لجزئيات التعامل بالأوراق التجارية عن طريق تحديد القواعد العامة التي تضبط هذا التعامل مع بيان مقابلاتها الفقهية . وهذا هو الذي بتيسير بتحديد المعانى التي يتضمنها المفهوم العام للتعامل في الورقة التجارية على النحو التالي :

١ - كونها وثيقة .

٢ - بدين ثابت للمستفيد أو الحامل على المحرر أو القابل .

٣ - جواز تداولها عرفاً بالتبهير أو التسليم بحكم كونها أداة للوفاء بدل النقود .

٤ - وجوب الوفاء بقيمتها عند الاطلاع أو في الأجل المحدد لهذا الوفاء .

وفيما يلى بيان هذه المفاهيم من الوجهة الفقهية .

٢ - مفهوم التوثق :

أمر الشارع بتوثيق الديون لمصالح متعددة هي حفظ الحقوق لأصحابها ومنع النزاع بين المتعاملين فيها وضمان وفاء المدين بها وتسلیط الدائن على أموال المدين . وترجع أنماط التوثق التي جاءت بها الشريعة إلى الأشكال التالية :

- (ا) الكتابة .
- (ب) الشهادة .
- (ج) الرهن .
- (د) الحوالة .
- (ه) الكفالة .

وقد جاء شرع الوسائل الثلاث الأولى في آية المدانية والآية التالية لها من سورة البقرة ، على حين تكفلت السنة ببيان شرع الأسلوبين الآخرين . وإذا كان الغرض من المحرر الكتابي أو الصك بالدين هو التوثيق بالحق فان البيانات المطلوب اثباتها فيه هي تلك التي تتعلق بمظان التنازع ومحال التخاصم .

وتمثل هذه المحال والمظان الحد الأدنى الذي اوجبت القوانين التجارية العالمية المعاصرة اثباته وتسجيله في الورقة التجارية . وتختلف هذه البيانات الالزامية فيما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون التجاري المصري من تاريخ التحرير وقيمة الورقة واسم المسحوب عليه والمستفيد وتاريخ الاستحقاق . ومحل الوفاء . ووصول القيمة . وتوقيع الساحب والموافقة على التداول (١) .

(١) الأوراق التجارية في التشريع المصري للأمين بدر ، فقرة ٧٨ وما بعدها واللوسيط في القانون التجارى المصرى ، الجزء الثاني فقرة رقم ٢٧٤ وما بعدها والقانون التجارى للدكتور محمود سمير الشرقاوى ص ١٦٨ وما بعدها وموجز الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقى ص ٢٤ وما بعدها .

٣ - موضوع الوثيقة :

موضوع الوثيقة هو الدين الذى تمثله المستفيد او الحامل على المحرر او الحال عليه . ويشترط فى الدين الذى تمثله هذه الورقة ان يكون نقدا لا عينا ، حتى يمكن تداوله والتعامل فيه .

وقد تناول الفقهاء المسلمين أحكام التعامل بالديون والالتزامات فى مسائل اخرى غير الحوالة والمقاصة ، هى مسائل بيع المبيع قبل قبضه ، وببيع السلم قبل قبضه والتصرف فى الدين ببيعه او هبته . وفيما يلى بيان آفوال العلماء فى هذه المسائل على نحو موجز .

٤ - بيع المبيع قبل قبضه :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع المبيع قبل قبضه ، فذهب الشافعية وزفر و محمد بن الحسن الى منع من بيع المبيع قبل قبضه استنادا لعموم النهى الوارد عن ذلك لأن الربح يستحق بالعمل او بالضمان ولم يتكلف المشتري شيئا من ذلك فلا يستحق الربح الذى هو مظنة حصوله له ببيعه للمبيع (٢) . ويختلف عثمان البىنى فى ذلك ، ويرى أن للمشتري الحق فى بيع المبيع مطلقا قبل قبضه حمل للنوى على الارشاد والنصائح (٣) . وهو مذهب الشيعة الإمامية (٤) . ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف جواز بيع المبيع قبل قبضه فى المنقولات ، بخلاف العقارات فإنه يجوز بيعها قبل قبضها ، استنادا للعموم الوارد فى القرآن الكريم بحل البيع ، وأنه لا غرر فى العقار باحتمال هلاكه قبل قبضه (٥) . ومذهب المالكية جواز بيع المبيع قبل قبضه الا فى الطعام فإنه لا يجوز بيعه ولا التصرف

(٢) المذهب ج ١ ص ٣٦٢ وما بعدها وحاشية الجمل ج ٣ ص ١٦١

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٨ .

(٤) تحرير الوسيلة للخميني ج ١ ص ٥٣٤ .

(٥) فتح القدير ج ٥ / ٣٦٤ . ويدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٠ ، ٢٣٤ .
وابن عابدين ج ٤ ص ١٦٩ .

فيه تصرفًا ناقلاً للملك بعوض كالصدق وبدل الخلع ، بخلاف هذه
لكونه تبرعاً . ويشترط المالكية لمنع التصرف في العين قبل قبضها
الشروط التالية :

- ١ - أن تكون هذه العين من مواد الطعام .
- ٢ - أن تدخل في ملك المتصرف بعد عقد معاوضة كالبيع والاجارة . أما
ما وجب على سبيل الصلة والهبة فيجوز التصرف فيه عندهم قبل قبضها .
- ٣ - أن تكون مواد الطعام الداخلة في ملكه مكيلة أو موزونة ، خلافاً
لما «أخذ جزافاً فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري
بالعقد» (٦) .

ويمتنع بيع المبيع قبل قبضه عند الحنابلة بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون المبيع معيناً ، خلافاً لما في الذمة فانه يجوز بيعه
قبل قبضه .
- ٢ - كون المبيع مكيلاً أو موزوناً ، أما ما ليس كذلك كدار وفرس ،
أو كان مكيلاً أو موزوناً واشتري جزافاً فانه يجوز بيعه قبل قبضه ، لدخوله
في ضمان المشتري بالعقد . ويجوز بيع الصبرة المتعينة لذلك قبل
قبضها (٧) .

ومبني الاختلاف في هذه المسألة بخصوصها على الاختلاف في امتداد
مفهوم النهي الوارد بخصوص الطعام إلى غيره من المبيعات مطلقاً أو إلى
المنقولات وحدها . ويرجع هذا الخلاف كذلك إلى الاختلاف في تقرير ضمان
بيع ونقله إلى المشتري بمجرد العقد أو باشتراط القبض . ومذهب

(٦) المخرشى ج ٥ ص ١٦٤ .

(٧) المسادة ٣٢٣ ، ٣٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية والمبدع ١١٩/٤ .

الملكية والخنابلة انتقال الضمان الى المشتري بمجرد العقد ، ولذا اجازوا التصرف في المبيع قبل قبضه ، بخلاف الشافعية والخنابلة فان الضمان ينتقل الى المشتري بالقبض ولذا لم يجوزوا له التصرف فيه قبل الانتقال الى ضمانه (٨) .

والذى تطمئن اليه النفس انه لا يجوز بيع المبيع المعين الا بانتقال الملك والضمان الى بائعه ، سواء كان طعاما او عقارا او منقولا . أما غير المعين فيجوز التصرف فيه مطلقا والتعاقد عليه ، وهو من باب السلم الذى اجازه الشارع . والخلاف بين الفقهاء انما هو فى بيع المبيع المعين قبل قبضه . ولا يخرج ذلك عن مجموع ما قاله الفقهاء وان كان مذهب الخنابلة هو الأقرب الى ما رجحه .

٥ - بيع المسلم فيه قبل قبضه :

لا يجوز الشافعية والخنابلة بيع المسلم فيه قبل قبضه . وفي ذلك حكى ابن قدامة وابن مفلح عدم العلم بالخلاف يقول ابن قدامة : « ويبيع المسلم فيه من بائعه او من غيره قبل قبضه فاسد . وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعاما كان او غيره . أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريم خلافا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ، وأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه . وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا ، لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل . وبهذا قال أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والتولية . وأما الحواله به فغير جائزة ، لأن الحواله إنما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر . وأنه نقل للملك في المسلم فيه

(٨) حاشية الجمل ج ٣ ص ١٥٧ والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٤ .

على غير وجه الفسخ فلم يجز كالبيع «٩» . وقد استندت هيئة الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي الى هذا الاجماع في تحريم بيع بضاعة السلم قبل قبضها «١٠» .

بيد أن عبارة «عدم المعلم بالخلاف في التحرير» تتصرف فيما يبدو لي إلى علماء المذهب الحنفي على وجه الخصوص . فقد حكى عن غيرهم الخلاف في هذه المسألة . ذلك أن ابن نجيم يذكر أن هناك اتجاهًا في المذهب الحنفي يجيز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه . يقول في هذا : «لا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو توليبة ونجوز ذلك في قوله ببعضهم . وجازم به في الحاوي ، وهو قول ضعيف . والمذهب منعهما ، لأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز» «١١» . ولعل مستند الرأي المرجوح في المذهب هو أنه بيع ما في الذمة غير المعين فيجوز . كذلك فقد أجاز المالكية التصرف في المسلم فيه قبل قبضه إذا لم يكن طعاما . أما إذا كان طعاما فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه . وإذا كان المسلم فيه من غير مواد الطعام فإن المالكية يفرقون بين بيع بضاعة المسلم لل المسلم إليه وبين بيعها لغيره ؛ فإن كان البيع لل المسلم إليه اشترط في العوض الذي اشتري به المسلم إليه أن يجوز إسلامه في رأس مال المسلم . فمن أسلم ثياباً بدنانير لم يجز له بيع هذه الثياب لل المسلم إليه قبل قبضها بدرهاهم أو بدنانير ، بحكم أن العوض لا يجوز إسلامه في أثمان هذه الثياب . أما إن كان البيع لغير المسلم إليه فلا يشترط هذا الشرط ، ويجوز لل المسلم إليه بيع هذه الثياب لأجنبي بدرهاهم

(٩) المغني ج ٤ ص ٣٣٥ . وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٨ والمهذب ج ١ ص ٣٢٦ . ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٩٠ ، ٢١٤ .

(١٠) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج ١ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١١) البحر الرائق ج ٦ ص ١٧٨ . ويدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٤ .

او دنانير ، لأنه لا يراعى فى البيع من زيد ما ابتعى به من عمرو (١٢) .
وفي بداية المجتهد اطلاق جواز بيع المسلم فيه لغير المسلم اليه شريطة الا
 تكون البضاعة طعاما (١٣) .

والحاصل أن فى هذه المسألة ثلاثة اتجاهات .

أولها : انه لا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه لعموم النهى
عن بيع المبيع قبل قبضه .

والثانى انه يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه ، بناء على ان
 مثل هذه المعاملة لا تصادم فنا ، وقياسا على جواز السلم نفسه .

والثالث جواز بيع المسلم فيه لغير المسلم اليه فى غير مواد الطعام ،
 وجواز بيعه للمسلم اليه شريطة ان يكون عوض البيع وعوض السلم مما
 لا يجرى الربا فى مبادلتهما . ولا تسلم دعوى الاجماع التى اطلقها ابن
 قدامة ورددتها بعض المعاصرین الا اذا صرفت الى علماء المذهب الخنبلى
 وحدهم .

٦ - التصرف في الدين :

لا يجوز بيع الدين بالدين ، لننهى عليه عن بيع الكالىء بالكالىء ،
 ولأنه ذريعة الى الربا . بيد ان الشريعة قد اجازت مبادلة الدين بالدين
 ارفاقا بالمتداينين وتيسيرا لهم على الوفاء باحتياجاتهم ، وذلك بشرط
 المقاصة والحوالة . وهما عقدان للوفاء بالدين واستيفائه . وليس عقدين
 للتعاونة . ولذلك تقييد المقاصة والحوالة المقيدة بالتماثل بين طرفي
 المبادلة فى الجنس والنوع والمصفة . ولو كان الأمر على المعاوضة لا نبني
 على المكايضة وحرمة المتعاقدين فى تقدير العوض .

(١٢) الخرشى ج ٥ ص ٤٤٧ وحاشية الدسوقي ج ٢٠ .

(١٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٥ .

وتعنى المقاصلة فى اللغة المساواة والمعاشرة من القصاص ، ويعرفها ابن عرفة المالكى بأنها « متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهم » (١٤) . ومفاده اشتغال المقاصلة *set off* على دينين متماثلين لطرفين كل منهما دائن للأخر ومدين له فيجرى الاتفاق بينهما على اسقاط كل من هذين الدينين فى مقابلة الآخر . فلو كان لأحمد خمسائة دينار على على ، ولعلى مثلها أو أكثر منها على أحمد فيترك كل منها دينه أو بعضه للأخر على سبيل المقاصلة .

وتجرى المقاصلة فى النقود ، كما فى المثال السابق ، ان اتحدا قدرًا وصفة دون اشتراط اتفاقهما فى الأجل . فتجوز المقاصلة اذا كان الدين الذى على احمد يحل أداءه بعد شهر والأخر بعد شهرين . وتجوز المقاصلة كذلك اذا كان دين احدهما دراهم ودين الآخر دنانير ، بشرط الحلول والتعجيل ، لأن غايتها انه صرف ما فى الذمة وهو لا يجوز عند المالكية الا بهذا الشرط (١٥) .

ولو كان الدينان طعاما فان المقاصلة تجوز فيما ان اتحدا قدرًا وصفة كاردب قمح جيد بمثله ، سواء حل واتفق الأجل أم لا . وان اختلفا فى الصفة كقمح جيد بأخر ردئ او فى النوع كقمح وفول فان المقاصلة تجوز بشرط الحلول عند المالكية كيلا يؤدى التبادل بينهما الى الربا (١٦) .

اما اذا كان الدينان عروضا غير الطعام فان المقاصلة تجوز اذا اتحدا جنسا وصفة دون نظر الى حلولهما واتفاقهما فى الأجل . لكن لو اختلفا جنسا واجلا كصوف وقطن فان المقاصلة فيما لا تجوز الا بشرط

(١٤) الخرشى ج ٥ ص ٣٩ .

(١٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

(١٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

حلول(١٧) أحدهما . ولا يخفى أن الهدف من هذه الشروط هو
البعد عن الربا .

وقد شرعت الحالة هى الأخرى لتيسير المبادلة فى الديون
كما تقدم .

أما بيع الدين بغیره فيفرق فيه بين دين السلم وبين الديون الأخرى
الناشئة من القرض والاتلاف والبيوع . ويجري بيع دين السلم على
الخلاف السابق ذكره . وفيما يتعلق ببيع الديون الأخرى فإن الأحناف
لا يجيزون للدائن تمليقها لغير الدين « الا اذا سلطه على قبضه ، فيكون
وكيلًا قايضاً للموكل ثم لنفسه . ومقتضاه صحة عزله عن التسلط قبل
القبض » (١٨) . ويجوز عندهم بيع الدين للمدين وهبته له شريطة عدم
جريان الربا بين العوضين ، فإن كان الدين نقداً وبيع بمثله لم يجز
التفاصل ، وإن بيع بنقد غيره وجب التقاديم في المجلس لكونه صرفاً .
وإن بيع النقد بعروض فهو سلم برأس مال في الذمة فيجوز . والراجح
في المذهب الشافعى أنه لا يجوز بيع الدين لغير الدين ، كما لو اشتري
الدائن بضاعة بمائة له على عمرو ، وصحح بعضهم هذا البيع .
اما بيعه للمدين فيجوز عندهم في دين القرض وبدل المتألف او قيمته
وثمان المبيع والأجرة والصادق وعوض الخلع وبدل الدم ، لكن لا يجوز
عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه . ويشترط لجواز الاستبدال قبض
العوض عن الدين في المجلس حتى لا يصير من قبيل بيع الدين بالدين
المنهي عنه (١٩) .

(١٧) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ . . .

(١٨) غمز عيون البصائر ج ٢ ص ٢١٣ .

(١٩) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٠ وما يعدها .

.. ويتفق الحنابلة والمالكية في هذا ، وان اجاز الآخرون عدم التقابض في المجلس اذا كان العوض عن الدين معينا يتأخر قبضه او منفعة عين تتأخر اجزاؤها في الوجود (٢٠) .

ومن هذا كله يتضح ان الفقهاء قد تناولوا احكام التعامل في الديون ، سواء كان على وجه المقاصلة بين دينين متساوين او على وجه النقل والحوالة او على وجه المعاوضة او المصارفة بين الدائن والمدين او بين الدائن وغير المدين او على وجه التبرع والهبة . واذا كانت الأوراق التجارية تعد وثائق بالديون لحامليها او المستفيدين بها على محرريها او قابليتها فان التعامل فيها جائز فقها سواء كان ذلك بالنقل او التظهير او البيع او الصرف او الهبة او الرهن بحكم جواز التعامل في الديون التي تمثلها هذه الأوراق في الراجح من مذاهب العلماء . وفيما يلى توضيح اهم هذه التعاملات .

* * *

(٢٠) الخرشى ج ٥ ص ٧٧ والمبدع ج ٤ ص ١٩٨ .

ثانياً : صرف الأوراق التجارية وتنظيمها

١ - صرف قيمة السفتجة :

لم تتضمن السفاتج القديمة الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى غير عملة الدفع فيما دلت عليه الوثائق والنصوص الراجعة إلى العصور الوسطى . ولعل السبب في ذلك هو عالمية النقود في هذه العصور وصلاحيتها للتعامل غالباً في بلدى الدفع والوفاء . غير أن التعامل بعقد الكامبيو ، وهو سفتجة وصرف ، في التجارة الغربية في هذه العصور يفيد ظهور الحاجة في السفاتج إلى الوفاء في بعض الأحيان بعملة تختلف عن عملة الدفع ، ولم تكن هناك صعوبة من الناحية العملية في اخضاع هذه الحاجة للأحكام الفقهية ، وذلك باجراء الأمر بتحرير السفتجة عقد الصرف بينه وبين محررها أولاً والاتفاق معه على نقل قيمتها بالعملة التي جرى صرف هذه القيمة إليها بعد ذلك . وتزيد الحاجة إلى اشتمال التحويلات المصرفية على تغيير العملات وصرفها ، نظراً لاختلاف أنواعها ، وفرض قوانين بعض البلاد أنواعاً من القبض على تداول العملات الأجنبية . وقد اتضح فيما سبق وبجوب اجراء الصرف أولاً ثم الاتفاق على التحويل أو نقل النقود من بلد إلى آخر بعد ذلك ، تطبيقاً للحكم الشرعي القاضي بوجوب تقابل بدل الصرف في مجلس العقد . ولهذا فإنه إذا أراد أحد الناس في المسعودية إرسال ألف دينار إلى ولده في الكويت فإن عليه إذا لم تكن معه الدينار المطلوبية أن يشتريها بدفع قيمتها بالريالات ثم يرسل ما اشتراه من دنانير إلى ولده . في هذه الحالة سبقت الحوالة بعقد صرف لتغيير الدرهم إلى دنانير . ولا يأس بذلك من الناحية الفقهية . ولعل يسر قبول القواعد الفقهية لهذا النوع من التعامل هو الذي أدى إلى إغفال النص عليها . ويجوز لأحد المتصارفين أن يفترض من الآخر ما يتم به بدل

الصرف في مجلس العقد لأنه لم يمنع من هذا قرآن أو سنة ، فيما نص عليه ابن حزم (٢١) .

٣ - صرف قيمة الصك بعملة أخرى :

إذا أرسل أحد لقريبه صكا (شيكا) بalf دينار على مصرف معين واراد حامل الصك صرف قيمته بالروبيات أو الجنيهات جاز له ذلك ، وغايته أنه صرف ما في الذمة ، ولا يأس به عند أكثر أهل العلم فيما نص عليه ابن قدامة . وعبارةه في ذلك : « ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم . ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبن شبرمة . وروى ذلك عن ابن مسعود لأن القبض شرط وقد تخلف . ولنا ما روى أبو داود والأثرم في سنتهما عن ابن عمر قال : كنت أبيع الأبل بالقيق ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه . فأتتني النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسلك ، انى أبيع الأبل بالقيق فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير . أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء » (٢٢) . وانما يجوز صرف ما في الذمة بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون العوضان معلومين بما يتميزان به .
- ٢ - أن يكون أحد البدلين عينا والآخر دينا ، أما لو كان كل منهما في ذمة أحد ، كأن يكون لرجل على آخر درادهم وله دنانير في ذمة هذا الرجل ، فإنه لا يجوز لهما أن يصطرفا بما في ذمتهم في مذهب

(٢١) المحيى ج ٨ ص ٥١٢ .

(٢٢) المغني ج ٤ ص ٥٥ .

الليث والشافعى ، « وحکى ابن عبد البر عن مالك وأبى حنيفة جوازه لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وكذلك جاز أن يشتري الدرام بدنانير من غير تعين » (٢٣) . ومنعه الحنابلة لأنه بييع دين بدين ، ولا يجوز بالاجماع .

٣ - الا يكون المقضى الذى فى الذمة مؤجلا فى مذهب مالك ومشهور قولى الشافعى ، « لأن ما فى الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزا فى أحدهما والناجز يأخذ قسطا من الثمن » (٢٤) . ومذهب أبى حنيفة أنه لا يشترط ذلك ، لأن الثابت فى الذمة بمنزلة المقبوض ، فكانه رضى بتعجيل المؤجل . وقد رجح ابن قدامة ما ذهب إليه أبو حنيفة ، شريطة اجراء المصارفة على السعر السائد وقت الاتفاق ، لأنه اذا انقصها عن هذا السعر كان ذلك منه معاوضة على التعجيل وهو لا يجوز (٢٥) .

وليس فى الشرع تقدير معين للقبض . وإنما ترك امر تقديره للعرف ، فكل ما يعده الناس قبضا كان كذلك . ويعد من القبض بهذا الاعتبار تقييد قيمة معاملة الصرف فى حساب حامل الشيك او الشروع فى اجراءات تحويله الى حسابه فى مصرف آخر (٢٦) .

وفي مسألة مشابهة وجه بيت التمويل الكويتى هذا السؤال لمستشاره الشرعي : « أحضر لنا أحد العلماء شيئا من أحد البنوك الاسلامية بالدولار الامريكى مسحوبا على حساب البنك المذكور لدينا بالدولار الامريكى . وبما ان الرصيد资料ى لهذا البنك موجود فى حسابنا ومع مراسلنا فى نيويورك فاننا نقوم بما يلى :

(٢٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٣ .

(٢٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٥ .

(٢٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٦ .

(٢٦) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ج ٢ ص ٣٥ ، ٤٥ .

١ - « اما ان نشتري الشيك من العميل وندفع له قيمة العملة بالدينار الكويتي نقدا حسب السائد في ذلك اليوم .

٢ - « او نخصم نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة وندفع له بالدولار الأمريكي . فهل هذا جائز شرعا أم لا ؟

وقد اجاب المستشار الشرعي لبيت التمويل عن هذا السؤال بجواز صرف الشيك بالدينار بسعر يوم الصرف او اعطاء قيمته لحامله بالدولارات . وفى رأيه ان «أخذ نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة .. لا يجوز شرعا » فى حالة تسليم العميل قيمة الشيك بالعملة التي صدر بها ، حتى لا يؤدي اقطاع هذه العمولة الى المفاضلة في مبادلة متعاثلين ، وهو عين الربا .

ولا التفات فى هذا النظر الى ما يقوم به المصرف من اعمال يرجع نفعها الى غيره ، كالاتصال بمراسله فى الخارج ، وفيه كلفة وجهد فيجوز له اخذ الاجر على ذلك . وترجع هذه المعاملة الى ان تكون صرفا ووكلة بأجرة . وقد نص الخنابلة على جواز اجتماع الوكالة بأجرة مع القرض ، فإنه اذا « قال افترض لى مائة ولك عشرة صح فى مقابلة ما بذل من جاهه . ولو قال اضمنها عنى ولك عشرة لم يجز » (٢٧) . وقد اجازوا كذلك اجتماع الصرف والوكلة ، ففى المغني : « لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا ، فقال : استوف حقك منه ، فاستوفاه بعد يومين جاز . ولو كان عليه دنانير فوكل غريميه فى بيع داره واستيفاء حقه من ثمنها فباعها بدراهم لم يجز ان يأخذ منها قدر حقه ، لانه لم ياذن له فى مصارفة نفسه ، ولأنه متهم » (٢٨) . ولا أجد لذلك حرجا فى اخذ المصرف أجرة لقاء جهود موظفيه فى

(٢٧) المبدع ج ٤ ص ٢١٢

(٢٨) المغني ج ٤ ص ٥٦ .

الاتصال بالراسل وتحرير المكاتب ، بخلاف صرف الدولارات النقد ببنانير فلا يجوز أخذ أجرة على عمل الموظفين في المصرف ، لأن هذا العمل لمصلحة مؤسستهم التي يعملون فيها .

ويجوز محمد باقر الصدر للمصرف الإسلامي أخذ الأجرة عن صرف قيمة الشيك بالعملة الصادر بها أو بالعملة المحلية ، لقاء الجهد الذي يبذله موظفوه ، مخرجا ذلك على اعتبار « الشيك أمرأ من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك ، مع ضمان البنك الساحب للقرض ، أو أمرأ له بدفع قرض المستفيد من رصيده الدائن لدى البنك المسحوب عليه ، أو قائما على أساس بيع بيع بموجبه البنك الساحب ما في ذمة البنك المسحوب عليه من عملة أجنبية بسعر في ذمة المستفيد مقدر بالعملة المحلية » (٢٩) . ويتأيد هذا النظر من الناحية العملية بالالتفات إلى الاعتبارين التاليين :

١ - يصبح العميل مدينا للمصرف المسحوب عليه في القاهرة -
مثلا - حين يقبض قيمة الشيك الذي أصدره أحد البنوك في الخارج
بالعملة المحلية أو الأجنبية .

٢ - الشيك الذي يوقعه العميل بقبض قيمته وثيقة تفيد قبض العميل
لهذه القيمة ، ويتمكن بها المصرف المسحوب عليه من استيفاء دينه عن
طريق اجراء المقاصلة بين ما له على البنك الخارجي وبين ما عليه .
ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن تكلفة الوفاء بالدين ، كوزن النقود
وعدها واختبارها وارسالها على يد رسول في الأحوال التي تقتضي ذلك
على المدين نفسه ، لأن الوفاء واجب عليه ، وهو من طريقه فيتحمله

(٢٩) البنك الاريبي في الاسلام ص ١٤٣ .

لوجوبه عليه . ومن تطبيقاته أن مؤنة تسليم المبيع على البائع ومؤنة تسليم الثمن على المشتري (٣٠) .

٣ - تظهير الأوراق التجارية :

بينت مفهوم التظهير من الوجهة القانونية الحديثة وظهور هذا المصطلح في كتابات المسلمين ومعاملاتهم التجارية قبل العصر الحديث . ويلفت في فهم أسسه الفقهية إلى المعانى التالية :

(١) يعد تظهير الورقة التجارية تظهيراً تملكياً بنقل ملكية قيمتها من المظاهر إلى المظاهر له نوعاً من الحوالة . وتحتى موافقة هذين الطرفين عند التظهير . ولا يشترط قبول محرر الورقة التجارية أو المحال عليه مرة أخرى عند اجراء التظهير ، حتى على مذهب أولئك الذين يشترطون رضا المحال عليه لصحة الحوالة باعتباره قد وافق صراحة أو ضمناً على هذه الحوالة عند تحريره للورقة التجارية . ففي السنن الاذنی ، على سبيل المثال ، يتعهد المحرر في عبارات لها دلالات معينة أن يدفع القيمة التي وصلته عند طلب الحامل للسنن ، مما يتضمن رضا المؤيد بالعرف التجارى بتظهير المستفيد الأول هذا السنن لأى شخص آخر ، وتظهير المستفيد الجديد به لغيره وهكذا ، مما يعد من قبيل ترامي التظاهيرات أو توالياها . وبهذا فإن النزاع الذى ثار بين الفقهاء فى اشتراط رضا المحال عليه غير وارد في حالة الورقة التجارية لسبق رضاه . وإنما يتعلق هذا النزاع بحوالة الديون غير التجارية ، حيث لا تستند إلى عرف يؤيد سبق رضا المحال عليه بالحالة . والأحناف هم الذين يشترطون رضا المحال

(٣٠) راجع على سبيل المثال مجلة الأحكام العدلية ، مواد ٢٨٨ إلى ٢٩٢ ، ومجلة الأحكام الشرعية المواد ٣٤٤ ، ٣٤٥ والمراجع الملحة بهذه المواد .

عليه في عقد الحوالة (٣١) ، ويرتبط ذلك بجواز الحوالة المطلقة عندهم ، خلافاً للحنابلة والراجح عند المالكية والشافعية والظاهرية (٣٢) .

(ب) التظهير التوكيلي ليس إلا وكالة في الفقه والقانون ، فالقاعدة الفقهية أن « احالة الشخص من لا دين له عليه على مدنه وكالة في الطلب والقبض » (٣٣) . ويجوز من الوجهة الفقهية أن يكون القصد من التظهير التوكيلي التملك ، كما إذا ظهر الورقة التجارية مثلاً لا دين له عنده على أن يتملك قيمتها قرضاً أو هبة . ويدخل هذا التصرف في التظهير التمليلي باعتبار القصد منه ، فالعبرة في العقود بالقصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما هي القاعدة الفقهية .

(ج) أما التظهير التأميني فيجوز من الوجهة الفقهية عند من أجازوا رهن الدين من الفقهاء ، وهم المالكية والزيدية ، حسبما تقدم .

(د) نص الشيعة الإمامية على جواز ما أطلقوا عليه « ترامي الحوالة » أو تعددها ، وذلك أما « بتنوع المحال عليه واتحاد المحال ، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ، ثم أحال هو على خالد وهكذا ، وأما بتنوع المحتال مع اتحاد المحال عليه ، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ، ثم أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه ، وهكذا » (٣٤) . وقد نص

(٣١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٤ وبدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥
ومجلة الأحكام العدلية مادة ٦٨٢ ومرشد الحيرالـ مادة ٨٢٢ .

(٣٢) المبدع ج ٤ ص ٢٧٣ ومجلة الأحكام الشرعية ، مادة ١١٦٦
وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٤ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٤٥ والمذهب
ج ١ ص ٣٣٨ والمحلى ج ٨ ص ١١٠ .

(٣٣) مادة ١١٧٨ من مجلة الأحكام الشرعية .

(٣٤) تحرير الوسيلة للخميني ج ٢ ص ٣٢ .

الشافعية كذلك على جواز تعدد الحوالات (٣٥) . ويجوز توالي التظهيرات وترابكها أو تراثمها في الاصطلاح الفقهي .

٤ - خسمان المظهر :

توجب المادة ٣٥١ من القانون المدني المصري خسمان المحتيل صحة الدين الذي عليه للدائنين أو المال في فيما يتعلق بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، تطبيقاً لقواعد البيع القاضية بضمان البائع لسلامة المبيع وتملكه وعدم التعرض للمشتري . ويستند إلى هذه القاعدة العامة الحكم بضمان المظاهر صحة الورقة التجارية وملكية لها ، وعدم تعرضه للحامض في استيفاء قيمتها وعدم استحقاقها (٣٦) .

ويتفق الحكم بضمان المظاهر ما يطرأ على الورقة التجارية من استحقاق أو تعرض على هذا النحو مع الوجهة الفقهية ، حيث أن التظهير يتضمن التزام المظاهر بسلامة الورقة التجارية . فإذا ظهر غير ذلك كان غاراً ، والضمان واجب بالغرور . إذا تسبب في الأضرار بحقوق الغير . ومن جهة أخرى فإن القاعدة العامة في الشريعة أن الالتزامات التي تنشأها العقود على أطرافها واجبة الوفاء بقوله تعالى في أول سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، والا لم يكن هناك معنى للدخول في آية علاقة تعاقدية . وبهذا فإن المظاهر ضامن ما يطرأ على الورقة من استحقاق للغير طبقاً لقواعد الشريعة في الضمان .

(٣٥) المجموع ج ١٠ ص ٣٥٥ والموسوعة الفقهية الكويتية ،
الحالة ، ص ١١٧ .

(٣٦) شرح القانون التجاري المصري ، الأوراق التجارية للأستاذ
ى العريف ج ٢ ص ٨٨ .

هـ - كفالة المحرر أو المظهر :

يجوز قيام شخص او جهة بكفالة أحد الموقعين على الورقة التجارية ، محررا كان او مظهرا على وجه التضامن مع المكفول ، بحكم ان الكفالة في الفقه الاسلامي عبارة عن ضم ذاته الى اخرى في المطالبة بالدين وتحمله ، مما يؤدي الى اطمئنان الحامل وثقته باقتضاء دينه ، لان تنشئة الكفالة من حق المرجوع على الكفيل . ويسمى ذلك في القوانين التجارية العربية بالضمان الاحتياطي تميزا له عن الضمان الاصلي الواقع على كل من المحرر والمظهر . وهذا هو ما يفيده المصطلح الفقهي للفالة على وجه اوضح . ومن الناحية الموضوعية فان هذا الضمان الاحتياطي ليس الا عقد كفالة يتشرط فيه ما يتشرط من رضا الطرفين ، الكفيل والدائن ، واهليتهما ومشروعية محل والسبب (٣٧) .

وانما تجوز كفالة المظهر فقها مع انه هو الاخر كفيل بناء على ما هو مقرر في الفقه من صحة الكفالة عن الكفيل (٣٨) . لكن لا يشترط في المذهب الحنفي رضا المكفول له (الدائن) لانعقد الكفالة او تنفاذها إلا أن للمكفول له ردها ، وتبقى الكفالة ما لم يردها ، « وانما تتعمق الكفالة وتتندى بایجاب الكفيل فقط » (٣٩)... لأن الكفالة تتبرع بالضمان فلا يشترط رضا المستفيض به ، وان كان له حق رده حتى لا يفرض عليه ما قد يراه ضارا به ..

وتوجب القوانين التجارية في هذا الضمان أن يكون مكتوبا لترتبط عليه آثاره باعتباره التزاما شكليا ، فليست الكتابة بهذا وسيلة لاثبات الضمان ، بل ركنا في نشوء الالتزام وقيامه . وتبيّن هذه القوانين كتابة التعهد بالضمان على الورقة التجارية نفسها او على ورقة مستقلة

(٣٧) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٠ .

(٣٨) مادة ٦٢٦ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣٩) مادة ٦٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

أو في دفتر تجاري أو في مفكرة شخصية أو خطاب عائلي ، مما يبدىء على الاتجاه إلى التوسيع في تفسير هذا الركن (٤٠) . ولا يشترط الفقه هذا الشرط لقيام الكفالة ، باعتبار أن الكتابة وسيلة ثبات يتوب عنها غيرها من وسائل الأثبات الأخرى .

ويجوز في القانون كتابة الضمان قبل تحرير الورقة التجارية كما يجوز ذلك في الفقه ، لأنـه لا يشترط لصحة الكفالة قيام الدين قبلها ، بل تصح بالدين الموعود أو الذي ينشأ في المستقبل ، لأنـ يقول الكفيل ما بایعكم به فلان ولم يؤد ثمنه فعلى ، وذلك لأنـها من التبرع الذي لا يشترط فيه معلومية المال المتبرع به . وقد رجح ابن قدامة ، ورواه مذهبـا لكثير من القـلـماء ، صحة ضمان ما لم يجـبـ مما هو على خطر الوجود ، كالعهـدة أو الـدرـكـ والـثـمـنـ وكـالـجـفـلـ وـتـعـلـيقـ الضـمـانـ كانـ يقولـ اـدـفـعـ ثـوـبـكـ إـلـىـ هـذـاـ الرـفـاءـ وـعـلـىـ ضـمـانـهـ أـنـ أـحـدـ فـيـ عـيـباـ (٤١) .

وـحـكمـ الكـفـالـةـ إـذـاـ صـحـتـ أـنـ يـصـيرـ الكـفـيلـ مـسـئـلاـ عـماـ عـلـىـ الأـصـيلـ منـ دـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ قـضـىـ الـاـتـفـاقـ بـغـيرـ ذـلـكـ ، كـقـصـرـ الضـمـانـ عـلـىـ بـعـضـ الـدـيـنـ دونـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ ، أوـ الـمـطـالـبـةـ وـحـدهـاـ أوـ اـحـضـارـ الـدـيـنـ ، مـاـ يـعـدـ تـطـبـيقـاـ لـلـقـاعـدـةـ الـبـعـامـةـ الـمـقـبـولـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ ، وـهـىـ أـنـهـ يـصـحـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـتـزـامـاتـ الـكـفـيلـ أـخـفـ مـنـ الـتـزـامـاتـ الـمـكـفـولـ ، خـلـافـاـ لـلـعـكـسـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ (٤٢) . وـقـدـ جـاءـ فـيـ تـوـضـيـحـ الـمـادـةـ ٧٧٩ـ مـنـ مـشـرـوـعـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـمـصـرـىـ طـبـيـقاـ لـاـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ الـاسـلـامـیـةـ أـنـ «ـ عـقـدـ الـکـفـالـةـ عـقـدـ تـابـعـ ، وـتـزـامـ الـکـفـيلـ يـعـتـبرـ حـتـمـاـ تـابـعـاـ لـتـزـامـ الـدـيـنـ الـأـصـلـىـ ، وـالـقـاعـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـقـهـ أـنـ تـابـعـ تـابـعـ (ـ مـ ٤٧ـ مـنـ الـمـجـلـةـ) . وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ

(٤٠) شـرحـ الـقـانـونـ الـتـجـارـىـ الـمـصـرـىـ لـعـلـىـ الـعـرـيفـ جـ ٢ـ صـ ١١٢ـ .

(٤١) المـغـنىـ جـ ٤ـ صـ ٥٩٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـالـمـادـةـ ٦٤٠ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـعـدـلـيـةـ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـىـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٠ـ .

(٤٢) انـظـرـ الـمـوـادـ ٦٥٥ـ ، ٦٦١ـ ، ٦٦٢ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـعـدـلـيـةـ .

فإن التزام الكفيل لا يجوز أن يكون أشد عبئاً من الالتزام المكفول ،
ولكن يجوز أن يكون أهون » .

ولحامل الورقة التجارية أو المستفيد بها إذا لم يستطع استيفاء حقه من المحرر أن يرفع دعوى عليه أو على الكفيل أو المظهر لاجبار أي طرف منهم على الوفاء بهذا الحق . فإن أداء المظهر أو الكفيل رجع على المحرر بما أداه ، بحكم كونه المدين الأصلي . ويرجعان بما غرماه من نفقات وما لحقهما من ضرر طبقاً لما تقرره قواعد الفقه (٤٣) .

ويضمن كل من الأصيل والكفيل ضمان عدوان ، بحسب اصطلاح البزدوى الذى يقابل بينه وبين ضمان العقد (٤٤) ، اي ضرر ينشأ للمسفيد من تأخير دفع المستحق له . ويدخل هذا في باب التعدي بالتسبب الموجب للضمان . ويهدف الحكم بالضمان على وجه العموم إلى رفع الضرر وجبره وتحميله على عاتق المتسبب فيه لكونه مسؤولاً عنه . ويتفق ذلك مع أصلين شرعاً عييناً مدار كثير من أحكام الفقه وفروعه ، وهما :

١ - وجوب القاء المسؤولية عن نتيجة الفعل على الفاعل ، فكل إنسان مسؤول عن عمله ، وكل نفس بما كسبت رهينة . ولا أجد أن هناك مبدأ آخر قد أكدته القرآن وكسر ايراده على النحو الذي جاء به هذا المبدأ .

٢ - رفع الضرر الذى أرساه قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار ، والمذى يعد أصلاً فقهياً تقوم به كثير من الفروع الفقهية على النحو الذى توضحه كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر .

(٤٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٩ وابن عابدين ج ٤ ص ٢٧١ ، ٣٨٤

والصادقة ٨٤٥ من مرشد الحيران .

(٤٤) أصول الفقه للبزدوى ص ٣١

٦ - خصم الأوراق التجارية : Discounting

يقصد بالخصم الذي تمارسه المصارف الربوية خط قدر من القيمة المؤجلة للورقة التجارية لتعجيز دفع باقي هذه القيمة . ذلك ان حامل الورقة التجارية اذا احتاج الى نقود قبل حلول اجل هذه الورقة فانه يلجأ الى احد المصارف ويظهرها اليه فيدفع هذا المصرف نسبة من قيمتها ، مقتطعا لنفسه نسبة من هذه القيمة تعادل الفائدة الربوية بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق . ويطلق على هذا الفارق الذي يقتطعه البنك لنفسه اصطلاح سعر الخصم Discount rate . وقد اختلف في تحديد الوصف القانوني لخصم الورقة التجارية على هذا النحو ، فيarah بعضهم بيعا ، ويراه بعض آخر من الشراح القانونيين عقدا مستقلا . والراجح انه قرض بفائدة مع رهن الورقة التجارية في هذا القرض . وتوكيل المصرف في قبض قيمتها من المخزون او المستحوب عليه .

ويعد تعامل البنوك التقليدية في خصم الأوراق التجارية من اهم انشطتها الاستثمارية القصيرة الأجل ، نظرا للضمانات القانونية المتعلقة بالتعامل في هذه الأوراق وقبول البنوك اعادة خصم الورقة نفسها اذا احتاج المصرف الحامل لها الى قبض قيمتها قبل حلول اجلها ، وللحصر في الرجوع على مظهر الورقة التجارية اذا امتنع الدين الاصلي عن الوفاء بقيمة هذه الورقة . ويمثل سعر الخصم بهذا ربحا لهذه البنوك تتلاقيه بيسرا دونما مخاطرة . وانما تقوم البنوك التقليدية بأعمال الخصم في اطار سياساتها العامة في اقراض التقدود بفائدة نظير الأجل .

وقد اختلفت آراء الشراح في التكيف القانوني للخصم ، فيarah بعضهم بيع اجل بعاجل ، ويراه بعض آخر منهم عقدا مستقلا بنفسه يختص بهذا الاسم نظرا لطبيعته الخاصة . والراجح عندهم انه قرض بفائدة مع توکيل المقترض للدائن في استيفاء القرض من محرر الورقة التجارية . ويتضمن ذلك الاتفاق على حق هذا الدائن في الرجوع على

المفترض ان امتنع المحرر عن الوفاء الودي بقيمة هذه الورقة . ذلك لأن قصد المعاملين بهذه المعاملة هو القرض والاستيفاء في الأجل (٤٥) . وهذا الوصف الأخير لهذه المعاملة هو الأدنى إلى الفهم في منطق الفقه الإسلامي الذي يركز في النظر إلى المعاملة على القصود والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، كما هي القاعدة الفقهية .

وقد كان من المفروض أن يقود هذا الوضوح في وصف هذه المعاملة إلى وضوح الحكم عليها من الوجهة الفقهية . ومع ذلك اختلفت آراء الباحثين المحدثين في الحكم الشرعي على هذه المعاملة إلى مذهبين :

أولهما : وهو ما ذهب إليه جمهور الباحثين أن هذه معاملة محرمة لا تصح ، لأنها قرض بفائدة . ولا تصح كذلك إذا اعتبرناها من قبيل بيع الدين لغير الدين ، لأن العوضين من جنس واحد مع وجود التفاضل في أحدهما ، وهو علة الربا عند الشافعية . واحد وصفتها عند الأحناف . ولا تصح هذه المعاملة أيضا باعتبارها حالة للمصرف الخاص على المحرر ، كى يستوفى قيمة القرض منه . للتفاضل وعدم التساوى بين الدينين . وبهذا فإن الوهيف الذى أنيط به تحريم هذه المعاملة هو الزيادة أو الفائدة التي يقتطعها البنك لنفسه من قيمة الورقة التجارية ، والتي تكثر أو تقل تبعاً لوقت استحقاق الورقة المخصومة وبعدة أو قربه من تاريخ خصمها (٤٦) . وهذه المعاملة فاسدة كذلك لصحتها بالأصل وفسادها

(٤٥) شرح القانون التجارى المصرى على ..العريف ج ٢ ص ٦ عمليات البنوك للدكتور على جمال الدين ص ٤٧ وما بعدها وتطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص ٣٠٩ والمراجع المثبتة ..

(٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالات ، ص ٢٢٠ ، ب甃تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود ص ٣٤٠ . والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المعاصرة للدكتور عيسى عبطة هـ ٢٦٥

بالوصف المقارن ، فإذا زال الوصف المفسد وهو الزيادة في العوضين عادت المعاملة إلى الصحة ، خلافاً لتخريجها على مذهب الجمهور ، حيث تبطل هذه المعاملة عندهم ، ولا تشير إلى الصحة ، حتى وإن زال الوصف الذي تسبب في بطلان المعاملة .

ولا يوقع الحكم ببطلان هذه المعاملة أو فسادها المصارف الإسلامية في حرج ، فإن هذه المصارف تستطيع احلال أي من الأمرين التاليين محل التعامل بالخصم ، وهما القرض بدون فائدة للعملاء الذين يرغب البنك في معونتهم ، والمشاركة أو المضاربة لتوفير الأموال التي ييسرها الخصم .

أما المذهب الذي يمثله كل من على عبد الرسول ومحمد باقر الصدر فهو مذهب لا يحظى بتأييد جمهور الباحثين ولا يستند إلى أساس فقهية تبرره . وقد استدل على عبد الرسول لرأيه بوجهة نظر بعض فقهاء المالكية في جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه لمن يستوفى له قيمة دينه من مدينة ، جعلا له واجرة على عمله الذي قدمه (٤٧) . ويبدا محمد باقر الصدر من التحليل السائد للخصم باعتباره :

- ١ - قرضا من البنك المستفيد .
- ٢ - وتحوياً من المستفيد للبنك على محرر الورقة التجارية لاستيفاء قيمة القرض .

وما بعدها ، والنظام المصرفى الإسلامى للدكتور رفيق المصرى ، من أبحاث المؤتمر الدولى الثانى للأقتصاد الإسلامى المنعقد باسلام إباد فى مارس ١٩٨٣ (٤٧).

(٤٧) بنوك بلا فوائد ، لعلى عبد الرسول ص ٢ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول المنعقد بمكة عام ١٩٧٦ .

٣ - وتعهدا من المقترض بالوفاء بقيمة القرض اذا امتنع المحرر عن ذلك .

والنتيجة التى يفرضها هذا التحليل هى ان الخصم محرم ، لأنه يشتمل على الربا المتمثل فى الفرق بين ما يدفعه المصرف وبين ما يأخذه ، حيث يدفع الفا عاجلا فى ألف ومائة آجلة . غير ان هذا الفارق فيما يراه باقر الصدر ليس بجميعه من قبيل الربا ، فبعضه مستحق للبنك لقاء الخدمة وتحصيل مقدار القرض من محرر الورقة او من مكان آخر غير مكان تسليم القرض . اما ما زاد عن هذه العمولة فهو ربا محرم ، يجب الغاؤه والعمل على احلال «اسلوبى القرض المماطل والحبوة محطة » (٤٨) . ومعناه أن يأخذ البنك من قيمة الورقة التجارية مقدارا مماثلا لما دفعه بالإضافة الى ما تحمله فى التحصيل وكتابة الدين مشترطا على العميل ان يودع مقدارا مماثلا للقرض لأجل مماثل ، او مقدارا اقل فى وقت اطول ، او يشجع البنك عميله على التنازل له حبوة او هبة عن شيء من قيمة الورقة التجارية فى مقابل التيسيرات التى قدمها له .

وهذا كله مفتوح للنقاش على النحو التالي :

١ - أخذ العمولة على استيفاء البنك قيمة ما اقرضه من عميله المدين او من مدین هذا المدين لا يجوز ، لأنه يستوفى ما يستوفيه لنفسه ، فلا يجوز له ان يأخذ اجرا على عمله لنفسه . ويبدو لي من اشتراط الفقهاء التمول فى المنفعة التى يجوز اخذ الأجرة عنها ان المنفعة التى ينتقل نفعها الى المستاجر هي التى يجوز عقد الاجارة عليها . اما المنافع القاصرة على صاحبها فلا يجوز له اخذ اجرة عليها ،

(٤٨) البنك اللازمى فى الاسلام لمحمد باقر الصدر ص ١٥٧

فلو استأجره ليصلى او يصوم او يحتطب لم تجز الاجارة ، لأن النفع
لainصرف الى المستأجر .

٢ - اشتراط الحبوة او الهبة والاقراض بهذه النية لا يجوز وبعد
من قبيل الriba . وينبغي الا يغيب عن الذهن ان القرض مشروع للارفاق
والمعونة فحرمت المعاوضة عليه لمناقاتها مقتضى هذا العقد ، ولا يصلح
لهذا ان يكون سببا للاستثمار . واذا كانت البنوك التقليدية تعتمد
على اسلوب القرض في استثمار اموالها فان واجب المصارف الاسلامية
هو العمل على احلال اسلوب الاستثمار بالمشاركة مطه . وليس اسلوب
خصم الأوراق التجارية الانتاجاربيوا يجب الغاؤه واحلال نظام المشاركة
 محله .

٣ - القرض بشرط اعادة القرض لا يتعلق به غرض المعاملين في
الخصم ، اذ يهدف البنك الى اقراض امواله بفائدة الى عميل مضمون
الوفاء . ولا يستطيع المقترض ترك قدر من امواله لدى البنك ل حاجته
إلى هذه الأموال ، ولذا فان اسلوب المشاركة هو الأقرب الى تحقيق
احتياجات المعاملين بانضمام .

وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري
في اجتماعها المنعقد في الرابع من رجب ١٣٩٨ الموافق ١٠ من يونيو
١٩٧٨ الى انه لا يجوز للبنك التعامل في كمبيلات الخصم ، سواء
كانت كمبيلات حقيقة او وهمية ، نظرا لأن فيها معنى الriba . وهذه
هي وجهة النظر التي تخطى بتأييد جمهور الباحثين .

* * *

ثالثا : الوفاء بقيمة الورقة التجارية

١ - مفهوم الوفاء بهذه القيمة :

تنشىء الورقة التجارية التزاماً على محررها بدفع قيمتها بنفسه إلى المستفيد أو الحامل (إذا كانت سندًا أذنياً) أو باحالته إلى طرف آخر مدين للمجرر بهذه القيمة هو المصرف (في الشيك) أو التاجر (في السفترة أو الكمبيالة) . ويمقتضي هذه الحالة يصبح المحال عليه مديناً للمحالة بقيمة الورقة ، وعليه الوفاء بهذه القيمة في ذمته للمحرر أو المحيل ، والا كان من حق الحامل أن يرفع الأمر للقضاء لاجباره على الوفاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة بامتناعه عن الأداء الودي ، طبقاً لإجراءات معينة حددتها القوانين التجارية الحديثة . وفي ذلك تتشابه أحكام الوفاء بالدين في الأوراق التجارية مع القواعد العامة للوفاء بالديون ، الا ان القوانين الحديثة قد شددت الجزاء على الامتناع عن الوفاء بقيمة الأوراق التجارية ، واهتمت بعامل السرعة في هذا الوفاء مراعاة لمتطلبات العمل التجاري وتأميناً ل التداول هذه الأوراق والثقة فيها . ولذلك فقد ربطت هذه القوانين الدين على نحو عام بالورقة نفسها بدلًا من ربطه بالسبب الذي أنشأه ، وحكمت بصحّة الوفاء بالدين بأدائه إلى حامل الورقة دون تكليف بالبحث في أسباب ملكية هذا الحامل للورقة أو حيازته لها .

وقد سبقت الاشارة إلى معنى الاحكام الذي تتميز به السفترة والى شهرتها بين الناس بهذه الدقة حتى كانوا يقولون فيمن راحت كتبه بينهم وحظيت بقبولهم : كتبه سفاتج . وقد سبقت الاشارة كذلك إلى تشدد المحاكم في معاقبة من يمتنع من الصيارة عن الوفاء الودي بقيمة السفترة إلى حد فرض غرامة يومية على التاجر في هذا الوفاء . أما ربط الدين بالورقة التجارية ذاتها فيتضخ من التأثيرية

التاريخية بأحوال دفع الصيارة ووكالاتهم لقيم الأوراق والصكوك التي تدفع إليهم دونما حاجة إلى البحث في أسباب تحرير هذه الأوراق أو الصكوك . ويستند هذا الواقع التاريخي إلى القواعد الفقهية التي صاغتها مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٥١٢ ، ونصها : « اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منها فانه يجبر على أدائه » . والقاعدة الفقهية إن « من قام عن غيره بواجب عنه بأمره رجع بما أدى وان لم يسترطه » . ووجه هذا الاستدلال أن محرر الشيك أو الكميالة والمظهر لهما أمر للبنك أو للتاجر بأداء دينه فيجبر المأمور على الأداء ان كان مدينا للأمر ، والا كان له الرجوع عليه بما أداه بحكم أمره . وكذلك فإن المظهر للسند الذي هو الآخر أمر للمحرر بأداء قيمته للحامل من الدين ثابت له في ذمة هذا المحرر . أما المستفيد الأول فعلاقته بمحرر السند علاقة دائن بمدين على نحو مباشر فيجب على الثاني الوفاء للأول بهذا الاعتبار . وفيما يلى بسط ذلك بشيء من التفصيل .

٤ - حكم الوفاء بالسند الأذني :

السند تعهد بأداء قيمته المدونة فيه لحامله عند حلول أجله في مقابل دين ثابت في ذمة محرره وهو بهذا وثيقة بدين أقر به محررها كتابة ، واتفق مع المستفيد على الالتزام بالوفاء له أو لمن ينبع عنه أو يحل محله عند حلول أجل استحقاق هذا السند . ولذا يسترط في كل منها الرضا والأهلية لصحة الإقرار بالدين . فإذا توافر ذلك وجب على المحرر الوفاء بما أقر به طبقاً لمقاعدة الفقهية : « المرء مؤاخذ باقراره » (٤٩) . وفي المادة ١٥٨٨ من مجلة الأحكام العدلية أنه « لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد » (٥٠) . واشترط عدد من القوانين

(٤٩) المادة ٧٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٥٠) تقابل هذه المادة بنصها مادة ١٧٥٦ من مجلة الأحكام
الشرعية .

التجارية الحديثة النص في السنده المكتوب على عبارة « القيمة وصلت » اي للمحرر انما هو لتأكيد اقرار المحرر بالدين ، اما القرآنين الأخرى التي عدلت عن هذا الشرط فقد استندت الى أن هذا الاقرار مفهوم ضمنا من العرف السائد في التعامل بالسنده . وهذا الاقرار المطلق بالدين من قبل المحرر هو أساس الثقة في السنده والتعامل به لتعذر رجوع المقر عن اقراره في الشريعة والقانون على السواء . حسبما دلت عليه النصوص السابقة الذكر .

ولا يشترط لصحة الاقرار بالدين في الشريعة والقانون بيان سببه وكونه من قرض او بيع او اجارة او غير ذلك . ولذا لا يصدق المقر بالدين اذا عاد في اقراره بانكار سببه المنشئ له ، ويحلف المقر له على مذهب ابى يوسف ولا يحلف على مذهبهما ، ففى المجلة : « اذا اعطى واحد لاخر سندا كتب فيه انى قد استقرضت كذا دراهم من فلان ، ثم قال : اعطيت هذا السنده لكننى ما قبضت المبلغ المذكور ، فيحلف المقر له بأن المقر غير كاذب في اقراره هذا » (٥١) . وهذا قول ابى يوسف . وعند ابى حنيفة ومحمد يؤمر المقر بتسلیم المقر به الى المقر له ، وهو القياس ، لأن الاقرار حجة ملزمة شرعا (٥٢) . وعلى ذلك فان ادعاء المحرر امتناع المستفيد عن تنفيذ الالتزام المنشئ ل الدين السنده لا يصلح ان يكون دفعا لاقراره ويؤاخذ به ، ولا خلاف الا في عرض اليمين على المقر له .

اما اذا استطاع المحرر اثبات حقيقة امتناع المستفيد الأول بالسنده عن تنفيذ التزامه المنشئ ل الدين السنده ، كان يحرر له سندا بالف دينار في بضاعة يشتريها منه ، ويرد اليه هذه البضاعة لعيوب فيها ، فان

(٥١) المادة ١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية . وانظر أيضا

المادة ١٦١٠ .

(٥٢) شرح المجلة لسلیم رستم باز ص ٨٨١ .

القياس أن تبرأ ذمة المحرر من دين السنده ، وهو ثمن الشراء الذى تفاسخا فيه . غير أن من الواجب التفريق بين التزام المحرر تجاه المستفيد الأول اذا بقى السنده فى حوزته ولم يظهره لغيره وبين التزامه تجاه حامل السنده الذى انتقل اليه فى معاملة صحيحة بينه وبين المستفيد الأول به . ويتخرج على القواعد الفقهية الحكم ببراءة المحرر مما وجب عليه للمستفيد الأول بالسنده لانقطاع السبب المنشئ للدين خلافا للتزامه تجاه الحامل للسنده الذى سبق موافقته على انتقال السنده اليه ، لأنه هو الذى أغره بتسبيبه ، فلا يبرأ من التزامه تجاه الحامل الحسن النية ، بحكم سبق موافقته لحوالته دين السنده عليه . والحاصل أن الامتناع عن تنفيذ المسبب المنشئ للدين السنده يصلح أن يكون دفعا للتزام المحرر تجاه المستفيد الأول اذا بقى السنده فى حوزته ولم يظهره لغيره ، لكن لا يصلح دفعا للتزامه تجاه الحامل الحسن النية ، لأنه لا شأن للحامل الذى انتقل اليه السنده بعلاقة المحرر بالمستفيد ، ولكونه مغروزا باقرار المحرر وتعهده بالدفع عند الاطلاع على السنده من يحوزه . وهذا هو الذى اخذت به القوانين التجارية الحديثة كذلك . وبهذا يجب على المحرر الوفاء بقيمة السنده لحامله الحسن النية . (غير المستفيد) مطلقا ، سواء وفي المستفيد بالتزامه تجاه المحرر أم لا . وذلك لأن أيلولة السنده للحامل مبنية على سبب من جهة المحرر . فغيره عليه سعيه فى نقض ما تم من جهته ، طبقا للقاعدة الفقهية . أما التزامه تجاه المستفيد اذا بقى السنده فى حوزته فيندفع باثباتات امتناع هذا المستفيد عن الوفاء بالتزامه ، رعاية للعدل فى التعاقد والحقا بحق البائع فى حبس المبيع اذا امتنع المشترى عن الوفاء بالثمن .

٣ - الوفاء بقيمة السفتجة والصك (الكمبالة والشيك) :

لا يتعهد محرر السفتجة أو الصك بأداء قيمتها مما للمستفيد عنده من دين يقر به المحرر ، كما هو الحال فى السنده ، بل يقوم المحرر باحالة المستفيد بما على طرف ثالث يأمره بأداء هذه القيمة مما له من

دین على هذا الطرف . ويتألف بذلك عمل المحرر او الساحب drawer السفحة او الصك من :

١ - الاقرار بدين عليه المستفيد ، او الحال ، مقداره هو
القيمة المدونة باحدى هاتين الورقتين .

٢ - الاقرار بدين له على المحال عليه drawee المأمور بالدفع ، وهو المصرف فى سحب الصك او التاجر قى السفتجة على سبيل المثال . ويجب لهذا وجود رصيد للصك عند تحرizه او موعد الوفاء بقيمتة ، والا كان محرره غارا ظالما وووقدت عليه المسئولية الجنائية بظلمه . وهو بهذا الاعتبار مقر على النفس فى الاصطلاح الفقهي . ويغلب فى السفتجة (الكمبالة) ان يكون الساحب او المحرر دائنا للمسحوب عليه (المحال عليه) بقيمتها وقت تحريرها او استحقاقها ، او اتفاق على أداء هذه القيمة .

٣ - أمر المحل عليه بأداء هذا الدين للمحل (المستفيد)
أو لحامل هذه الورقة التي تعد وثيقة بالدين .

ويجب على المأمور المحال عليه (المصرف أو التاجر) ، إذا
صح هذا الأمر وهذا الاقراران ، الوفاء بقيمة السفترة أو المسك ..
ويجبر على الوفاء اذا امتنع عنه لظلمه حسبما نصت عليه مجلة الأحكام
العدلية في المادة (١٥١٢) المذكورة قبل قليل .. ومع ذلك فلا يشترط
لصحة الوفاء بقيمة السفترة أو المسك أن يكون المحال عليه (المسحوب
عليه drawer) مدينا للمحيل (الساحب) ، ويرجع
عليه بما أداه عنه بأمره ان لم يكن مدينا له ، فالقاعدة الفقهية العامة
ان من أدى عن غيره دينا بأمره فان له أن يرجع عليه بما أداه ولا يجبر
على الوفاء ان لم يكن مدينا لفساد الأمر وكونه بما لا يملكه الأمر
ولا ولادة له عليه . ويرجع الحامل على الأمر لثبوت الدين عليه

بتتوقيعه على الصك أو السفتجة ، كما أن له أن يطالب به بقيمة ما استضرره مما يرجع إلى غروره ، القاء للضرر على عاتق المتسبب فيه ، طبقاً لما يفيده قوله صلوة لا ضرر ولا ضرار .

٤ - القبول acceptance

أعطت القوانين التجارية الحديثة حق القبول acceptance أو الرفض للمحال عليه في السفتجة والصك نظراً لصحة الاتفاق عليهما بعبارة المحيل أو الساحب والمحال أو المستفيد . ولا يعتبر المحال عليه ملزماً بالوفاء بقيمة أي من هاتين الورقتين إلا بعد توقيعه بالقبول . ويترتب على هذا التوقيع بالقبول في هذه القوانين أن يصير الموقع ملزماً بالوفاء ومدييناً أصلياً للحامل وخاضعاً لنظام الأوراق التجارية . وإنما تخرج هذه الأحكام من الوجهة الفقهية على أحد الوجوه التالية :

١ - إذا كان المسحوب عليه مدييناً للساحب بقيمة السفتجة أو الصك فان قبوله لاحدي هاتين الورقتين بعد شهادة على صحة الوثيقة وقرينة عرفية على كونه مدييناً للساحب بهذه القيمة وتعهدًا بالوفاء الودي ، ورضا بحالة الدين عليه حواله مقيدة في الاصطلاح الفقهي يترتب عليها توجيه المطالبة بالدين إلى المحال عليه وببراءة ذمة الساحب من الدين الذي أحاله ، لأن الحالة توجب في الفقه نقل الدين من ذمة المحيل^(٥٣) . ولا يرجع الدائن على المحيل إلا إذا قوى الدين باعسار الدين أو بهلاك أمواله أو ياحاطة الديون بها أو كانت هناك سوء نية

(٥٣) المغني ج ٤ ص ٥٢١ ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٢١ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ١٩٣ والخرشى ج ٦ ص ١٦ والبدائع ج ٦ ص ١ وما بعدها وفتح القدير ج ٥ ص ٤٤٣ وما بعدها وتبيان الحقائق ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها والفتاوی الهندية ج ٣ ص ٢٩٥ وما بعدها والمادة ٦٧٣ من العدلية وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٨٨ .

فى الحالة^(٥٤) . ويترتب على هذا القبول كذلك أنه لا حق للمسحوب عليه (المحال عليه) فى الرجوع على المحرر (المحيل) بقيمة ما وفاه ، لأن رضاه بالدفع من الدين الذى عنده لهذا المحيل يتضمن الرضا باجراء المعاشرة ومتاركة ما له بما عليه مما هو متعدد فى الجنس والنوع والصفة .

٢ - أما اذا لم يكن للمحرر (المحيل) دين على المسحوب عليه (المحال عليه) يماثل قيمة السفترة او الصك فان ببوله يكون رضا بحالة الدين عليه عند من يجيز الحالة المطلقة بهذا الاصطلاح ، وهم الأحناف والامامية الذين تصح عندهم الحالة على البراء من الدين^(٥٥) . وتعريف الحالة المطلقة عند الأحناف انها (هي التي لم تفيده بأن تعطى من مال المحيل الذى هو عند المحال عليه)^(٥٦) . وفي المادة ٧٦٨ من مرشد الحيران النص على تعريفها بانها هي « ان يحييل المدين بدينه غريمته على آخر حالة مطلقة غير مفيدة بادائه من الدين الذى للمحال فى ذمة المحتال عليه او من العين التى له عنده وديعة او مغصوبة او يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء » . ولا يعني ذلك ان نقل ضمان الدين الى غير المدين لا يصح عندغيرالأحناف ، فهذا المفهوم نفسه فى المذاهب الأخرى ، وان اطلق عليه فقهاء هذه المذاهب اسم آخر غير الحالة المطلقة . ذلك ان المالكية يجيزون الكفالة مع اشتراط نقل الضمان الى الكفيل ، فلا يطالب الدائن الأصيل بالدين الا بعد تعذر الاستيفاء من الكفيل^(٥٧) . ويرجح المسوطن

(٥٤) مرشد الحيران : مادة ٧٦٨ .

(٥٥) تحرير الوسيلة للخميني ٣٢/٢ .

(٥٦) مادة ٧٦٨ من مرشد الحيران .

(٥٧) الخرشى ٢٤٤/٤ وحاشية الدسوقي ٣٢٦/٣ ، ومادة ٣٣٣ من تقدین الشريعة على مذهب الامام مالك ، مجمع البحوث الاسلامية ، والموسوعة الكويتية ، الحالة ، ص ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ٢٤٠ .

من الشافعية جواز الاحالة على غير مدين ، شريطة رضا المحال عليه(٥٨) . وقد اختار الظاهرية والامامية وكثيرا من الاباضية أن الضمان يبرئ المضمون عنده ، أى المدين ، ولا حق للدائن في الرجوع على المدين مطلقا ، وان تعذر عليه استيفاء حقه(٥٩) . ويحيىز الامامية كذلك ما يعرف عند الأحناف بالحالة المطلقة(٦٠) .

ومن هذا يتضح أن قبول المسحوب عليه غير المدين للسافتة (الكمبيالة) اما أن تعتبره انشاء لحالة مطلقة أو لكافالة اشترط فيها نقل الضمان الى ذمته ، وان لم يصرح بهذا الشرط ، لدلالة عرف التعامل التجارى العام فى هذا النوع من الأوراق التجارية . اما اذا كان المسحوب عليه مدينا للصاحب فلا يشترط الجمهور رضاه لانشاء الحالة المقيدة ، ويطالبه المحال بالموافقة وان لم يسبق قبوله او رضاه بهذه الحالة . ويختلف الأحناف فى هذا ويشترطون رضا المحال عليه لقيام حق المحال فى المطالبة بالدين واستيفائه منه . ومع ذلك فإنه لا حق للمحال عليه فى الحالة المقيدة فى الا يوافق على الحالة ، طبقا لراجحته مجلة الأحكام العدلية فيما سبقت الاشارة اليه قبل قليل ، حيث نصت المادة ١٥١٢ على أنه « اذا كان للأمر دين فى ذمة المأمور ، أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدى دينه منها فانه يجبر على أدائه » .

وعلى سبيل المقارنة فان القوانين التجارية تعتبر سحب الكمبالة على مدين بقيمتها او غير مدين بها نوعا من الوكالة التي يتربت عليها :

(٥٨) المرجع الأخير والأشباء والنظائر للسيوطى ١٥٢ .

(٥٩) المحلي ١١٢/٨ وتحرير الوسيلة ٢٦/٣ وشرح النيل ٦٢٥/٤
والموسوعة الكويتية ص ٣٥ .

(٦٠) تحرير الوسيلة ٣٢/٢ .

- ١ - التزام الوكيل باداء الدين الذى قبل اداءه .
- ٢ - تقدم الوكيل فى الضمان على الأصيل .
- ٣ - اعتبار الساحب كفيلاً للوكيل .
- ٤ - لا حق للوكيل (المسحوب عليه) فى عزل نفسه ، لتفيد وكالته بعمل معين فلا ينقضى التزامه الا باداء هذا العمل .

ويغلب على الظن ان الذى الجا الصناعة القانونية الى هذا التفسير هو عدم تطور مفهوم الحوالة فى هذه القوانين والتاثر بأسلوب القانون الرومانى فى نقل الالتزام من دائن الى دائن آخر ، دون معرفة الدين ، بتوكيل هذا الدائن الآخر فى استيفاء هذا الالتزام او الدين . أما الفقه الاسلامى الذى برز فيه مفهوم الحوالة منذ البداية حسبيما سلفت الاشارة اليه فقد اجاز انتقال الدين من ذمة الى اخرى على اساس هذا المفهوم . ومن الوجهة الفقهية فانه لا يصح اعتبار سحب الكمبيالة وكالة ، لأنها لو كانت كذلك لملك المستفيد الحق فى مطالبة اي من الأصيل او الوكيل ، ولحق المسحوب عليه (الوكيل) ابراء نفسه من الدين ان كان مدينا بالوفاء الى الساحب ، وليس هذه المعاملة كذلك .

٥ - صحة الوفاء :

يلتزم محرر السندا والممسحوب عليه بالوفاء للحامل فى موعد الاستحقاق ، ولا يجرى اي منها على الوفاء بالدين قبل حلول اجله ، لاتفاقهما عليه . ولو كان منشأ هذا الدين قرضاً فيلزم الأجل كذلك على مذهب من اختار لزومه من فقهاء المالكية لضرورته فى التعاملات التجارية الحديثة . وقد نصت المادة ١٢١ من مشروع تنقين الشريعة على مذهب الامام مالك على انه اذا كان للقرض اجل مضمون او معتمد وجب على المقترض ردء للمقرض اذا انقضى ذلك الأجل ولو لم ينتفع به .

ولو لم يكن له أجل فلا يلزمه رده الا بعد ان ينتفع به الانتفاع المعناد
فى امثاله » .

لكن اذا افلس محرر السند او المسحوب عليه انقضى الاجل ودخل
الحامل او الدائن فى التفليسه . وتنتفق القوانين المدنية والتجارية
الحديثة فى ذلك مع مذهب المالكية وأحد قولى الشافعى وأحمد (٦١) ،
خلافا لما اخذ به الجمهور . وعند المالكية ان « الافلاس تعلق فيه الدين
بالمال فاسقط الاجل كالموت » . ويصدق هذا الحكم على المسحوب عليه فى
كل من الكمبالة والشيك (٦٢) .

ويعتبر الوفاء فى القانون صحيحا لحامل الورقة التجارية ، ولو
كان قاصرا او محجورا عليه او مفلسا او كانت ملكيته للسند باطلة
كحالة تزوير التظهير قبل الأخير ، شريطة حسن النية فى هذا الوفاء
وحصوله بعد الاستحقاق . ويخرج ذلك من الوجهة الفقهية على قاعدة :
تبديل سبب الملك قائم تبدل الذات . يوضحه ما ذكره الفقهاء من
ان « تبدل الملك والمسند بمنزلة تبدل السبب » ، فكما انه لو اقر رجل
بالفقرن والف ثمن مبيع يلزمها الفنان ، فكذا لو كتب سندين كل منهما
بالف دون بيان الجهة ، وفيهما اخضاؤه وختمه وهو معترف بهما يلزم
الفنان ايضا ، ولا يقبل قوله ان عليه الفا فقط وأن قيمة المسند الآخر
زادتة ، لأن تبدل المسند بمنزلة تبدل السبب » (٦٣) . وابطال الوفاء للقاصر
والمحجور عليه والمفلس بسوء نية الموفى فى التعبير القانونى يتخرج
على اشتراط عدم الاضرار بالدائنين فى الافلاس والحجر والصغر لصحة
الوفاء فى النظر الفقهي .

(٦١) المدونة ١٢١،٤ والمغنى ٤٨٥/٤ والأم ١٨٨/٣ .

(٦٢) الخرى ج ٥ ص ٣٠٧ وشرح القانونى التجارى المصرى لعلى
العريف ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٧٦ .

(٦٣) شرح مجلة الاحكام العدلية لسليم رستم باز ص ٦٢ .

ويصح الوفاء للحامل بكل ما يصح به أداء الديون . ولذا تجري المقاصلة بين الحامل ومحرر المسند أو المسحوب عليه اذا كان الحامل مدينا لهما بقيمة الورقة التجارية . ويجبر الحامل على اجراء المقاصلة اذا اجتمعت شروطها الفقهية التي سبقت الاشارة اليها .

ويسقط الدين عن المحرر او المسحوب عليه بابراء الحامل لهما ، وبعد ذلك ابراء لضامن المحرر او المسحوب عليه ، لأن التزام الضامن فرع التزامهما ، فبراءة الأصل توجب براءة الفرع . ويسقط الدين عن المحرر او المسحوب عليه بأيوللة الورقة التجارية الى اي منهما بسبب من اسباب الايلولة كالارث ، وينقضى الضمان كذلك لانتفاء المفائد في بقائه .

* * *

رابعا : الامتناع عن الوفاء

١ - مفهوم الاعذار (بروتسو) :

اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء لاي سبب من الاسباب فان المستفيد بالورقة التجارية ان يرفع الأمر الى القضاء لاجباره على الوفاء ، او لاجبار الموقعين على هذه الورقة من ضامنين ومظهرين على الوفاء بقيمتها . غير ان القوانين التجارية الحديثة قد حددت اجراءات شكلية معينة اوجبت اتباعها حفاظا على حقوق المعاملين في هذه الأوراق وتخليا لسرعة الفصل في القضايا المتعلقة باستيفاء قيمتها . وقد اشرت فيما سبق الى تغليظ المحاكم الاسلامية في العصور الوسطى العقوبة على المتعدين عن الوفاء بقيم السفاتج في موعدها مما ادى الى احكام التعامل في هذا النوع من الأوراق التجارية .

وتدور الاجراءات الشكلية التي حددتها القوانين التجارية حول ما يسمى بتحرير بروتسو Protct حدث مفهومه المواد ١٧٤ الى ١٧٨ في القوانين التجارى المصرى والمواد ٩٩ الى ١٠٥ في قانون الأوراق المتدولة الباكستانى negotiable Instrument Act . وقد أثرت أن أترجم هذا المصطلح الذى دابت القوانين التجارية العربية على ترديده الى مصطلح الاعذار الذى أريد به فى الفقه التببى على المدين بوجوب الوفاء بدينه قبل اتخاذ ما يلزم لاجباره على الوفاء به . وإنما اوجبت القوانين اعذار المحرر أو المسحوب عليه لاثبات حق المستفيد فى مطالبة الضامنين والمظهرين للورقة الى جانب المدين الأصلى وهو المحرر أو المسحوب عليه .

وتوضيح مفهوم البروتسو فى القوانين التجارية الحديثة أنه اذا طالب الحامل للورقة الوفاء بقيمتها وامتنع المدين عن ذلك فان على الحامل

ان يتوجه الى قلم المحاضرين لاعذار هذا المدين وتحرير اعتراض رسمي
عليه ، بحيث يتضمن بيانات الصك او السند Protest
الواجب الوفاء ومطالبة المدين بهذا الوفاء واثبات دفاعه او تفسيره
لهذا الامتناع . وتوجب القوانين التجارية تحرير هذا الانتظار في اليوم
التالي ل يوم الاستحقاق الا لعذر عام كفيضان او حرب او عطلة رسمية
او خاص كطول طريق وبعد عن المحاكم . اما اذا لم يحرر هذا الاعذار
حتى انقضى الموعود المحدد قانونا فان حق الدائن ينقطع Prtoest
في مطالبة المظہرين وضامنيهم وان بقى حقه تجاه المحررين او المسحوب
عليهم وضامنيهم . وغاية هذا التفرقة الحفاظ على مصلحة المظہرين
وضامنيهم ، لأن التأخير قد يلحق الضرر بهم ، بخلاف المسحوب عليهم
وضامنيهم فانهم لا يتضررون بهذا التأخير .

ويتخرج مراعاة هذه الشروط الشكلية من الوجهة الفقهية على قاعدة
حق المحاكم في تفiedad سماع الدعوى بما يحقق المصلحة (٦٤) ، فتصرّف
الحاكم منوط بها (٦٥) . وهذا هو الأساس الفقهي لتصحيح القيود الشكلية
التي سار عليها عرف التعامل في هذه الأوراق . ومع ذلك فان الأحكام
التي ترتبها القوانين التجارية على تحرير هذا الانتظار Protest
متقدمة ولا يتفق بعضها مع الأساس الشرعية على هذا النحو من الوضوح ،
وفيما يلى ذكر رؤوس هذه الأحكام مع مناقشتها من الوجهة الفقهية .

٢- استحقاق الدائن للمفوائد :

يتترتب على تحرير الاعذار Protest بالوصف المحدد قانونا استحقاق الدائن فوائد تتحدد نسبتها إلى قيمة الورقة التجارية بالسعر القانوني للفائدة او السعر الذي يتفق عليه الدائن والمدين . ويجري

(٦٤) المادة ١٨٠١ من المجلة وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٦٥) المادة ٨ من المجلة .

احتساب هذه الفائدة منذ تاريخ تحرير الأعذار إلى تاريخ الوفاء . وتحدد المادتان ٧١ ، ٨٠ من قانون الأوراق المتداولة الباكستاني (١٨٨١ م) السعر القانوني للفائدة بنسبة ٦٪ .

وهذا السعر القانوني أو الاتفاقي للفائدة فيما يبدو من تسميته من الربا المحرم ، لأنه زيادة في مقابل الأجل أو التأخير في الوفاء ، سواء حددتها القوانين أو الأطراف باتفاقهم . ولا يخفى لذلك أنه نوع من مبادلة المال بالأجل الذي يعد من ربا الجاهلية أو ربا النسيئة . وبهذا فإن اتفاق المتعاقدين على نسبة معينة للفائدة اتفاق باطل ، كما أن ايجاب القانون لنسبة معينة من قيمة الورقة التجارية أمر يعارض النصوص الشرعية القاضية بتحريم الربا . وقد صدر أفتاتب حسين رئيس المحكمة الشرعية الباكستانية حكمه المتعلق بمراجعة قانون الأوراق التجارية الباكستاني بالإشارة إلى خروج نصوص القانون المنظمة للفائدة على قواعد الشريعة المحرمة للربا . وقد جاء في هذا الحكم الصادر في الخامس من نوفمبر ١٩٨٣ أن هذه هي المخالفة الوحيدة التي ينطوي عليها هذا القانون ، وأنه يتفق مع مبادئ الشريعة فيما جاء به من أحكام فيما عدا نصوص الفائدة الربوية . وتصدق هذه الملاحظة في عمومها على المواد المتعلقة بالأوراق التجارية من القانون التجاري المصري الصادر عام ١٨٨٣ .

وتوجب القواعد الشرعية انتظار المسر إلى ميسرة ، فيما يعد من أسس الأخلاق الراقية التي جاء بها الإسلام في الرحمة بالمدين . ومع ذلك فإن الدائن يستطيع رفع الأمر إلى القضاء للتنفيذ على المدين واجباره على الأداء إن كان موسرا والحكم بتفليسه إن كان مماطلًا ، مما يشق على المدين ويجبره على الوفاء بالدين في موعده إن استطاع إلى ذلك سبيلا . أما إذا ماطل المدين في الوفاء دون عذر وأخفى أمواله ولم يتيسر للدائن استيفاء حقه على نحو أضر به فلا شك أنه يعد ظالماً ومتعديا في هذه المماطلة ، مما يبيح عقوبته عقوبة مناسبة لظلمه ،

وذلك ينقل الضرر الواقع على الدائن بظلم الدين اليه . وقد استقر رأى جمهور الفقهاء على جواز التعزير بالغرامات المالية . ولذلك فسان بطalan الفوائد الربوية على التأخير في الوفاء بالديون لا يمنع فرض غرامة مالية تعزيرا على التعدي بالماطلة وظلم الدائن بالاضرار به . ويتأيد ذلك من القواعد الشرعية بما يلى :

١ - القاعدة التي نص عليها الشافعية أن الربا لا يجري في الغرامات وإنما يقتصر على المبادرات والمعاوضات^(٦٦) . لأن الربا الذي نهى عنه القرآن وبينته السنة هو الزيادة في أحد العوضين نظير الأجل بالاتفاق بين الطرفين . وليس منه الغرامات التي تحكم بها المحكمة جبرا للضرر .

٢ - الغرامة المالية من العقوبات التعزيرية الثابتة بالقرآن والسنة فيما شرع من الديات والأروش والكافارات . ولم يشترط أحد من الفقهاء استحقاق الدولة أو بيت المال لهذه الغرامات ، ولا مانع لهذا من رجعوا إلى المتضرر بالظلم الواقع من المتعدى^(٦٧) .

٣ - امتناع الدين دون عذر عن الوفاء بالدين في موعد استحقاقه إذا ترتب عليه اتلاف مال متocom للغير يوجب ضمان التالف لتعديه بامتناعه وتسببه في هذا التلف . فلو كان لقاول دين على أحد فامتنع عن أدائه إليه في موعده وترتب على ذلك عجز المقاول عن الوفاء بالتزاماته في إنشاء مبنى ، وتحمل غرامة تأخير لصاحب هذا المبنى فإن الدين الممتنع

^(٦٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٧ .

^(٦٧) انظر موقف الفقهاء من الغرامة المالية في نيل الأوطمار للشكاني ج ٧ ص ١٣٥ والبحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦ وتبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٢٠٧ والتعزير للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٩٦ ، والفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحى الدريني ص ٣١٧ .

عن أداء الدين في موعده بعد متبسباً فيما تحمله المقاول من غرامة ، وهو أحق بالحمل عليه ان اعتبرناه ظالماً . وقد نص المالكية على ان الظالم أحق بالحمل عليه .

٤ - جاء في حاشية الخرشى ان « من غصب دراهم أو دنانير لشخص فحبسها عنده مدة فإنها يضمن الربح لو اتاجر بها بها » (٦٨) ، اي لو كان من عادة صاحبها أن يتاجر بهذه الدرارم والدنانير ، والا لم يجب على الغاصب شيء لعدم الاستضرار .

٣ - الشرط الجزائى :

ويجوز الاتفاق على تحمل المدين نسبة معينة من قيمة الورقة التجارية للتأخر في الوفاء عن موعد الاستحقاق . وإنما يعد ذلك اتفاقاً على الضمان باشتراطه . وقد سبقت الاشارة إلى جوازه فيما إذا كان المضمون محتمل الوقوع في المستقبل . غير أن الواجب أن يتقييد الضمان بالضرر الواقع فعلاد وإن يخف الشروط إذا خف ما وقع من الضرار . ومعنى صحة الشرط الجزائى بهذا الاعتبار هو وجوب الأدنى من المسمى ومن قيمة نهر الواقع على الدائن .

وقد أجاز الشيخ بدر المتولى عبد الباسط فرض غرامة على التأخير القيام بعمل معين كتليم المبيع باتفاق العاقدين على هذه الغرامة ، بما في المذهب الحنفي من تصحيح الشروط المقترنة بالعقد شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ويرى كذلك وجوب رد الشرط الجزائى إلى ما أسماه في فتوى له بالحد المعقول إذا جاوز الشرط هذا الحد ، باعتبار أن المغالاة في الشروط من التعسف المنافي لقواعد الشريعة في نفي الضرار (٦٩) . ويوضح في مناسبة أخرى فهمه لهذا الحد

(٦٨) الخرشى : ج ٦ ص ١٤٣ .

(٦٩) الفتاوی الشرعية في المسائل الاقتصادية : ٢١/١ .

المعقول بـألا يتتجاوز الضرر الواقع بالفعل على الدائن . يقول : « المبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائى عن التأخير ينظر ان كانت معادلة للضرر الفعلى أو اقل فهى من حق بيت التمويل الكويتى ، وان كانت الكثـر يعاد الفرق الى اصحاب تلك المبالغ . ويترك تقدير هذا الامر الى المختصين فى الادارة » (٧٠) . غير انه ينفى جواز فرض غرامة على التأخير فى الوفاء بالنقود المستحقة للدائن ، لأنه هو الريا بعنه » (٧١) .

وقد اجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى ان يقوم القاضى باعادة توزيع التزامات المتعاقدين فى الظروف القاهرة التى تمنع احد العاقدين من الوفاء بالتزاماته او فرض تعويض على الطرف الممتنع عن الوفاء بالتزاماته فى هذه الظروف . ومع ذلك فان ملاحظات فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط فى التفريق بين الوفاء بالنقود وبين الوفاء بعمل من الاعمال ، واجازة فرض غرامة على التأخير فى الثاني دون الاول مما يحتاج الى اعادة نظر . وينبغي الا يكون هناك فرق بين الامرین (الامتناع عن الوفاء بالنقود فى الاجل والامتناع عن القيام بالعمل المتفق عليه فى موعده) فى ايجاب الغرامة شريطة حدوث الضرر بالفعل وان يتم تقدير الغرامة فى حدود ما وقع من الضرر ، لأن الغرامة شرعت لجبره .

والحاصل من هذا ، وان كانت مجرد مقتراحات ، فيما يلى :

(ا) حرمة الفوائد الاتفاقية او القانونية على التأخير واعتبارها من صريح الريا .

(ب) عدم جواز فرض غرامة على التأخير فى الديون الناشئة من

٧٠) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٠ .

٧١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٨ .

القروض الانتاجية او الاستهلاكية ، بحكم انها للارفاق والتبرع ، الا اذا كان المفترض واجدا مماظلا .

(ج) جواز فرض غرامة على التأخير في الديون الناشئة من معارضات كبيع او سلم او اجارة ، او من ضمانات ، شريطة لا تزيد الغرامة عن الضرر الفعلى الناشئ عن امتناع المدين عن الوفاء . والأولى الا يترك تقدير الغرامة الى اتفاق المتعاقدين ، بل الى حكم قاض او محكم ، تفريقا بين الغرامة التي تكون حكما من طرف اجنبي عن المتعاقدين وبين الريا الذي يكون باتفاق بينهما .

(د) توجب الأصول الشرعية العامة مبدأ التعويض عن الضرر حسبما تقدم .

٤ - دعوى الحامل على الضامن :

يعتبر تحرير الاعذار في موعده (٧٢) ، الذي حددهه المادة ١٦٢ من القانون التجاري المصري «باليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق» ، شرطا لحق الحامل في الرجوع على الضامنين من مظہرين وكفلاء فيما يعرف قانونا بدعوى الضمان المستقلة عن الدعوى المرفوعة على المدين الأصلي ، وهو المحرر او المسحوب عليه . وتجيز القوانين التجارية الحديثة هاتين الدعوين معا او على التعاقب او الاكتفاء باحداهما عن الأخرى او ضمهما معا للارتياط بينهما (٧٢) .

ويتفق ذلك مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في حكم الكفالة وتخمير الدائن بين مطالبة الأصيل وبين مطالبة الكفيل . وفي المادة ٦٤٤ من مجلة الأحكام العدلية التعبير عن هذا الحكم ، ونصهما : «الطالب مخير

(٧٢) شرح القانون التجاري المصري ، علي العريف : ج ٢ ص ١٧٦ وما بعدها .

في المطالبة ، ان شاء طالب الأصيل وان شاء طالب الكفيل ، ومطالبة أحدهما لا تسقط حقه بمطالبة الآخر . وبعد مطالبة أحدهما له ان يطالب الآخر وان يطالبهما معا » . وفي المادة ١٤٧ من المجلة انه لو كان لدين كفلاً متعدداً ، فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين ، وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين . ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر على هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين وقد جاء هذا المعنى نفسه في المادة ٨٤٠ من مرشد الحيران . ويجوز للكفيل ان يضمن جزءاً معيناً من الدين كالثلث أو الربع ، ولا يضمن ما زاد عن ذلك حسبما جاء في المواد ٦٢٧ ، ٦٢٦ من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - وفاء الفضولي :

تجيز القوانين التجارية لغير المدين وقت تحرير الاذدار (البروتستو) التطوع بالوفاء إلى حامل الورقة التجارية ، ويحل محله في حقوقه والتزاماته . أما بعد تحرير هذا الاذدار فان وفاء الفضولي لا ينشئ له حق الحصول محل الحامل ، وانما يرتب له حق الرجوع على المدين طبقاً لأحكام الفضالية المدنية (٧٣) .

والراجح عند الخنابلة أن من أدى واجباً عن غيره ، كما اذا قضى عنه ديناً واجباً بغير اذنه ، فإنه يرجع بما أداه (٧٤) . واشترط بعض الفقهاء لحق الرجوع على المدين :

(٧٣) انظر على سبيل المثال أحكام الفضالية في المادة ١٨٨ وما بعدها من القانون المدني المصري .

(٧٤) القواعد لابن رجب ص ١٤٣ وما بعدها ومجلة الأحكام الشرعية المسادة ٧٥ .

- ١- نية الرجوع لا التطوع ، لأنه اذا أدى دين الغير بقصد التطوع لم يحق له الرجوع على الدين .
- ٢- الشهادة على نية الرجوع عند الأداء .
- ٣- امتناع المدين عن الأداء .
- ٤- كون الدين الأدemi ، فان كان من ديون الله عز وجل كالزكوة والكافارات فلا يرجع بها من أداها عندهى عليه ، لتوقف صحة أدائها على نية المؤدي عنه ولم توجد .
- ٥- اضاف بعض الفقهاء اشتراط تعذر استئذان المدين (٧٥) . ومذهب الأحناف والشافعية انه لا حق للضالولى في الرجوع بما أداه من دين على الغير ، بدون أدنى من هذا الغير او ولایة عليه ما لم يكن مضطراً (٧٦) . ويكتفى أدنى القاضى في أداء ما وجب على الغير لقيام حق الرجوع ، فالقاعدة «أن الإنفاق بأمر القاضى كالإنفاق بأمر المالك» (٧٧) أو المستفيد فى قياس هذه القاعدة .

والحاصل ان وفاء الضالولى Payment for honour (٧٨) بقيمة الورقة التجارية بعد تحريض العذار Protest حفاظاً على سمعة المسحوب عليه أو المحرر للسنن جائز من الوجهة الفقهية بناء على مذهب كل من

(٧٥) المدخل الفقهي للزرقا ج ٢ ص ١٠٧٣ ، والمدخل الفقهي للدكتور احمد الحجى الكردى ص ١٦٤ . مطبعة الانشاء ، دمشق سنة ١٩٨٣ .

(٧٦) غمز عيون النصائر ج ١ ص ٢٠ ، والمادة ٦٥٧ من العدلية والفتاوی الغیاثیة ص ١١٢ والمبسوط ٢٩/٢١٦ .

(٧٧) المادة ٦٢١ من مجلة الأحكام الفدرالية .

(٧٨) انظر المادة ١٤٤ من القانون الباكستاني .

الملكية والحسابات، الذين لا يشترطون اذن القاضى او المدين لانشاء حق الرجوع للضالع على المدين .اما على مذهب الاحناف الذين يشترطون اذن القاضى او المدين لانشاء هذا الحق، فان توسط الضالع يخرج - فيما يبدو لي - على اعتباره كفالة للمدين حال لا يشترط له موافقة المكفول للرجوع عليه بما وفاه عنه ، اذ « تتعقد الكفالة وتتفقد بايجاب الكفيل فقط » (٧٩) . ويصدق هذا التفسير فى المذاهب الأخرى كذلك .

ولا يشترط القانون الباقستانى للأوراق المتداولة فى هذا التوسط بالوفاء Payment for honour رضا حامل الورقة التجارية استثناء من القواعد العامة التي توجب موافقة المدين على اى التزام يشغل ذمته لحق الغير (٨٠) . ولا يشترط القانون الباقستانى لضمان حق الضالع فى الرجوع على الطرف الذى نأى عنه فى الوفاء بقيمة الورقة التجارية الا اثبات رغبته فى الوفاء أمام أحد المحضرين Public notary وتسجيل هذا المحضر لتلك الرغبة مع تعين الشخص الذى ينوب عنه الضالع فى الوفاء (٨١) .

ولا تشير المواد المتعلقة بدفع قيمة الكمبيالة بالواسطة فى القانون التجارى المصرى الى مثل هذا الشرط (٨٢) ، بحكم ان وفاء الضالع بعد تحرير الاذان سوف يجرى عن طريق المحضر او الموظف الرسمي .

ويشهى عدم اشتراط القانون رضا الطرف الممتنع عن الوفاء لصحة نيابة الضالع عنه ما ذهب اليه فقهاء الاحناف فى صحة اعتقد الكفالة

(٧٩) المادة ٦٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

(٨٠) المادة ١١٣ من القانون الباقستانى للأوراق المتداولة .

(٨١) المادة السابقة والمادة ١١٤ من القانون الباقستانى للأوراق المتداولة negotiable Instruments Act .

(٨٢) المواد ١٥٧ الى ١٦٠ فى القانون التجارى المصرى .

ونفاذها بعبارة الكفيل، وحده . ومع ذلك فان المكفول له حق الاعتراض على الكفالة عند هؤلاء الفقهاء ، حفاظاً لمصلحته ، وتبطل بهذا الاعتراض . ولا يمنع ذلك حق الدائن في الاستيفاء من الفضولي ؛ بل يستوفى منه ويحيله على المدين الأصيل بما وجب عليه من دين وغرامة .

٦ - الحجز التحفظي على أموال الدين :

يفيد هذا الاصطلاح ان لحامل الورقة التجارية اذا امتنع المدين عن الموفاء بقيمتها ان يطالب بعد تحرير الاعذار الرسمى Protest بتوقيع ما يسمى بالحجز التحفظي على اموال هذا الدين ، غالباً ليده عن التصرف الضار بالدائن في هذه الاموال وتيسيراً لاستيقاغ الدين منها^(٨٣) . ويعتبر حق الدائن في هذا الحجز ، طبقاً لما يذكره احد شراح القانون التجارى المصرى ، وسيلة استثنائية قررها القانون لتشجيع التعامل بالأوراق التجارية ، حيث لم يقرر القانون حرق الحجز « الا في حالات محصورة كحجز مؤجر العقار على متفولات المستاجر (م ٦٦٨ مراقبات) وحجز الدائن على متفولات المدين الذى ليس لديه محل مستقر بمصر (م ٦٧٤ مراقبات) (٨٤) » ولا نزاع في ان غلبة المدين عن ملكه نوع استثناء على القواعد العامة . لكنه جاز من الوجهة الفقهية فيهم اصطلاح عليه بالحجز بمصلحة المجوز عليه نفسه اذا كان سفيهاً لا يحسن التصرف ماله أو بمصلحة الغرماء اذا أحاط الدين بهماله او توقف عن الدفع او تصرف تصرفياً يهدى بجلب تهريمه من هذا الدفع كسفرة او اخلاقاته وخياباته ولو لم يحيط المدين بهماله . واتما شرعي الافلاس والحجر على اموال المدين في اطار اخلق الرفق بالمدين الذي سمعت الشريعة الى تحقيقه ، وذلك بنقل سلطة الدائن من شخص المدين الى امواله . ولذا يقول النبي ﷺ لـ داؤثى معاذ بن جبل بعد ان امر

(٨٣) انظر المادة ٦٧٣ من القانون التجارى المصرى .

(٨٤) شرح القانون التجارى المصرى ج ٢ من ١٩١٠ .

أحد أصحابه بجمع أموال معاذ وقسمتها بين غرمائه : ليس لكم إلا هذا . وفيه دلالة ضمنية على أنه كان لهؤلاء الغراماء مطلب آخر قد لا يبعد عما كان عليه الحال في القانون الروماني الذي كان مطبقاً في الأقاليم المجاورة لشبه الجزيرة ، وهو الحق في الاستيلاء على المدين واسترافقه وبيعه في الدين أو تأجيره واستغلال منافعه فيه . وإنما انتقلت القوانين الحديثة من فرض سلطة الدائن على شخص المدين إلى تركيزها في أمواله بشرع الأفلاس لما جاءت به الشريعة من مبادئه ولما صاغه الفقهاء المسلمين من أحكام وفروع على هذه المبادئ . ولم يعد اثبات الصلة التاريخية بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية خافيا على أحد^(٨٥) ، وهو ما يرشح لتأثير الفقه في هذه القوانين .

ويقابل الحجز التحفظي على منقولات المدين المتعلق عن الوفاء في اصطلاح القانون التجاري المصري^(٨٦) حق الدائن في الحجر على المدين ومنعه من التصرف في ماله في الفقه الإسلامي ، وذلك بمجرد احاطة الدين بماله أو بظهور آثارات الأفلاس أو التوقف عن الدفع ، لا فرق بين كون المدين تاجرًا أو غير تاجر^(٨٧) ، وهو الحال في القوانين الأنجلو-الذى يشمل الأفلاس Insolvency فيه الحجر على المدين التاجر وغير التاجر على السواء .

(٨٥) راجع مقدمة المقارنات التشريعية للاستاذ سيد عبد الله على حسين ، نشر مرة واحدة عام ١٩٤٧ في أربعة أجزاء ، وهو كتاب قيم في المقارنة بين القانون المدني الفرنسي وبين مذهب الإمام مالك ، ويجب العمل على إعادة نشره .

(٨٦) المادة ١٧٣ من القانون التجاري المصري والمادة ٦٧٥ مرافعات تجارية .

(٨٧) راجع نظام الأفلاس في الفقه الإسلامي للدكتور محسين العمامد . حسان ص ٢٠٣ وما بعدها . والمفتى لابن قدامة ٤٥٢/٤ وما بعدها .

٧ - كمببالة الرجوع : Redraft

يحق للدائن بقيمة الورقة التجارية بعد تحريره الاعذار protest ان يسحب كمببالة جديدة « على ساحبها او احد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمببالة الأصلية المعمول عنها البروتيست وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذى دفعه » (٨٨) . وفائدة حق الدائن فى تحرير كمببالة الرجوع على هذا النحو انه يستطيع التقدم الى احد البنوك لخصم هذه الكمببالة فيحصل بذلك على ماله من دين دون انتظار اجراءات رفع الدعوى . ويعتبر مقابل الوفاء فى كمببالة الرجوع هو حق الحامل فى الكمببالة الأصلية قبل الدين . ويجب اقتران كمببالة الرجوع ، حسبما بينته المادة ١١٧ من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني ، بالكمببالة الأصلية واعذار الدين بها .

اما تكثيف هذا النوع من الكمبباليات فى النظر الفقهي فترجع المعاملة به الى ان تكون طلبا لقرض من البنك الذى يخصمها بضمانت الدين المستحق . لطالب القرض على المسحوب عليه . وبهذا فان تحرير حامل الكمببالة لكمببالة الرجوع بقصد خصم قيمتها من أحد البنوك ليس الا طلبا لقرض ، فاذا وافق البنك على الخصم انعقد القرض برهن قيمة الكمببالة الأصلية فى هذا القرض . وقد تقدم الحكم الفقهي على الخصم وترجح انه قرض بفائدة ، وهو لا يجوز لذلك الا اذا انعدمت الفائدة الريوية .

* * *

(٨٨) المادة ١٨٠ من القانون التجارى المصرى والمادة ١١٧ من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني .

خامساً : الدفوع Defences

لللمدعي عليه المطالب بالوفاء بقيمة ورقة من الأوراق التجارية دفع الدين عن نفسه بأمور عدة ، من بينها : الدفع بتزوير توقيعه او عدم صحة البيانات المدونة في الورقة او بالبطلان الموضوعي للسند او بنقص اهليته عند تحريرها او تظهيرها او بالبطلان الشكلي للسند او بالتقادم . وناقش ذلك فيما يلى من الوجهتين الفقهية والقانونية :

١ - تزوير التوقيع او البيانات :

الورقة التجارية اقرار بدين في وثيقة مكتوبة ، فيشترط صحة هذا الاقرار بصحبة توقيع المدين عليه وعلى البيانات المدونة فيه لتنتجه اليه المطالبة بالدين ، والا بطل هذا الاقرار . ولا يغير من صفة الوثيقة المزورة تظهيرها الى حامل حمن النية ، لأن مصلحة حاملها عارضت مصلحة الدين ، وليس مصلحة احدهما أولى من الآخر ، فيحكم ببطلان الوثيقة ، ويرجع الباحمل على من غره .

وفي حكم التزوير الأكراه على توقيع الورقة التجارية ، سواء كان الأكراه بدنيا او معنويا ، وذلك في الرأي الراجح عند شراح القانون . ويفرق أتباع الرأي المرجوح بين الأكراه البدني بالضرب او القتل او المحبس وبين الأكراه المعنوي ، وهو التهديد بما يشق على النفس خلإها بالبدن كالتشهير وافشاء الأسرار وما يشبهه . ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى دفع الالتزام بال النوع الأول من الأكراه دون الثاني ، ويshire هذا الرأي ما في المذهب الحنفي من التقرير، بين ، الأكراه الملجيء الذي يعمم الاختيار والرضا وبين الأكراه غير الملجيء الذي يعد رضا بلا اختيار . وسواء كان الأكراه ملجيئا او تغيير ملجيئ ، فإنه يعد عيبا من عيوب الارادة في الفقه الإسلامي . يؤدى إلى فساد العقد او وقفه في المذهب الحنفي ، والتي بطلانه في

المذهب الشافعى والى عدم لزومه فى المذهب المالكى (٨٩) .

وانما بطلت الورقة التجارية بتزوير توقيع الدين عليها من الوجهة الفقهية لبطلان اقرار الدين بها ، الا اذا امكن اثبات خطه او توقيعه او ختمه عليه فلا يلتفت الى انكاره . جاء في المادة ١٦١٠ من مجلة الأحكام العدلية انه اذا انكر المطالب « كون السنده له » ، فان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً فلا يعتبر انكاره . . . ويعمل بذلك السنده . وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة ، فان اخبروا بان الخطين كتابة شخص واحد يؤمر المنكر بقضاء الدين المذكور . والحاصل انه يعمل بالسنند ان كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع » .

٢ - البطلان الموضوعى للورقة :

لا يعد امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه المنشئ للدين في الورقة التجارية دفعاً لحق الحامل الحسن النية الذي ألت اليه هذه الورقة ، حيث ان المحرر للسنند او الصك قد اقر بالدين اقرارا مطلقاً صراحة او ضمناً ، فيما تفيده عبارة : « القيمة وصلت » التي يشتمل عليها السنند والكمبيالة في العادة . وقد تقدمت الاشارة الى ان هذا الاقرار المطلق بالدين هو الذي غير الحامل في قبول تظهير السنند او الصك فيضمن المحرر ما غرمته الحامل ويرجع به على الدائن المتنزع عن تنفيذ التزامه . ويتحقق ذلك مع المبادئ الفقهية ومع القاعدة القانونية المقاضية بأن التظهير مطهّر

(٨٩) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهاورى ٢ / ١٩٧ - ٢٣٥ ، والمواد ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٠٣ الى ١٠٠٦ من مجلة الأحكام العدلية والمواد ٢٨٥ وما بعدها من مرشد الحيران والمبسوط ١٤٣ / ٢٤ وما بعدها . والبدائع ١٧٦/٧ والمواد ١١٢ وما بعدها من مشروع القانون المدني المصري طبقاً للشريعة .

للدفع الخفية أمام الحامل الحسن النية . و معناه أنه لا يجوز للمحرر دفع وجوب الوفاء للحامل الحسن النية بالتعلل بأنه حرر السند لتعهد المستفيد باعطائه قرضا لم يدفعه له . لكن يحق للمحرر دفع التزامه تجاه هذا المستفيد ان بقى السند في حوزته ولم يظهره لغيره .

ومع ذلك فقد اعتبرت احدى محاكم رأس الخيمة البطلان الموضوعى للورقة التجارية مانعا فى النظر الفقهى من وجوب الوفاء للحامل الحسن النية الذى انتقلت اليه الورقة بالظهور . ذلك أن شركة الاسفلت برأس الخيمة كانت تعانى عا ١٩٧٧م من ضائقة مالية ، زاد من حدتها ارتفاع نسبه الفوائد على دينها لبنك عمان ، حيث بلغت هذه النسبة ١٢٪ سنويا . وقد استغل هذه الظروف السيئة احد رجال الاعمال الغربيين الذى بدا للشركة وكأنه المنقذ من هذه الضائقة . واعلن هذا الرجل استعداده لاقراض الشركة عشرين مليونا من الماركات الألمانية بفائدة قدرها ٦٪ سنويا ، بحيث ترد الشركة هذا القرض فى خمس سنوات ، وذلك بان تحرر له تسعة الكمبيالات Bills of exchange يكلها بنك عمان فى الوفاء بها ، قيمة كل منها مليونان وتسعمائة وستة وثلاثين الفا وثمانمائة وستين من الماركات الألمانية . وقد تحررت الكمبيالات التسعة فبادرت الشركة بقبولها ووافق بنك عمان على ضمانها بعد تاكيد رجل الاعمال « المحثال » انه سيرسل قيمة القرض فى ايام معدودة . ولم يفكر هذا الرجل فى ارسال القرض الى الشركة المضطربة ماليا ، وانما بادر بتقديم الكمبيالات التسعة الى البنوك الغربية للشخص عليها . ونال بنك لويد ثلاثة من هذه الكمبيالات . وقد اكتشف البوليسى الغربى امر هذا الرجل وقدمه الى المحكمة التى قضت عليه بالسجن سبع سنوات لنصبه واحتياله . وقد نما ذلك الى علم المسؤولين بالشركة فرفعوا قضية بالتضامن مع بنك عمان الامام محكمة رأس الخيمة فى سبتمبر ١٩٧٨م لاستصدار حكم بمنع بنك لويد وغيره من اتخاذ اي اجراء لاجبار الشركة وضامنها على الوفاء بقيمة الكمبيالات لحامليها . وفي أول نوفمبر ١٩٧٨م حكمت هذه المحكمة

بعدم مسؤولية الشركة وبنك عمان عن الوفاء بقيمة هذه الكمبيالات ، لأن المستفيد الأصلى بها قد أخل بالتزامه تجاه الشركة ولم يقدم القرض المنشىء للدين الذى تحررت الكمبيالات التسع توثيقا له . واذا كان عقد القرض لا يتم فى الفقه الا بالقبض فان الدين لم ينشأ فى ذمة الشركة وما ترتب عليه من ضمان لا اثر له لأن المضمون وهو الدين لم يوجد أصلا .

ولا شك فى أن أساس هذا الحكم له ما يؤيده من الوجهة الفقهية ، فان القرض لا يتم الا بالقبض عند جمهور الفقهاء . وقد امتنع رجل الأعمال عن الوفاء بالتزامه فلا يجب على الشركة الوفاء بالتزامها هى الأخرى . وظهور الكمبيوتر الى بنك لويد او غيره اذا اعتبرناه حوالى مقيدة لا يلزم الشركة لعدم مدعيونيتها للمظهر ، وهو المحيل فى هذه الواقعه . ومن جهة أخرى فان التعاقد أساسه العدل وليس منه الزام احد المتعاقدين بواجباته اذا تبينت التوايا السائدة للطرف الآخر . كذلك فإنه كان على البنوك التى تولت خصم هذه الكمبيالات الرجوع الى الشركة ، خاصة وان قيمة هذه الكمبيالات كبيرة ، فتعد هذه البنوك مشتركة باهمالها عما سببه العميل بخداعه من خسارة .

لكن تقليل النظر فى الجوانب الشكلية لهذه المعاملة قد يؤدي الى نتيجة مختلفة ، فان الشركة بتوقيعها على هذه الكمبيالات قد اقرت اقرارا مطلقا بدين المستفيد ، دون اشارة الى القرض المتوقع . ويتضمن هذا الاقرار بدلة عرف التعامل قبول الشركة حواله هذا المستفيد لدائنه حواله مقيدة بقيمة دينه عليها . وهذا هو الذى ادى الى التغیر بالبنوك وقبولها خصم هذه الكمبيالات ، وقد كان على الشركة الا توقيع على مدعيونيتها وقبول الحواله على ما تقر به من دين الا بعد تأكدها من وفاء الطرف الآخر بالتزامه . وهي بهذا مسؤولة عن الخسارة التي تسببت فيها فتحملها وترجع على العميل بما غرها طبقا للقاعدة الشرعية القاضية بمسؤولية كل امرئ عن نتائج فعله . والحاصل ان المسئولية العقدية

للشركة غير قائمة لكن مسؤوليتها عما غرت به غيرها قائمة فتضمن وترجع بما غرمته في ضمانها على هذا المخادع الذي تسبب في تغريمها .

وقد اشارت المادة ١٦٠٩ من مجلة الاحكام العدلية الى ما سمي « بالوثائق المعلمة بالقبض المسمة بالوصول » ، وجاء فيها « ان سند الدين الذى يكتبه الرجل او يستكتبه ويعطيه لآخر محمى بامضائه او مختوما بختمه بعد اقرارا بالكتابة ، ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهى اذا كان مرسوما . او اذا كان قد كتب موافقا للرسم والعادة . والوثائق المعلمة بالقبض المسمة بالوصول هي من هذا القبيل ايضا » . واذا كان التوقيع بالدين فى هذه الوثائق من قبيل الاقرار الشفهى به فقد كان للمبنوك ان تقبل الحوالات على هذا الدين ، مما يؤكّد مسؤولية هذه الشركة .

٣ - عدم أهلية المحرر أو الساحب :

اذا كان المحرر فقد الأهلية اثناء انشاء الالتزام وتكونين السند فان هذا السند يبطل بطلاً نسبياً في الاصطلاح القانوني . ومعنى انه للمحرر التمسك بهذا البطلان ودفع التزامه او اجازة السند والوفاء به . فان تمسك ببطلان هذا السند لم يكن للدائنين الحق في اجباره على الوفاء به . ويصدق ذلك على الحامل الحسن النية ، لأن مصلحة فقد الأهلية او تناقصها مقدمة على مصلحة الحامل مطلقا . أما اذا طرأ فقدان الأهلية بعد تحريف السند فلا يؤثر ذلك في وجوب الالتزام وان خوطب به الولي (٩٠) .

ويفرق في الفقه الإسلامي بين فقد الأهلية ونقصانها ، فعبارة فقد الأهلية لا يتربّ عليها اثر مطلقا ، ويحكم ببطلان العقد اذا باشره بنفسه . ويصدق ذلك على الجنون والمعتوه غير المميز والصبي قبل سبع سنين . أما

(٩٠) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف ٢ / ١٣٤ ، المادة ٢٦ من قانون الأدوات المتدالولة الباكستانى .

الصبي المميز الذى بلغ سبع سنين فأكثراً أو المعنوه المميز فان اهليتهما ناقصة . وقد اختلف العلماء في حكم تعاقدهما ؟ فذهب الجمهور إلى أن عبارة الصبي المميز ومن في حكمه كعبارة غير المميز لا تصلح سبباً لانشاء العقود . وذهب الأحناف إلى انعقاد العقد بعبارة الصبي المميز والمعنوه المميز وان توقف نفاذ هذا العقد على اجازة وليهما (٩١) . وتقابل هذه الاجازة الموقوفة عبارة البطلان النسبى في الاصطلاح القانونى (٩٢) .

والحاصل من الوجهة الفقهية أن فقد محرر الورقة التجارية اهليته عند انشائها يوجب بطلانها . أما اذا كانت اهليته ناقصة فان للولى ابطال الورقة او اجازتها ، الا اذا كان قد أذن له في التجارة فيعد ذلك اذنا من الولى بالتعامل في الأوراق التجارية ما لم ينص على منعه من التعامل فيها . ويترتب على ما حرره انصبى المسادون له بالتجارة جميع الآثار القانونية طبقاً للقاعدة الفقهية القضائية بأن الاجازة السابقة كالاجازة الملاحدة .

٤ - البطلان الشكلى للورقة التجارية :

يشترط لصحة الورقة التجارية تدوين جميع البيانات الاجبارية التي اشترطتها القوانين التجارية ، كتاريخ تحرير الورقة وقيمتها وتوقيع المحرر او المساحب وموعد الاستحقاق والنص على وصول القيمة للمحرر او المساحب وما الى ذلك من الشروط الالزمة لضبط التعامل بهذه الأوراق . وتعد الورقة باطلة بطلاناً شكلياً اذا فقدت شرطاً من هذه الشروط . ويجوز التمسك بهذا البطلان من الوجهة القانونية ضد حامل هذه الورقة او غيره ، لظهور هذا البطلان وعدم خفاءه ، ولأنه لا حجة لاحد في الاعتذار بجهله (٩٣) .

(٩١) راجع المادة ٩٦٦ ، ٩٦٧ من مجلة الاحكام العدلية والمادة ٢٦٩ وما بعدها من مرشد الحيران .

(٩٢) انظر المادة ١١٠ من القانون التجارى المصرى :

(٩٣) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف ج ٢ ص ١٣٤ .

ومن الوجهة الفقهية فان تخلف أحد هذه البيانات الاجبارية يورث شكا فى صحة الاقرار بالدين الذى تضمنته الورقة التجارية ، مما يؤدى الى التنازع والخاصم لو أجاز القانون تداولها . بل ان اغفال قيمة الورقة التجارية او توقيع المحرر مما ينفي اصل الاقرار بالدين . أما اغفال تاريخ تحريرها او موعد استحقاقها فإنه ينافي الاحكام الذى يجب ان تتميز به الورقة التجارية . ويصبح هذا الدفع من الوجهة الفقهية على أساس عام آخر هو حق الحكم فى تخصيص الدعوى وتقييدها بشروط معينة طبقا لما يراه محققًا للمصلحة العامة او الخاصة .

٥ - التقاضى Limitation

ينقضى حق الدائن فى الدعوى فى الأوراق التجارية فى القوانين الحديثة بالتقادم ومرور الزمان . وقد حددت المادة ١٩٤ من القانون التجارى المصرى فترة التقاضى بخمس سنوات ونصها : « كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسنادات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريًا أو بالسنادات التى لحاملها أو الأوراق المتضمنة امرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ل يوم حلول الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافقته بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ، وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين » ..

وتفيد هذه المادة الاحكام التالية :

- ١ - أن الحق فى الدعوى هو الذى يسقط بمرور الزمان باعتباره قرينة على الواقع فالغالب أن التاجر لا يترك ماله من دين هذه الفترة . ومن جهة أخرى فإن مرور هذا الوقت لا يتيسر معه تقديم البينات واثبات البراءة فافتراض القانون هذه البراءة حتى لا يستغل أحد صعوبة إثباتها

بمضي الوقت . ويلفت النظر العنوان الذى اختاره القانون التجارى المصرى للفصل الثامن الذى اشتمل على هذه المادة حيث جا عبليظ : فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضي الزمن . وعلى سبيل المقارنة فان المادة ٣٧٤ من القانون المدنى المصرى تعبّر عن اثر التقادم بانقضاء الالتزام . وتعبر القانون التجارى بسقوط الحق فى الدعوى بمرور الزمان أوفق وأقرب الى لغة الفقه الاسلامى حسبما يتضح بعد قليل .

٢ - يسرى التقادم المقدر بهذه السنوات الخمس على التعامل بالأوراق التجارية (الكمبالة والشيك والسند الاذنى) وما يشبهها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، مثل الأوراق التجارية المعيبة او الناقصة بياناتها . ولا يسرى هذا التقادم على الوثائق المتعلقة بالبيع بين التجار او بتصفية الشركات .

٣ - يبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي للاستحقاق او من يوم القيام باجراء الاعذار Protest أو من تاريخ آخر اجراء فى الدعوى :

ومن الوجهة الفقهية فان التقادم يصلح سببا لدفع الالتزام على النحو الذى أبينه فيما يلى :

١ - التقادم لا ينهض سببا لاسقاط الحقوق او انقضاء الالتزام ، فانه (لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم) طبقا لما جاء فى بعض الآثار . وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء ، فان الشريعة حددت أسباب انتقال الاموال وتملكها ولم تعتبر مرور الزمان سببا لوجوب الملك ، ولا يسقط الدين الثابت فى الذمة الا بأداء أو ابراء . وفي المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام العدلية النص على انه « لا يسقط الحق بتقادم الزمان » .

٢ - التقاضي بوجه عام قرينة على البراءة ، استصحابا لما ثبت في الزمان الماضي ، فالقاعدة أن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يدل دليلا على خلافه وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (٩٤) ، والأصل براءة الذمة . ومن جهة أخرى فان عدم التقيد بمرور الوقت يؤدي إلى ضياع الحقوق ، فإنه يتعدى على المدعى عليه تقديم بيته على البراءة والوفاء مع طول الزمان ومروره . وبهذا فإن ترك الدعوى زمانا مع التمكّن من اقامتها دليلا على انتفاء الحق في الظاهر وإن لم يدل على سقوط الحق في الواقع ، ولهذا لو أقر المدعى عليه بالحق يحكم به (٩٥) .

٣ - اعتبر المالكية مجرد مرور الزمان بشرطه سببا لمنع الحق في المطالبة بالدين ، فالساكت عن طلب الدين على مذهبهم ثلاثين سنة لا قول له . ويصدق الغريم في دعوى الدفع دون أن يكلف ببيان لامكان موت الشهود أو نسيانهم . وقد نص فقهاء المالكية كذلك على أن ذكر الحق المشهود به لا يبطل إلا بطول الزمان (٩٦) .

٤ - أما متاخرو الأحناف فقد اتبعوا أسلوبا مختلفا لاعتبار التقاضي هو أسلوب المنع من ساع الدعوى حسبما توضّحه المواد ١٦٧٥ إلى ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - اختلف الفقهاء في تحديد أمد التقاضي اختلافا واسعا ، فقدره بعضهم بعشرة أشهر وبعض آخر بستين وبعشر سنوات وبعشرين سنة وبثلاثين ، وأوصله بعضهم إلى أربعين وإلى خمسين وستين سنة .

(٩٤) انظر المادة ٥ ، ١٠ من مجلة الأحكام العدلية والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٥١ وما بعدها .

(٩٥) الأشبه والنظائر لابن تجيم ص ٨٨ .

(٩٦) تبصرة الحكم بها مش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٨٤ .

واختارت المادة ١٦٦٠ من المجلة والمادة من مرشد الحيران الا تسمع الدعوى في الديون اذا تركت دون عذر خمس عشرة سنة .

والمدار في هذا الخلاف هو النظر إلى المصلحة في الظروف والمعاملات المختلفة . ولذا رجح عدد من الفقهاء ، من بينهم الإمام مالك ، ترك هذا التقدير إلى ما يراه الإمام محققاً للمصلحة ، ففي حاشية الدسوقي أن مدة التقادم « تحد باجتهاد الحكم » (٩٧) ، وهو ما نقله الخطاب وابن فرجون أيضاً (٩٨) .

وقد يوضح هذا الاختلاف في تقدير أمد التقادم بين الفقهاء ما أخذ به القانون المدني المصري من تقديرات متعددة للتقادم ، بناء على تعدد أنواع المعاملات والدعوى ؟ فقد نصت المادة ٣٧٤ من هذا القانون على تقادم الالتزام بوجه عام بمضي خمس عشرة سنة ، على حين حددت المادة ٣٧٥ منه تقادم الالتزام في الحقوق الدورية المتتجدة ، كأجرة المبسانى والأراضي الزراعية والمرتبات ، بخمس سنوات . ويسرى التقادم الخمس على حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسية والسماسرة حسبما بينته المادة ٣٧٦ من هذا القانون . أما حقوق التجار والصناع عما وردوه من أشياء ومواد ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وما صرفوه لحساب عملائهم ، وكذلك حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور واثمان توريدات ، فإنها تتقادم بستة واحدة طبقاً لما جاء في المادة ٣٧٨ من القانون المدني المصري .

(٩٧) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٩٨) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل : ج ٦ ص ٢٢٣ وما بعدها وتبصرة الحكم ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها . وانظر الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبدالجواد محمد ص ١٣١ وما بعدها نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م ، وهو بحث نفيس في بابه .

والحاصل أن تقادم الأوراق التجارية في النظر الفقهي سبب للمنع من سماع الدعوى على الرأى المعتمد في المذهب الحنفى أو دليل على براءة ذمة المدعى عليه وسبق وفائه بالدعى في المذهب المالكى . ولا بأس باعتبار المادة القانونية لتقادم الأوراق المالية (خمس سنوات) بناء على تفويض بعض الفقهاء أمر تقديرها للحاكم . أما رد اليمين على المدعى عليه لتأكيد براءة ذمته حسبما جاء في المادة ١٩٤ من القانون التجارى المصرى فيتفق مع القاعدة الشرعية القاضية بأن البينة على المدعى واليمين على من انكر .

* * *

الخاتمة :

ملاحظات منهجية :

عالج الفقهاء المسلمين أحكام التعامل بالسفاتج والصكوك والوثائق التجارية في أبواب البيوع والفرض والحوالة والأقرار من مطولةاتهم الفقهية . وقد أعدت في هذا البحث تناول هذه الأحكام بعد جمعها من أبوابها المتباudeة لترتيبها على نحو يقترب من الترتيب القانوني الحديث ولوصل المصطلحات الفقهية بمقابلاتها القانونية ، حتى يتيسر لكل من طلاب الفقه الإسلامي وطلاب القانون بمفهومه الغربي الموعى بما لدى المطرف الآخر على نحو قد يؤدي إلى اقامة حوار بين الطرفين لتقرير اليوم الذي ترجوه جماهير الأمة الإسلامية ، وهو تطبيق شريعة الله عز وجل في المجالات القانونية جميعها .

ولعل أبرز النتائج التي أثبتها هذا البحث ويجدر الالتفات إليها في خاتمه هي :

١ - أفاده القوانين الغربية في تطورها من الصياغات الفقهية في الأحكام المدنية والتجارية على السواء . يكشف عن تأثير الفقه في هذه القوانين انتقال عدد من المصطلحات العربية الفقهية إلى القوانين التجارية الغربية ، وذلك كالصلك والحوالة والمخاطر والمديون والمخزن ، وغير ذلك مما أشرت إليه في مناسبته من هذا البحث . ويجب الالتفات إلى حقيقة لها دلالتها ، وهي أن المؤلفات في تاريخ تطور القوانين الغربية هي التي تكشف الستار عن تأثير الفقه الإسلامي في تطوير هذه القوانين . واقتصر وجوب العمل على مراجعة هذه المؤلفات وجمع ما بها من اشارات عن الصلات القائمة بين هذه القوانين وبين الفقه الإسلامي لتحديد طبيعة هذه الصلات من وجهة نظر المؤرخ الغربي .

٢ - تعبير الصياغات الفقهية عن مفاهيم تشريعية وقانونية على قدر كبير من الدقة ، مما يعكس حذق الفقهاء المسلمين في التصور وبراعتهم الفنية في التحديد . من ذلك مفهوم الذمة وحالة الديون والحقوق والمقاصة والمسؤولية مما لم يعرفه التطور القانوني قبل بزوغ فجر الفقه الإسلامي . وقد أوضح هذا البحث استناد كثير من مفاهيم القوانين الحديثة لأحكام التعامل بالأوراق التجارية إلى هذه الصياغات الفقهية . وهذا هو حكم المحكمة الشرعية الاتحادية في باكستان حين قضت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ في مراجعتها لقانون الأدوات المتدولة Negotiable Instruments أن هذا القانون لا يعارض الأحكام الشرعية بوجه عام فيما عدا هذه التصوّص المتعلقة بالفوائد الربوية على التأخير في الوفاء بقيمة الورقة التجارية . ويدل ذلك على مدى الرقى الذي وصلت إليه الصياغات الفقهية للأسس والمفاهيم الضابطة لأحكام التعامل في هذه الأوراق .

٣ - يوضح منهج تخريج المعاملات الحديثة في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية هذه الحيوية التي تنعم بها نظرية العقود في الفقه الإسلامي . وإنما اكتسبت هذه النظرية حيويتها في التطبيق العملي من طريقين :

أولهما : تحول العقد وانتقاله في المعاملة الواحدة ، طبقاً لمقصود المتعاملين والأحكام التي أرادوها ، وهو ما تعبّر عنه القاعدة الفقهية بأن العبرة في العقود بالقصد والمعنى لا بالألفاظ والمباني . وإنما يوضح هذا المبدأ كثير من الأمثلة التي نص عليها الفقهاء . منها : ما ذكره أن عارية الدرّاهم والدنانير قرض لا اعارة ، لأن الاعارة أذن بالانتفاع ، ولا ينطوي هذا في النقود إلا باستهلاكها . ومنها : إن الوكالة إذا كانت بأجرة تأخذ حكم الاجارة في لزوم العقد . وقد نص الفقهاء على أن القرض اعارة ابتداء حتى صبح عقده بلفظها ومعاوضة انتهاء . ومنها أيضًا ما ذكروه أن عقد المضاربة آمنة في اعطاء المال للمضارب ووكالة عند الشراء للمضاربة وشركة عند الربح وإجارة عند الفساد وغضب عند المخالفة . ومن جنسه تحليفهم لبيع الوفاء .

والثاني : اجتماع العقود في المعاملة الواحدة . وقد رأينا أمثلة كثيرة توضح هذا الطريق في الفصل الثالث . من ذلك اجتماع القرض والحوالة في تحرير أحد الباحثين لخصم الورقة التجارية واجتماع الصرف والوكالة في بعض المعاملات المصرفية . ومن جنسه اجتماع الوعد بالقرض وعقد القرض والرهن في التعامل بكمبالية الرجوع .

ولا تتتنوع أوجه المعاملة الواحدة في الواقع باجتماع العقود فيها فحسب ، بل تتتنوع باجتماع ضمان التعدى مع العقود الذى يقوم عليه المعاملة . من ذلك ما اشرت اليه فى تحليل الشرط الجزائى وفي تحليلى لحكم الفوائد المستحقة للدائى فى القوانين التجارية الحديثة :

واهمية الاختلافات الى هذين الأسلوبين أن كثيرا من المعاملات الحديثة تتعدد وجوهها ، ولا يمكن الحاقها بأحكام الفقه وقواعدة الا بتحديد هذه الأوجه ، ونسبة كل منها الى ما يلائمه فى النظر الفقهي . أما اذا انصرفت كل معاملة الى عقد واحد من العقود الفقهية وأوجبنا تطبيق أحكامه وحدها فقد يؤدى ذلك الى تحريم ما ليس به حرم . يوضحه نظر القباء فى حكم بيع الوفاء ، والقول بحرمتة اذا طبقت عليه احكام البيع القاضية بنقل ملكية المبيع نacula الى المشتري ، وبطلان اشتراط حق البائع فى استرداد المبيع ، على حين صحه من اعتبره قرضا ورهنا . ومن جنسه حرمة الشرط الجزائى اذا نظرنا الى نتيجته فى اطار المعاوضة ، على حين انه يصح اذا جمل على محمل الغرامه والضمان حسبما تقدم ومن جنسه أن الكفالة باشتراط براءة الأصيل لا تجوز وانما تصح اذا حملناها على الحواله .

٤ - دل تناول هذه المعاملات الحديثة من الوجهة الفقهية ، فيما يلي ، على خطأ الزعم بوجوب التفكير فى كثير من هذه المعاملات

باعتبارها معاملات جديدة ، لا يتوصل الى الحكم فيها الا باجتهاد جديد ، بحكم أنها لم ت تعرض للفقهاء السابقين ولم يتناولوها في ابحاثهم واجتهاداتهم . والحق أن تحديد المعانى والأوصاف المؤثرة فى أكثر هذه المعاملات يكشف عن علاقة قوية بينها وبين ما أفتى فيه الفقهاء المسلمين فى الماضى ودونوه من احكام .

لقد ازدهر التعامل فى الأوراق التجارية فى الماضى ، وازدهر معه التفكير الفقهي بهذا التعامل لضبطه ، وهو الذى يسر ربط المعاملات الحديثة فى هذه الأوراق بهذا التفكير الفقهي .

الملحق الأول : ثبت بالمصطلحات الفقهية والقانونية

Acceptance	القبول
Assignment	حالة
Bearer	الحامل
Beneficiary	المستفيد
Bill of Exchange	سفترة ، كمبالة ، بوليصة
Cheque	الصلك ، الشيك
Commenda	مضاربة
Commercial paper	الأوراق التجارية
Consule hospites	مكاتب الحسبة
Contractor (Servant	أجير مشترك (في مقابل أجير خاص
Contracts	عقود
Credit	الائتمان ، الاقتراض ، الاعتماد
Defences	الدفع
Delivery orders	أوامر تبليم البضائع
Discounting	خصم
Discounting rate	سعر الخصم
Documentary credit	الاعتماد المستندى
Drawer	الساحب (المحيل)
Drawee	المسحوب عليه (المحال عليه)
Exchang	صرف
Financing Instruments	أدوات التمويل
Fine	غرامة
Indorsement	تظهير

Insolvency	افلاس
Interest	فائدة
Interest Rate	سعر الفائدة
Limitation	التقادم
Loan	قرض
Mark up	مرابحة
Negotiability	تداول
Negotiable Instruments	أدوات متداولة
Notary	شرائيٍ ، كاتب الشروط
Participation	مشاركة
Payee	المدفوع اليه
Payer	الداعم
Payment of honour	وفاء الفضولي
Promissory notes	السندي الاذني ، رقاع المصيارة
Protest	اعذار ، انذار
Re-draft	كبيله الرجوع
Set off	مقاصة
Transferee	المنقول اليه ، المحال عليه
Unconditional	مطلق ، غير مقيد
Usury	ربا

الملحق الثاني : ثبت المراجع

- ١ - الآثار لأبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن جنيب الأنصاري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبعة الهند .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري الأندلسى الاشبيلي المالكى ، طبعة الحلبي ، تحقيق الأستاذ على الびجاوى .
- ٤ - أحكام الأوراق التجارية للدكتور محمد وهبة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٩٤٦ .
- ٥ - الاسلام ومعضلات الاقتصاد لأبي الأعلى المودودى ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ .
- ٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصرى الشافعى .
- ٧ - الأم للإمام الشافعى ، محمد بن ادريس ، طبعة الشعب المصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ .
- ٨ - الأوراق التجارية للدكتور حسين طه منصور النورى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٩ - الأوراق التجارية فى القانون الليبي للدكتور احمد سلامة محمد ١٩٦٥ .

- ١٠ - الأوراق التجارية في التشريع المصري : تصميم وتحليل لقواعد الكمية والسنن الادنى والشيك . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٣ .
- ١١ - الأوراق التجارية في قوانين البلاد العربية ، بيار صفا ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ١٩٦٦ .
- ١٢ - الأوراق التجارية للدكتور على حسن يونس ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٦٥ .
- ١٣ - الأوراق التجارية في القانون المصري للدكتور محمد حسني عباس ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ١٤ - الأوراق التجارية : الكمية والسنن الادنى والشيك للدكتور محمد صالح ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠ .
- ١٥ - الأوراق التجارية وأعمال البنوك والافلاس ، القاهرة مطبعة الاعتماد .
- ١٦ - الأوراق التجارية والافلاس للدكتور على محمد البارودي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٦٦ .
- ١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم - الطبعة الأولى المطبعة العلمية ، بدون تاريخ .
- ١٨ - البحر الزخا رالجامع لماذهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى المرتضى .
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، أبو بكر بن منعوذ أحمد الملقب بملك العلماء ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

- ٢٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد . طبعة لاهور وطبعة مصر ، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ .
- ٢١ - البنك الاريوي فى الاسلام لمحمد باقر الصدر ، لبنان ، دار التعارف للمطبوعات ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الثامنة . ١٩٨٢
- ٢٢ - بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة . ١٩٧٦
- ٢٣ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام ، لابن فرحون ، يرهان الدين ابراهيم بن على بن القاسم ، مطبوع على هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش ، طبعة الحلبي ١٣٧٨ .
- ٢٤ - تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى .
- ٢٥ - تحرير الوسيلة للخميني .
- ٢٦ - تخريج الفروع على الأصول للزنجماني .
- ٢٧ - تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود ، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٧٦
- ٢٨ - التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي بالقاهرة .
- ٢٩ - تنوير الحالك ، شرح موطأ مالك للسيوطى .
- ٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة البابى الحلبي بدون تاريخ .

- ٣١ - الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الججاد
محمد ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ .
- ٣٢ - رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، طبعة الحلبي ١٣٨٦ وطبعه استنبول .
- ٣٣ - الروض المربع ، شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوي ، مطبعة السنة المحمدية .
- ٣٤ - السياسة الشرعية او نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلف ، دار الأنصار بالقاهرة ١٣٩٧ .
- ٣٥ - شرائع الإسلام للحلبي .
- ٣٦ - شرح الخرسى على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ومعه حاشية العدوى .
- ٣٧ - شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوي ، بيروت ، عالم الكتب .
- ٣٨ - شرح القانون التجارى فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات للدكتور محمد صالح ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٤٨ .
- ٣٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ، طبعة مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٢ .
- ٤٠ - ظهر الإسلام ، أحمد أمين ، القاهرة ، مكتبة النهضة العلمية .

- ٤١ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ .
- ٤٢ - علم العدل الاقتصادي ، زيدان ابو المكارم ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٩٤ .
- ٤٢ - علم العدم الاقتصادي ، زيدان ابو المكارم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- ٤٤ - الفتاوی العالجکیریة او الهندیة ، بیروت ، دار احیاء التراث العوبی ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٤٥ - فتح القدير لابن الهمام ، کمال الدین محمد بن عبد الواحد ، القاهرة ، طبعة مصطفی البابی الحلبي ، ١٩٨٠ .
- ٤٦ - الفتاوی الشرعیة فی المسائل الاقتصادية ، الكويت ، بیت التمویل الكويیتی ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٤٧ - فتاوی السبکی ، ابو الحسن تقی المدین علی بن عبد الكافی السبکی ، مکتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٦ .
- ٤٨ - الفقه الاسلامی فی ثوبه الجدید ، مصطفی احمد الزرقا ، دار الفكر ، بیروت ١٣٨٤ .
- ٤٩ - فقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية ، بیروت ، دار العلم للملائين ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ .
- ٥٠ - الفقه الاسلامی المقارن للدكتور فتحی الدرینی ، نشر جامعة دمشق ، كلیة الشريعة والقانون .
- ٥١ - القانون التجاری العراقي للدكتور ابراهیم حافظ محمد .

٥٢ - القواعد لابن رجب .

٥٣ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .

٥٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن احمد ابن جزى الغرناطى المالكى ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ١٩٧٥ .

٥٥ - كشاف القناع للبهوتى .

٥٦ - المبدع ، شرح المقنق لابن مفلح الحنبلي .

٥٧ - المبسوط لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، لبنان :

٥٨ - مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم باز و محمد آل حسين كاشف الغطاء ومحمد خالد الأتاسي .

٥٩ - مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القارى ، الملكة العربية السعودية ، نشر تهامة ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ .

٦٠ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي ، القاهرة ، دار الطباعة المنيرية .

٦١ - المحتوى لابن حزم ، بيروت ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، ومعها مقدمات ابن رشد ، طبعة بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٨ .

٦٣ - المدخل الفقهي للدكتور أحمد الحجى الكردى .

- ٦٤ - مرشد الحيران فى معرفة أحوال الانسان ، محمد قدرى باشا ،
دار الفرجانى ، طبعة ١٤٠٣ .
- ٦٥ - المسند لأحمد بن حنبل الشيبانى ، بيروت ، المكتب الاسلامى ،
الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
- ٦٦ - المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ، كراتشى ، ١٩٨٦ .
- ٦٧ - مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرزاق السنهورى .
ـ نشر معهد الدراسات العربية .
- ٦٨ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ، نشر الدكتور ونسنك
طبعه ليدين ١٩٣٦ .
- ٦٩ - المغني لابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ،
طبعه دار المنار ١٣٦٧ .
- ٧٠ - مغنى المحتاج لمحمد بن احمد الشريينى الخطيب ، طبعة
مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٧ .
- ٧١ - المذهب لأبي اسحاق الشيرازى ، القاهرة ، الحلبي ، الطبعة
الثالثة ١٣٩٦ .
- ٧٢ - المواقفات فى أصول الشريعة للشاطبى ، ابراهيم بن موسى
اللخمى ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، تحقيق دراز .
- ٧٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ببحث الحوالة ، طبعة ١٩٧٠ .
- ٧٤ - نظام الافلاس فى الفقه الاسلامى للدكتور حسين حامد حسان
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- ٧٥ - النظم المستعبد ، شرح غريب المذهب ، محمد بن أحمد بن
بطال الركبي ، مطبوع مع المذهب .
- ٧٦ - نهاية الارب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد
الوهاب التویری ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة
والنشر .
- ٧٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعی
للرملى ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب
الدين الرملى ، طبعة البابى الحلبي ١٣٨٦ .
- 78 — Banking without interest, Dr . Nejatullah Siddique .
- 79 — A History of English Law, Holds worth .
- 80 — An Introduction to Islamic Law, Joseph Schacht,
Oxford, 1975.
- 81 — A Mediterranean Society Goitien.
- 82 — Muhammadan Jurispoudence Abdur - Rahim, Law
publishing Lahore 1978 .
- 83 — Studies of the Economic History of the Middle East,
M. A . Cook , London 1970 .

الملحق الثالث : مفردات الدراسة

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٧	الفصل الأول : الأوراق التجارية من الوجهة التاريخية
١١	١ - تقديم
١٣	٢ - الصيارة
١٥	٣ - وكلاء التجار ونوابهم
١٧	٤ - التعامل بالصكوك
٢٠	٥ - السفارات
٢٢	٦ - رقاع الصيارة
٣٠	٧ - صكوك البضائع
٣٢	٨ - التظهير
٣٦	٩ - اجمالي
	الفصل الثاني : مفهوم الأوراق التجارية
٤٣	١ - تقديم
٤٦	٢ - خصائص الأوراق التجارية
٤٧	٣ - بين الأوراق التجارية والأدوات المالية
٤٨	٤ - الأهداف من الأوراق التجارية
٤٩	٥ - تداول الأوراق التجارية
٥٠	٦ - الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية
٥١	أولاً : الحالة
٥١	١ - مفهومها

الصفحة	الموضوع
٥٤	٢ - الحوالة المطلقة والمقيدة
٥٥	٣ - حوالة الدين وحوالة الحق
٥٨	٤ - التكليف الفقهي للحوالة وأثرها
٥٩	ثانيا : السفاتج
٥٩	١ - حكم السفتجة
٦١	٢ - نقد استدلال المانعين
٦٣	٣ - صور التعامل بالسفتجة
٦٤	٤ - بين السفتجة الفقهية والقانونية
٦٨	ثالثا : الحوالة المصرفية
٧٠	رابعا : الصك (الشيك)
٧٢	خامسا : فتح الاعتماد المستند
٧٧	٧ - تعقيب وأجمال
٧٩	الفصل الثالث : التعامل في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية
٨١	أولا : المبادئ الفقهية للتعامل في الدين
٨١	١ - تقديم
٨٢	٢ - مفهوم التوثق
٨٣	٣ - موضوع الوثيقة
٨٣	٤ - بيع المبيع قبل قبضه
٨٥	٥ - بيع المسلم فيه قبل قبضه
٨٧	٦ - التصرف في الدين
٩١	ثانيا : صرف الأوراق التجارية وتنظيمها
٩١	١ - صرف قيمة السفتجة
٩٢	٢ - صرف قيمة الصك بعملة أخرى

الموضوع	الصفحة
٣ - تظهير الأوراق التجارية	٩٦
٤ - ضمان المظهر	٩٨
٥ - كفالة المحرر أو المظهر	٩٩
٦ - خصم الأوراق التجارية	١٠٣
ثالثا : الوفاء بقيمة الورقة التجارية	١٠٧
١ - مفهوم الوفاء بهذه القيمة	١٠٧
٢ - حكم الوفاء بالسند الادنى	١٠٨
٣ - الوفاء بقيمة السفترة والصك (الكمبالة والشيك)	١١٠
٤ - القبول	١١٢
٥ - صحة الوفاء	١١٥
رابعا : الامتناع عن الوفاء	١١٨
١ - مفهوم الاعذار (بروتستو)	١١٨
٢ - استحقاق الدائن للفوائد	١١٩
٣ - الشرط الجزائي	١٢٢
٤ - دعوى الحامل على الضامن	١٢٤
٥ - وفاء الفضولي	١٢٥
٦ - الحجز التحفظى على اموال المدين	١٢٨
٧ - كمبالة الرجوع	١٣٠
خامسا : الدفع	١٣١
١ - تزوير التوقيعات أو البيانات	١٣١
٢ - البطلان الموصوعى للورقة	١٣٢
٣ - عدم أهلية المحرر أو الساحب	١٣٥
٤ - البطلان الشكلى للورقة التجارية	١٣٦

الصفحة	الموضوع
١٣٧	٥ - التقاصد
١٤٢	الخاتمة : ملاحظات منهجية
١٤٦	الملحق الأول : ثبت بالمصطلحات الفقهية والقانونية
١٤٨	الملحق الثاني : ثبت بالمراجع
١٥٧	الملحق الثالث : مفردات الدراسة

رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٨١٨٣

